جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل – قطب تاسوست
كليـــــة الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

## عنوان المذكرة:

# جهود هيئة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

## - دراسة حالة إقليم دارفور-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
مسار: تعاون دولي

إعداد الطالبتين:
* بن شمام لمياء
* ضوربي سجية

إشراف الأستاذة:
* بوشناق لطيفة

لجنـة المناقشـة:

| | |
|---|---|
| الأستاذة : بوالريب خديجة | رئيسا |
| الأستاذة: بوشناق لطيفة | مشرفا ومقررا |
| الأستاذة: أدمام شهرزاد | مناقشا |

السنـة الجامعية: 2015/2014

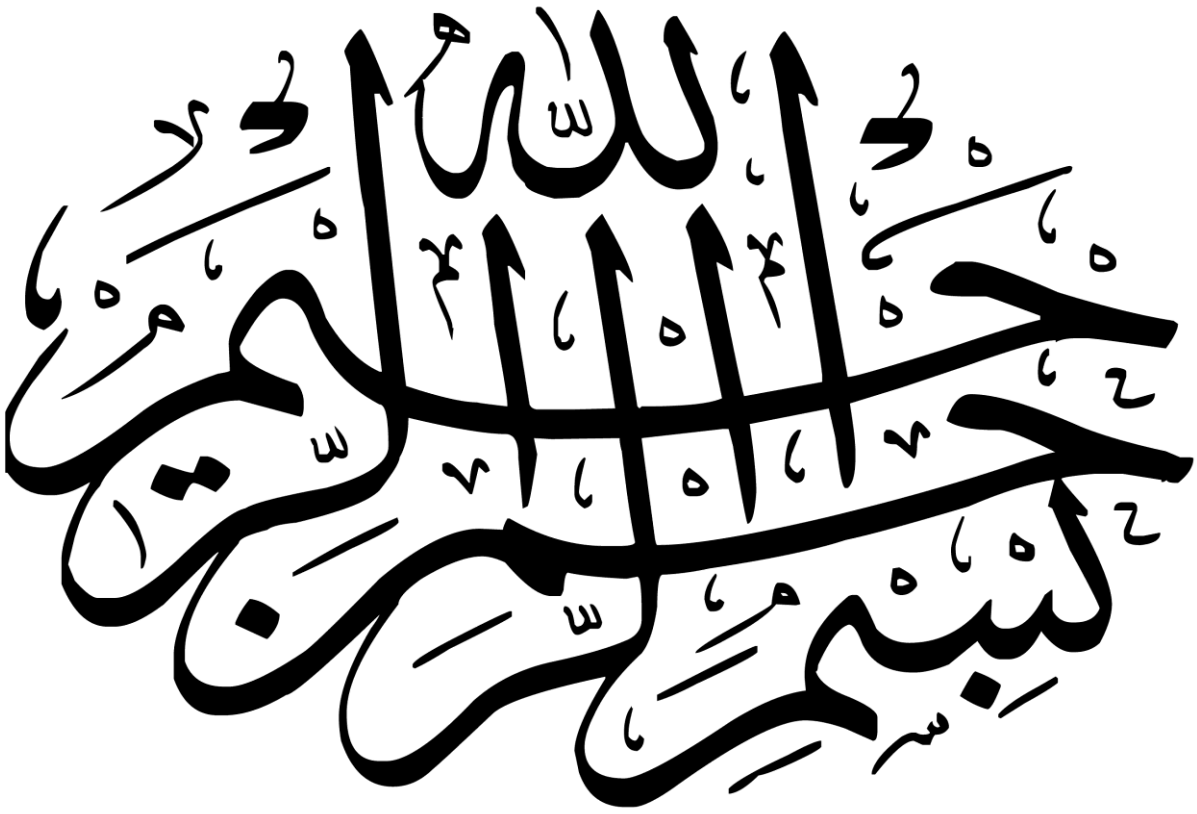
بسم الله الرحمن الرحيم

# *تشكرات*

بسم الله والحمد لله الذي رزقنا العقل ووهبنا التفكير وحسن التوكل عليه، ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم، والذي سهل لنا السبيل لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى:

✵الأستاذة:" بوشناق لطيفة "

على إشرافها وتتبعها إنجاز هذا العمل، وتشجيعها المتواصل مقدمة كل الدعم والتوجيهات اللازمة.

أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، سواء من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر أساتذتي الكرام.

لمياء وسجية

# إهداء

إلى من رتبت و حنت و تفهمت الغالية...أمي سعيدة

إلى من تعب و اجتهد الحبيب ...أبي علي

إلى الشقيقتين ....سلمى،كنزة

إلى شقيقي..... مسعود

إلى العزيزة عمتي " عقيلة" و جميع أفراد عائلتي

إلى كل من يحمل لقب بن شماء و لورسي

إلى صديقاتي و رفيقات الدرب الجامعي

سجية، لينا،ماجر،فهيمة،سلمى،كريمة،فطيمة، و فاطمة ....

إلى زملائي الأفاضل و كل طلبة العلوم السياسية و العلاقات الدولية

كل من يحب لمياء

وشكرا

لمياء

# إهداء

إلى روح جدي الطاهرة مولود

إلى من رتبت و حنت و تفهمت الغالية...أمي زهرة

إلى من تعب و اجتهد الحبيب ...أبي مسعود

إلى شقيقتي ....سامية وإلى أول حفيد في عائلتنا إبن أختي عبد الخالق

و إلى احلى كتكوتة سندس

إلى أشقائي

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى كل من يحمل لقب خوربي

إلى صديقاتي و رفيقات الدرب الجامعي

لمياء، لينا،ماجر،فهيمة،سلمى،كريمة،فطيمة، و فاطمة،نجوى، سهيلة....

إلى زملائي الأفاضل و كل طلبة العلوم السياسية و العلاقات الدولية

كل من يحب سجية

وشكرا

سجية

# خطــة الدراســة:

**مقدمـة**

## الفصل الأول : ظاهرة اللاجئين في النزاعات المسلحة غير الدولية

**المبحث الأول** : مفهوم اللاجئ و النزاعات المسلحة غير الدولية

**المبحث الثاني** : عوامل قيام النزاعات المسلحة غير الدولية آثارها على بروز ظاهرة اللاجئين

**المبحث الثالث** : انعكاسات حركة اللاجئين على دول المنشأ و الملجأ

## الفصل الثاني : آليات الأمم المتحدة لحماية اللاجئين في النزاعات المسلحة غير الدولية

**المبحث الأول** : بدايات الاهتمام بمشكلة اللاجئين في إطار عصبة الأمم

**المبحث الثاني** : منظمات هيئة الأمم المتحدة لحماية اللاجئين

**المبحث الثالث** : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين من النزاعات المسلحة غير الدولي

## الفصل الثالث : دور هيئة الأمم المتحدة في حماية لاجئي إقليم دارفور_دراسة حالة_

**المبحث الأول** : دراسة النزاع في دارفور

**المبحث الثاني** : مساعي هيئة الأمم المتحدة في حماية لاجئي إقليم دارفور

**المبحث الثالث**: تقييم دور هيئة الأمم المتحدة في حماية لاجئي إقليم دارفور

**الخاتمــة**

# المقدمـــة

شهد المجتمع الدولي الحديث منذ القدم عدة حروب وأزمات دولية، كان أبرزها الحرب العالمية الأولى و الثانية، و التي راح ضحيتها ملايين و آلاف المدنيين من قتلى و جرحى ومشردين مما دفع المجتمع الدولي للتفكير في إنشاء هيئة دولية من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين و تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية واحترام وحماية حقوق الإنسان.

في عام 1945 تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة كخليفة لعصبة الأمم للحد من النزاعات المسلحة الدولية، غير أنها وجدت نفسها أمام نوع جديد من النزاعات المسلحة و المتمثلة في النزاعات المسلحة غير الدولية والآثار المترتبة عنها والتي لا تقل خطورة عن النزاعات المسلحة الدولية، إن لم تزد عليها في بعض الأحيان خاصة بعد الحرب الباردة، مما زاد من معاناة المدنيين و استمرار الانتهاكات الخطيرة و الوحشية لحقوق الإنسان، و من بين هؤلاء المدنيين فئة اللاجئين، و الذين لا تقل معاناتهم عن غيرهم نتيجة لمغادرتهم بلدانهم الأصلية واللجوء إلى بلدان أخرى خوفا من الاضطهاد و بحثا عن الأمان، بالرغم من أن ظاهرة اللجوء قديمة منذ العصور القديمة، إلا أنها تفاقمت و توسعت مع بروز النزاعات المسلحة غير الدولية، و ازدادت حركة اللاجئين سواء كانت داخل حدود دولتهم أو باللجوء إلى حدود دول الجوار.

فأمام هذه الظاهرة و جدت هيئة الأمم المتحدة نفسها في تحدي كبير من أجل حماية هؤلاء اللاجئين بصفتها منظمة عالمية تسعى للحفاظ على حقوق الإنسان و نشرها، خاصة وأن ظاهرة اللاجئين أصبحت عالمية ولا تخص منطقة معينة فقط، و هي من أكثر القضايا إلحاحا في ظل تقاعس الدول المعنية بالنزاع المسلح غير الدولي في الاهتمام بهذه الفئة و حمايتها، و ازدياد الانتهاكات الممارسة بحقهم من جانب الدول المستقبلة لهم.

يمثل النزاع في إقليم دارفور الذي بدأ منذ عام 2003 أحد أهم النزاعات المعاصرة بحيث لقي اهتماما دوليا و إقليميا، و احتل مركزا في أجندة الأمم المتحدة و منظمات العمل الإنساني التابعة لها، كغيره من النزاعات المسلحة خلف الآلاف من النازحين داخليا واللاجئين في الدول المجاورة.

## أولا- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في رصد معانات اللاجئين الفارين من الاضطهاد أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و معرفة الدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة في حمايتهم؛ من خلال المنظمات التي قامت بإنشائها، خاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتبارها آخر وكالة أنشأت لتكفل بفئة اللاجئين، مع تسلط الضوء على أهم الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحماية القانونية للاجئ كاتفاقية 1951، مع أخذ لاجئي إقليم دارفور كحالة لدراسة مدى فعالية تطبيق هيئة الأمم المتحدة لقواعد القانون

الدولي للاجئين و تقديم كافة المساعدة و الحماية لهم، بالإضافة إلى أهم التحديات التي تواجهها مع تقديم توصيات و اقتراحات لتكريس الحماية الفعلية للاجئين و ضمان حقوقهم.

## ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

### أ- الأسباب الذاتية:

يرجع اهتمامنا بهذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

- تزايد ظاهرة اللاجئين و انتشارها في العالم خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- ازدياد معانات اللاجئين في الدول المضيفة لهم، مم جعلنا نتساءل عن الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

- الرغبة في معرفة الحماية القانونية التي أقرتها أهم المواثيق و النصوص الدولية لحماية لاجئي النزاعات المسلحة غير الدولية.

### ب- الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع دور هيئة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فيما يلي:

- نقص الدراسات العلمية في هذا الموضوع و خاصة باللغة العربية التي لم تولي اهتماما كبيرا بمثل هذه المواضيع.

- محاولة كشف الإخفاقات و التقاعس الذي يقوم به المجتمع الدولي و منظمات العمل الإنساني التابعة لهيئة الأمم المتحدة في مجال حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بالإضافة إلى ازدواجية المعايير أثناء التدخلات الإنسانية الأممية و القرارات مجلس الأمن.

- تقديم اقتراحات و توصيات من شانها التخفيف من معانات اللاجئين و تحسين معاملتهم الإنسانية في مخيمات اللجوء.

## ثالثا- صعوبات الدراسة:

لقد صادفنا في إنجاز هذا البحث العديد من الصعوبات منها:

- قلة المراجع التي تخدم موضوعنا خاصة الكتب سواء باللغة العربية أو الأجنبية، مما حتم علينا الاستعانة بالمقالات .

- انعدام المراجع التي تخدم موضوعنا في المكتبة الجامعية لكلية الحقوق و العلوم السياسية.

- ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بترجمة قدر كاف من المراجع لإثراء الموضوع، كما صعب علينا الانتقال إلي الجامعات الأخرى.

## رابعا- إشكالية الدراسة:

تبعا لموضوع الدراسة؛ اعتمدنا على مجموعة من التساؤلات تساعدنا على توجيه بحثنا هذا و هي:

**أ- الإشكالية الرئيسية:**

باعتبار هيئة الأمم المتحدة منظمة عالمية تعمل على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؛ و اللاجئين فئة من هؤلاء المدنيين، فإلى أي مدي استطاعت هيئة الأمم المتحدة حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة في إقليم دارفور؟.

**ب- التساؤلات الفرعية:**

- من هو اللاجئ؟ وما هي المصطلحات المشابهة له؟.

- ماذا نقصد بالنزاع المسلح غير الدولي؟، و ما هي المصطلحات المشابهة له؟.

- ما هي المنظمات التي أنشأتها هيئة الأمم المتحدة لحماية اللاجئين؟.

- فيما تكمن الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟.

- ما هي انعكاسات النزاع في إقليم دارفور على الوضع الإنساني داخل الإقليم و بروز ظاهرة اللاجئين؟.

- كيف تعاملت هيئة الأمم المتحدة مع لاجئي إقليم دارفور؟.

- ما هي الصعوبات و التحديات التي واجهت هيئة الأمم المتحدة و مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين خلال قيامها بالعمل الإنساني تجاه لاجئي إقليم دارفور؟.

## خامسا- إطار الدراسة:

**أ- الإطار المكاني للدراسة:**

من خلال دراستنا لدور هيئة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كان إقليم دارفور الإطار المكاني لإسقاط دراستنا.

**ب- الإطار الزماني للدراسة:**

باعتبار إقليم دارفور كدراسة حالة و موضوعنا هو دور هيئة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الإطار الزماني يبدأ من بداية نشوب النزاع سنة 2003 إلي غاية 2014 .

**سادسا- فرضيات الدراسة:**

**أ- الفرضية الرئيسية:**

تعرف الفرضية على إنها التصور الأولي، نعمل على إثباتها أو نفيها من خلال الحجج و البراهين. و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على الفرضية التالية:

- في ظل الصعوبات و التحديات التي تطرحها النزاعات الداخلية، لم تتمكن هيئة الأمم المتحدة من توفير الحماية اللازمة للاجئين، خاصة لاجئي إقليم دارفور.

**ب- الفرضيات الفرعية:**

- يعاني اللاجئون عدة مخاطر تهدد حياتهم خلال تنقلاتهم سواء في دولهم أو الدول المضيفة لهم أو داخل المخيمات

- هنالك دور لهيئة الأمم المتحدة في حماية لاجئي إقليم دارفور لكنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب

- بما أن هيئة الأمم المتحدة تخضع للدول الكبرى فإن مشكل التمويل يشكل عائقا خلال أداء مهامها الإنسانية خاصة في مساعدة اللاجئين.

## سابعا- مناهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة موضوع دور هيئة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بعض المناهج هي:

أ- **المنهج التاريخي**: هو الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلومات عن أحداث و حقائق ماضية عن طريق فحصها و تحليلها و نقدها، و التأكد من صحتها عن طريق عرضها و ترتيبها و تفسيرها و استخلاص التعميمات و النتائج العامة منها، و التي لا تقف فائدتها على

فهم أحداث الماضي فحسب؛ بل تتعداه إلى المساعدة في تفسير الأحداث و المشاكل الجارية و في توجيه الخطط بالنسبة للمستقبل. [1]

و تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال الوقوف على مختلف محطات بداية الاهتمام الدولي بقضية اللاجئين و عرض أهم الاتفاقيات الخاصة لحماية هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كذلك من خلال دراسة النزاع في دارفور و الوقوف على مختلف المحطات التاريخية و التطورات التي مر بها النزاع.

ب- **منهج تحليل المضمون:** هو منهج يقوم به الباحث لتحليل الوثائق و الاتفاقيات و المعاهدات... الخ أو أية وثيقة تصدر من سلطة أو هيئة رسمية.

تم الاعتماد على هذا المنهج من خلال تحليل مضمون الاتفاقيات و النصوص القانونية التي تقر الحماية القانونية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ج- **منهج دراسة حالة:** هو المنهج الذي يقوم على جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة، سواء كانت فردا أو جماعة أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو سياسيا...، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة ، أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، و ذلك نقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة و بغيرها من الوحدات المدروسة. [2]

تم الاعتماد على هذا المنهج من خلال أخد لاجئي إقليم دارفور كدراسة حالة من خلال إسقاط دور هيئة الأمم المتحدة في حماية لاجئي إقليم دارفور أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

## ثامنا- أدبيات الدراسة:

تقل الكتابات الأكاديمية حول موضوع اللاجئين، حيث تقتصر الكتابات المتوفرة و المطلع عليها على الجانب القانوني، و مع ذلك يمكن ذكر مجموعة من الأعمال التي تعتبر المصدر الأساسي لبحثنا منها:

أ- كتاب **لزيدان مسعد عبد الرحمان** بعنوان **"تدخل هيئة الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"**، بحيث تناول هذا الكتاب النزاعات المسلحة غير الدولية بالتفصيل، و تحليل تدخلات هيئة الأمم المتحدة فيها، غير أنه لم يتطرق لظاهرة اللاجئين في مثل هذه النزاعات.

---

([1]) عمار بوحوش، محمد محمود الذيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 109.

([2]) المرجع نفسه، ص 130.

ب- رسالة ماجستير تحت عنوان**"الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة" لمرابط زهرة؛** بحيث تناولت آليات الدولية لحماية اللاجئين في النزاعات المسلحة، و مع دراسة حالة لنموذجيين، الأول تعلق بلاجئي فلسطين، أما الحالة الثانية فتتعلق بلاجئي إقليم دارفور، غير أنها لم تتطرق لتحليل النزاعات المسلحة غير الدولية، و آثارها على بروز ظاهرة اللاجئين، كذلك لم تتطرق لتقييم دور هيئة الأمم المتحدة في حماية لاجئي إقليم دارفور.

ج- رسالة ماجستير تحت عنوان**"حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية" لسليم معروق،** تناولت النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية و تعريف اللاجئ، غير أنها لم تتحدث عن النزاعات المسلحة غير الدولية.

د- **"نشرة الهجرة القسرية"،** و هي مجلة إلكترونية، تصدر من مركز الدراسات اللاجئين بالمملكة المتحدة، تحتوي على مجموعة مقالات لباحثين أهمها مقالة **لإريكا فيلر** تحت عنوان: **"اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين_مستقبل حماية اللاجئين_"**. و مقالة **لساري حنفي** بعنوان**"النظام العالمي لعودة اللاجئين، بعض دروس في مقاربة تجارب العودة".**

## تاسعا- هيكلة الدراسة:

لغرض بلوغ الأهداف المعرفية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول فبعد المقدمة، تم التطرق إلى الفصل الأول الذي عالج ظاهرة اللاجئين في النزاعات المسلحة الدولية، أين تم وضع مفهوم للاجئ و النزاعات المسلحة غير الدولية، و ذكر أهم عوامل بروز النزاعات المسلحة غير الدولية و تأثيرها على بروز ظاهرة اللاجئين، و انعكاساتها على كل من دول المنشأ و الملجأ، أما الفصل الثاني؛ فتم التطرق إلى آليات الأمم المتحدة لحماية اللاجئين بدءا من عصبة الأمم وصولا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين، أما الفصل الثالث؛ فخصصناه لإبراز جهود الأمم المتحدة في حماية لاجئي إقليم دارفور، بالتركيز على دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و مجلس الأمن مع تقييم هذا الدور.

# الفصل الأول:

# ظاهرة اللاجئين في النزاعات المسلحة غير الدولية

يحتل موضوع اللجوء أهمية كبيرة ومتزايدة خاصة في السنوات الأخيرة ، وما أعطته الأهمية البالغة هو تزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها في قارات مختلفة من العالم، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية (المبحث الأول)، والعوامل التي تدفع إلى اللجوء عديدة منها الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني (المبحث الثاني) فحركة اللجوء لها آثار وانعكاسات على كل من دول المنشأ والملجأ (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: مفهوم مصطلح اللاجئ والنزاعات المسلحة غير الدولية

ترتبط ظاهرة اللجوء ارتباطا وثيقا بشخصية الإنسان، الذي يتميز بالترحال بحثا عن حياة أفضل ومناخ أمثل وأكثر استقرارا.

### المطلب الأول: مفهوم اللاجئ

لقد تعددت المفاهيم والتعريفات لضبط مفهوم اللاجئ من موضوع لآخر، وسوف نحاول تقديم بعض التعارف المقدمة للاجئ.

**الفرع الأول : تعريف اللاجئ لغة**

مصدر الفعل لجأ، يقال لجأ إلى الشيء والمكان لجأ لجوءا وملجأ المعنى لاذ به واعتصم، قال ابن فارس، "اللام والجيم والهمزة، كلمة واحدة وهي اللاجئ والملجأ، المكان يلتجئ إليه، يقال لجأت والتجأت".[1]

ويقال ألجأت أمري إلى الله؛ أي أسندت، ولجأت إليه فلان عنه والتجأ ولجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أو عدّلت عنه إلى غيره وألجأه إلى الشيء اضطره إليه وألجأت عصمه، والتلجئة الإكراه، والملجأ وللجأ - محركة - المعقل والملاذ، ومنه قوله عز وجل: "يَجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولّوا إليه وهم يجمحون".[2]

**الفرع الثاني : تعريف الفقه للاجئ**

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للمقصود باللاجئ، في نظر القانون الدولي وقد اختلف الرأي حول هذه المسألة، نتيجة لنظرة كل كاتب إلى حقيقة الملجأ من ناحية، وإلى ماهية الصفة الجوهرية التي تميز اللاجئ طبقا للقانون الدولي من غيره من الأجانب العاديين من الناحية الأخرى. وفيما يلي سنحاول عرض أهم الاتجاهات الفقهية التي تناولت تعريف اللاجئ.

عرفت **المادة 2/2** من قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني لعديمي الجنسية واللاجئين الصادرة في دورة بروكسل 1936 اللاجئ "كل شخص بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من رعاياها، غادر برضاه أو بغيره من هذا الإقليم أو ظل خارجه، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى".[3]

ويرى **بون هوب سيمسون** أن الصفة الجوهرية في اللاجئ تكمن في أن هذا الأخير قد غادر دولة إقامته المعتادة، (سواء أكانت هذه هي دولة جنسيته أم لا) نتيجة لوقوع أحداث

---

[1] وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي-دراسة مقارنة-، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص 8.

[2] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، تخصص السياسية الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 8.

[3] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، مجموعة رسائل دكتوراه، ص 100،

سياسية فيها من شأنها أن تجعل استمرار إقامته في تلك الدولة مستحيلا أو لا يطاق واتخذ له مأوى في دولة أخرى.

واللاجئ عند **بول فايس** هو الشخص الذي لأسباب سياسية يوجد خارج دولة جنسيته أو إذا كان عديم الجنسية، خارج دولة إقامته المعتادة ولا يتمتع بحماية أية حكومة، وبعبارة أخرى، أن تتوفر صفة اللاجئ في أحد الأشخاص رهن بتوفر بعنصرين جوهريين:

1- وجوده خارج دولة الأصل أي دولة جنسيته، أو إقامته المعتادة إذا كان عديم الجنسية.

2- عدم تمتعه بالحماية الدبلوماسية لأية دولة. [1]

يقول **كوزيبرود سكي** أن اللاجئ في نظر القانون الدولي يختلف عن اللاجئ طبقا للغة الدارجة أو الجارية من ناحيتين، الأولى؛ تتعلق بسبب ارتحال الشخص عن دولته الأصلية والثانية تتصل بالمكان الذي ارتحل إليه، وبناءا على ذلك يتميز اللاجئ في نظر القانون الدولي بأنه قد ارتحل عن دولته الأصلية لسبب يتعلق بنظام العلاقات التي تقوم بين الدولة ورعاياها أو المقيمين على إقليمها، وبعبارة أخرى فإن مغادرة الشخص للدولة التي يقيم على إقليمها يجب أن تكون راجعة إلى أحداث سياسية مصحوبة باضطهاده أو تهديده بذلك. [2]

يلاحظ مما تقدم أن الكتّاب إن اتفقوا على أن اللاجئ أجنبي غير عادي، إلا أنهم قد اختلفوا بعد ذلك بالنسبة للصفة الجوهرية التي تميزه عن باقي الأجانب أو الأجنبي العادي (سائح، زائر عابر، مهاجر، عديم جنسية...الخ). [3]

**الفرع الثالث: تعريف المنظمات والاتفاقيات الدولية للاجئ**

**أولا :المنظمة الدولية للاجئين:**

عرفت اللاجئ "بأنه من أعراض أمراض العصر، وأرجعت أسبابه الرئيسية إلى انتهاك حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات والصراعات الدولية.

فيما يتعلق بتعريف اللاجئ فقد ورد بصورة متعددة حيث تختلف هذه الصور باختلاف الزاوية التي ينطلق منها المعرف:

**عُرّف اللاجئ Refugie:** "بأنه شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه تعرض لاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة، ولا يستطيع ولا يريد أن يبقى تحت حماية بلده الأصلي، وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن عند إعداده مادة تنص بصراحة على أنه "من حق كل شخص إزاء الاضطهاد أن يحاول اللجوء إلى بلاد أخرى وأن ينتفع بهذا الحق".

---

[1] برهان أمر الله، مرجع سابق، ص101، 102.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

**ثانيا: المنظمات الإقليمية:**

لم تدخر جهدا في مسألة تعريف اللاجئ من أجل بيان مركزه، وعلى حد قول **Hathaway** الذي استشهد بالمادة (1) من الفقرة (2) من ميثاق الوحدة الإفريقية لسنة 1969، فإن "تعبير لاجئ ينطبق أيضا على كل شخص أُرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثا عن ملاذ في مكان آخر خارج وطنه المنشأ والأصل، وذلك نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو غزو أجنبي أو أحداث خطيرة تهدد السلامة العامة في جزء من وطنه أو كله".[1]

**الميثاق الأوروبي:** ركز في تعريفه للاجئ على أولئك الذين هم غير قادرين على أو غير قادرين في ولأسباب عدة، في العودة إلى أوطانهم المنشأ.

**منظمة الدول الأمريكية:** فقد كان تعريفها مماثلا التعرف منظمة الوحدة الإفريقية، غير أن جامعة الدول العربية ولاعتبارات خاصة، ميزت اللاجئين الفلسطينيين، حيث قررت بضرورة معاملتهم "معاملة مماثلة وحرية التنقل في الدول المضيفة دون إلحاق ضرر بحقهم في العودة".[2]

**ثالثا: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 28 يونيو 1951: مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية**

أ-تنطبق لفظة اللاجئ حسب هذه الاتفاقية على:

1- كل شخص أعتبر لاجئ بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928 أو بمقتضى اتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10 فيفري 1938 وبروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى المنظمة الدولية للاجئين.

ولا يحوّل ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من قرارات بعدم الأهلية، لصفة اللاجئ، دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا الفرع.

2- كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951، وسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظلّ بحماية ذلك البلد، أو كل شخص يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.

---

[1] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للتوزيع والنشر، عمان، 1999، ص 242.

[2] المرجع نفسه، ص 244.

ب- لأغراض هذه الاتفاقية يجب أن تُفهم عبارة " أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951 "الواردة في الفرع (أ) من المادة (1) على أن تعني:[1]

- إما أحداث وقعت في أوروبا قبل 1 جانفي 1951.

- أو أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 جانفي 1951، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدّقها أو تنظم إليها بأي من هذين المعنيين. ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.

لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ) في أي وقت أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب) وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

ج - ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع (ألف) من هذه المادة:

- إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.
- إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.
- إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.
- إذا أعاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد.
- إذا أصبح سبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به بصفة اللاجئ وغير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع (أ) (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتجّ في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

- إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح سبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة.[2]

د- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[3]

فإذا توقفت هذه الحماية لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من قرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص جراء أو ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

---

[1] وسيم حسام الذين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 143.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه ، ص ص 146، 147.

ه- لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.
و- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:
- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.
- ارتكب جريمة جسمية غير سياسية خارج بعد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.
- ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.[1]

**التعريف القانوني للاجئ:**

يقدم القانون الدولي للاجئ تعريفا لفئتين من اللاجئين:

**أولا**: الأشخاص الذين فرّوا بسبب خوف له ما يبرره في التعرض للاضطهاد وهم خارج بلدانهم الأصلية

**ثانيا**: الأشخاص الذين فروا خارج بلدانهم الأصلية بسبب نزاع مسلح أو اضطرابات، والذين هم بالمثل خارج بلدانهم الأصلية.

باستثناء بعض الأحكام القليلة الخاصة لا يتمتع اللاجئون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، كما لا يوجد تعريف خاص للاجئين بوصفهم أشخاصا مشمولين بحماية هذا القانون، على أن اللاجئين هم قبل كل شيء مدنيون بتمتعهم بصفتهم هذه، بحماية القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أوت 1949، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة تقتصر على تحديد معيار غياب الحماية لهؤلاء لدى أي حكومة.[2]

**رابعا: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين**

إن تعريف اللاجئ وتحديد مركزه، يرتب على عاتق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتزامات حمايته، لذا فإن المفوضية تهتم بهذا التعريف بشكل خاص فبموجب هذا التعريف ستتقرر فئة الناس الذين يقعون تحت سلطة المفوضية، ويتمتعون بالتالي بالحماية التي تقدمها وتستبعد بموجبه فئات أخرى؛ كاللاجئين بسبب زلزال أو جفاف، رغم أن المفوضية تقدم لهذه الفئات مساعداتها عند الضرورة، كما يخرج من مسؤولية المفوضية عملية انتقال اللاجئين من مكان لآخر يهدف تحسين ظروف المعيشة، ويخرج من مسؤوليتها أيضا تدفقات الهجرة البشرية من منطقة لأخرى ضمن أراضي

---

[1] النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها، 428 (د.5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.

[2] فراستواز كريل ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية، مج 83، ع 843، سبتمبر 2001.

الدول الواحدة، ذلك أن منظمة الصليب الأحمر [1]، هي من يتولى حماية هؤلاء اللاجئين بناءا على اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

إن الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية هم الأشخاص المعروفون بوصفهم لاجئين بموجب أحكام النظام الأساسي المرفق بقرار الجمعية العامة رقم 468 في 14 جانفي 1950، وبموجب أحكام الفقرتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي، يعرف اللاجئ الداخل في ولاية المفوضية على أنه: " أي شخص يكون لخشيته المحققة من أن يناله الاضطهاد وبسبب دينه أو عرقه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب تلك الخشية أو لدواع أخرى غير مطالب مزاجه الشخصي، أن يضع نفسه تحت حماية هذا البلد، أو يكون موجودا خارج بلد إقامته الاعتيادية السابقة ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب تلك الخشية أو لدواع أخرى غير مطالب مزاجه الشخصي أن يعود إلى البلد المذكور.[2]

**خامسا: التعريف الإجرائي للاجئ**

**التعريف الأول:** تشير اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بأن اللاجئ هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته وعنده خوف، وله ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب رأي سياسي، ولا يستطيع بذلك الخوف ولا يريد أن تستظل بحماية ذلك البلد، أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد.

**التعريف الثاني:** أنه كل إنسان تتعرض حمايته وسلامته البدنية أو حريته للخطر خرقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون له الحق في طلب الملجأ.

**التعريف الثالث:** اللجوء هو حماية قانونية تمنحها دولة في مواجهة أعمال دولة أخرى، وأن ذلك يتم داخل أماكن معينة، إما إقليم الدولة. وإما مكان آخر تابع لها في الخارج، ولا تمنح هذه الحماية إلا لأجنبي تتوفر فيه صفات تميزه عن باقي الأجانب بحيث ينطبق عليه وصف لاجئ طبقا للقانون الدولي.[3]

## المطلب الثاني: تمييز اللاجئ على المصطلحات المتداخلة

يتداخل مصطلح اللاجئ مع العديد من المفاهيم المشابهة له؛ بحيث يجد العديد صعوبة في الفصل بينه بين هده المصطلحات، ومن خلال تقديمنا تعريف لمفهوم اللاجئ سوف نحاول التمييز بينه وبين هذه المصطلحات.

---

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 يوليو 1951، مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين، وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد، بمقتضى قرار الجمعية العامة 429، المؤرخ في ديسمبر 1950.

[2] عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2003،ص 267.

[3] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

**الفرع الأول: تعريف عديم الجنسية وفقا لاتفاقية 1954**

هو الشخص الذي لا يحمل جنسية أية دولة، إما لنقص في القوانين الوطنية، المتعلقة بمنح الجنسية كأن يخسر الفرد جنسيته بفعل زواج من أجنبية ولا يحصل على جنسيته بفعل هذا الزواج، أو بفعل إجراءات نزع الجنسية الجماعية عن فئة من المواطنين أو بفعل تحرير بعض المواطنين منها بسبب الخيانة ضد دولتهم.

**تعريف معهد القانون الدولي:** "بأن كل شخص لا تعتبره أية دولة كحامل لجنسيتها"، وقد لا يكون بالضرورة لاجئا، ويعتبر عديم الجنسية أجنبيا في نظر جميع الدول، فهو لا يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة، ولا يتمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين، ولا بالحقوق الخاصة بالأجانب، الذين يتمتعون بجنسية دولة ما، ويجوز إبعاده عن دولة يحل بها، إذ يتعذر تحديد القانون الذي يحكم أحواله الشخصية.[1]

إن عديم الجنسية حسب **Jean Touscoz**: هو شخص لا تعتبره أي دولة من رعاياها تطبيقا لتشريعها الداخلي.

فعديم الجنسية عموما مصدره حسب التشريع الوطني مبدآن:

**الأول:** يتعلق بمبدأ رابطة الإقليم.

أما **الثاني**: فيتمثل في مبدأ رابطة الدم.

**واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954 التي دخلت حيز التنفيذ في 6 جوان 1970:** عديمي الجنسية في المادة الأولى (الفترة1) على أنه "كل شخص لا تعتبره أية دولة مواطن لها طبقا لتشريعاتها"؛ بمعنى لا يحمل جنسية دولة، ولا يتمتع بحقوق المواطنة في مواجهة أي منها، فعديمو الجنسية هم أفراد لا تتوافر بشأنهم شروط اكتساب أية جنسية في العالم.[2]

يمكن القول أن عديمي الجنسية هم أجانب في نظر جميع دول العالم، أي أن صفة الأجنبية بالنسبة لهم مطلقة في المكان، ومركزهم يكون في وضع أسوء بكثير من الأجانب الآخرين العاديين، وأي الذين يحملون جنسية دولة ما.

نستنتج من خلال التعريف السابق، أن عديمي الجنسية لا يتمتعون بعضوية أية دولة ولا يمكنهم طلب حماية أي ممثل دبلوماسي أو قنصلي، ويكونون دائما محلا للإبعاد من أي إقليم يتواجدون فيه.[3]

إن ما يميز اللاجئ عن عديم الجنسية، أن اللاجئ له الحق في الحصول على صفة المواطنة من الدولة المضيفة، ويتميع بحماية هذه الدولة والمفوضية السامية لشؤون

---

[1] حورية آيت قاسي، حقوق الأجانب ودور الأمم المتحدة في حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 2001،2002، ص 66.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه ، ص 67.

اللاجئين، عكس عديم الجنسية الذي يحرم من هذه الحماية، ولا تمنح له الحقوق الخاصة بالمواطنين.

**الفرع الثاني : اللاجئ والنازح:**

**النازح**: هو الشخص الذي أجبر أو أكره على الفرار وترك منزله ومكان إقامته المعتادة، أو الأصلية أو اضطر إلى ذلك لتفادي آثار النزاع المسلح، أو حالات العنف، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان، ولكنه لم يعبر حدًا دوليًا معترفا؛ أي انتقال إلى مكان آخر داخل حدود دولته بحثا عن الأمن والسلامة والحماية، وربما بسبب بعد الحدود أو بسبب ما يتعرض له اثناء رحلة المغادرة من أخطار ناجمة عن النزاع العسكري، أو الألغام، أو إعاقة، أو إغلاق السلطات المحلية طرق المغادرة، أو غيرها من المعوقات.[1]

يشترك كل من اللاجئ والنازح في صفة الإجبار والإكراه على مغادرة مكان الإقامة المعتاد، ولكن يختلفان في الموقع الجغرافي، بحيث إن اللاجئ يغادر البلد الأصلي للإقامة في حين يبقى النازح متواجدا على أراضي بلده الأصل.

**الفرع الثالث: اللاجئ والمهاجر غير القانوني:**

مهاجر: صفة مشتقة من (Migration)، وهو الشخص الذي يقوم بتغيير محل إقامته،[2] المعتادة إما بالعبور لأحد الحدود الدولية أو التحرك إلى منطقة أو مقاطعة أو بلدية أخرى داخل البلد الذي ينتمي إليه.[3]

**التعريف القانوني:** هو الشخص المقيم في دولة غير دولته الأصلية ويحمل جنسية غير جنسية الدولة التي يقيم بها.

**المهاجر غير القانوني:**

هو تنقل الفرد من بلده لبلد آخر بطريقة غير قانونية، مستعملا بذلك الطرق غير القانونية قصد الخروج من بلده والدخول لبلد آخر.[4]

**الفرق بين اللاجئ والمهاجر:**

هناك تداخل بين مصطلحي اللاجئين والمهاجرين، فاللاجئون يغادرون بلدانهم الأصلية بفعل ما يكابدونه من تهديد أو اضطهاد، ولا يمكن أن يعودوا بأمان لأوطانهم في ظل الظروف التي كانت سائدة آنذاك.

---

[1] هارون سليمان،" حقوق اللاجئين والنازحين وشروط العودة في القانون الدولي"،تاريخ التصفح:09 مارس2015، من الموقع الالكتروني:
www.alrakoba.net/articles-action-show.id-19039-htm.

[2] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر: منصور القاضي،(د.د.ن)،(د.ب.ن)،1979، ص 1638.

[3] حسن هاشمي، " الإطار المفاهيمي للهجرة واللجوء"،الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل إلى الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20-21-04-2015.

[4] حكيم غريب، "الإستراتيجية الجزائرية المعالجة ظاهرة الهجرة نحو رؤية إنسانية"، الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل إلى الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 20-21-04-2015.

أما المهاجر فإنه يغادر بلده بمحض إرادته الطوعية من أجل إيجاد حياة أفضل، ويتمتع بحماية دولته، وإذا اختار أن يرجع إلى وطنه فإنه سيظل في حماية حكومته، بمعنى أن المهاجر تظل علاقته طبيعية لدولته، بخلاف حالة اللاجئ فإنه لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي متى شاء، إلا عندما تسمح الأحوال السائدة في بلده بالعودة الآمنة.[1]

فرغم وجود عنصر الترحال كقاسم مشترك بين اللاجئ والمهاجر، إلا أن هناك تباينا في حالتين؛ ففي الهجرة يكون عنصر الاختيار لدى الشخص هو الغالب، كما أن عنصر الرضا من المهاجر ومن دولته يكون متوفرا بخلاف الملجأ أو اللجوء، فحالة الضرورة هي التي تدعوا إليه، كما أن الاختصام بين اللاجئ السياسي ونظام الحكم القائم هو العلاقة التي تدعو إلى اللجوء، كما أن المهاجر يظل متمتعا بالحماية الدبلوماسية لدولته عكس اللاجئ الذي غالبا ما تنقصه تلك الحماية من دولته.[2]

**الفرع الرابع: اللاجئ و لاجئ سياسي (Refugie Politique)**

هو الشخص الذي يضطر إلى ترك وطنه نتيجة لتغير نظام الحكم أو اندلاع حرب أهلية أو اضطرابات داخلية، أو هربا من الاضطهاد السياسي نتيجة لانتمائه إلى أحزاب تم حظرها، أو بسبب فكر إيديولوجي مناهض للسلطة القائمة، ويلجأ إلى دولة أخرى للإقامة فيها كلاجئ سياسي حسب القوانين والأنظمة الوطنية والدولية، أيضا ووفق قناعة الدولة التي تم اللجوء إليها، وقد يضطر المواطن أحيانا اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية العاملة في بلاده خوفا من البطش به واعتقاله لأسباب سياسية، فيما إذا لم يكن هناك متسع من الوقت للهروب إلى خارج البلاد.[3]

يمنح القانون الدولي للاجئ السياسي المقيم في بلد أجنبي غير بلده بعض الحصانات، بحيث لا يجوز تسليمه إلى سلطات بلده، والمحافظة على حياته وأسرته في سكن معقول ونفقات يومية يمكن من خلالها مواصلة حياته الإنسانية، وقد أثرت العديد من دساتير الدول من بينها العربية بضرورة عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي إلى سلطات بلده أو إعادته، إلا أن هذه المادة كثيرا ما يتم خرقها لأسباب سياسية وأحيانا تخضع للمساومات ما بين الأنظمة السلطوية الاستبدادية.[4]

يشترك كل من اللاجئ واللاجئ السياسي في صفة التعرض للاضطهاد والإجبار على ترك بلد الإقامة الأصلي، ولكن يختلف اللاجئ عن اللاجئ السياسي؛ كون هذا الأخير أجبر على المغادرة لانتماءاته السياسية والإيديولوجية عكس اللاجئ العادي.

---

(1) عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 67.

(2) المرجع نفسه.

(3) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص 506.

(4) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 302.

## المطلب الثالث: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إن افتقار النزاعات المسلحة غير الدولة لضوابط، موضوعية، يمكن من خلالها التمييز بينها و بين الصور المشابهة لها، نتج عنه تعدد مناهج معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

### الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح غير الدولي Conflit Armé non (International)

هو نزاع مسلح يدور في إطار دولة واحدة بين هذه الدولة وجماعات مسلحة لا يتوافر لأي منها وصف الشخصية القانونية الدولية، أو فيما بين هذه الجماعات بعضها ببعض، كما تدل عبارة النزاع المسلح الداخلي عن مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، أو فيما بين جماعات مسلحة ذاتها[1]، وتحكم المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، أوضاع هذه النزاعات المسلحة، حيث توفر قواعد قانونية دولية تحكمها، ولو أنها قواعد أقل تطور بكثير من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة ما بين الدول، كما توفر مبادئ جوهرية معينة من القانون الدولي لحقوق الإنسان تعرف بـ"المبادئ غير القابلة للانتقاص" الحماية لضحايا هذه النزاعات، كما يحكم هذه الحرب بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977.[2]

تشمل القواعد التي تنطبق على جميع أطراف النزاعات المسلحة الداخلية أو النزاعات المسلحة غير الدولية ما يلي:

1- لابد لأي نشاط عسكري أن يكون مبررا على أسس عسكرية ويخطر أي نشاط غير ضروري عسكريا.

2- توجه الهجمات فقط ضد الأشياء التي تساهم في جهد العدو العسكري، ولها أهمية تكتيكية وإستراتيجية، ولابد من تقليل الخسائر أو الأضرار العرضية إلى حدها الأدنى.

3- لابد من التمييز دائما بين العسكريين الذين يشاركون مباشرة في القتال أو يهاجموهم في أنفسهم، وبين غير العسكريين والذين لا يجب أن يشاركوا مباشرة في القتال أو يهاجمون أو يستعملون دروعا بشرية.

4- تتضمن سلامة غير العسكريين وسلامة ممتلكاتهم بأكبر قدر مستطاع.

---

[1] ثابتي لامية، بوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012،2013، ص 05.

[2] المرجع نفسه.

5- لا ينشأ وضع أسرى الحرب في النزاع المسلح الداخلي ويمكن محاكمة السجناء حسب قانون الأدلة عندما يكون النزاع جاريا وعلى أية جرائم قد يكونوا ارتكبوها خلافا لذلك القانون.[1]

إن تعدد مناهج معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولة فتح المجال أمام محاولة الفقه الدولي في تحديد مضمونها، مضيفا فيه تارة وموسعا فيه تارة أخرى.

**أولا : تعريف الفقه التقليدي:**

إذا كان الفقه التقليدي قد اهتم بالحروب الدولية إلا أنه لم يخفي اهتمامه بالحروب غير الدولية، حيث لم يعتبرها حربا حقيقة بل كانت توصف بالاضطرابات، تحركات، تحيز، بؤس ومحنة، لتجنب الحرب الأهلية، ذلك أنها تقوم بين أطراف إحداها ليست بها صفة الدولة كما تناول الفقيه **غير سيبوس** في كتابه **قانون الحرب والسلام** في الباب الأخير منه المحاربين وأنواع الحروب حيث ميّز:

**الحروب العامة:** التي تدور بين الحكام وبعض من رعاياه أو ما يسمى بحرب الأشراف.

**الحروب الخاصة:** التي تدور بين المحاربين الخواص أنفسهم.

**الحروب المختلطة:** في إشارة للحروب الأهلية التي تدور بين أشراف والخاصة.

**ثانيا: تعريف الفقه المعاصر:**

إن غموض مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولة ناتج عن تعدد الأساليب والمناهج المتبعة للوصول إلى تعريف دقيق ومحدد لها ولعل أهمها اتجاهين رئيسيين.

**الاتجاه الموسع:** يحاول أن يشمل كافة النزاعات غير الدولية نظرا لتأثيرها السلبي على حماية المدنيين والأعيان المدنية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، ورغم التفسير الواسع للنزاع إلا أنه لم يدخل التوترات والاضطرابات الداخلية ضمن هذا المفهوم، ويمثل هذا الاتجاه كل من **pinto** و **wilhelm**. [2]

**الاتجاه الضيق:** يحاول أن يأخذ صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية (مثل الحروب الأهلية) بغية إقصاء طوائف من صور التمرد المسلح التي يصعب تجاوزها في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ومثل هذا الاتجاه كل من **DAVID** و **ERIC**.[3]

**الفرع الثاني: التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والمفاهيم المتداخلة معه.**

يتداخل مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مع العديد من المصطلحات القريبة منه بحيث يصعب على العديد الفصل بين هذه المفاهيم، وبهذا الصدد سوف نحاول التمييز بين هده المفاهيم ولو بشكل بسيط.

---

[1] عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 460.

[2] مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، 2014، ص ص15، 16.

[3] المرجع نفسه.

**أولا: النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاع المسلح الدولي**

**النزاع لغة:** من نزع، ينزع ،نزعا، معناه نزع الشيء من مكانه قلعه والعامة تقول،نزع الشيء، إذ عطله وأفسده إن المصدر والفعل نزع هو النزاع والمنازعة ومعناه الخصومة.

أما النزاع المسلح الدولي اصطلاحا؛ فهو استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون أحدهما جيش نظامي ويقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان ويتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو إستراتيجية الهدنة وتنتهي إما بالاستسلام أو إيقاف.

فالنزاع المسلح الدولي؛ هو الذي يشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة، حتى في حالة عدم اعتراف إحداهما بحالة الحرب أو كلتاهما، أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري، وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبرتوكول الإضافي الاول1977. [1]

أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكم فيها إلى القوة المسلحة وتميز هذه الصراعات بالعمومية والاستمرارية ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها، مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة.

من خلال التعريف السابق لكل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يمكننا تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما حيث تتفق كل من النزاعات الدولية وغير الدولية في الجانب المادي للصراع، حيث يتم استخدام القوة التي يترتب عليها الكثير من المخاطر الإنسانية والاقتصادية ويختلفان من حيث النطاق الجغرافي لكل من طرفي النزاع ففي الصراعات المسلحة الدولية يكون الصراع بين دولتين وعلى إقليمها أو على الأقل داخل إقليم دولة واحدة منهم، بشرط أن يكون بين طرفين دوليين، سواء أكانت في نصه القوات المشاركة في هذا الصراع قوات دولية معادية، أو قوات تابعة لمنظمة دولية عالمية كانت أو إقليمية ضد الدولة المعنية، أو أحد الأطراف المتصارعة. في حال قيام نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، كتلك التي وقعت بين القوات الدولية التابعة لـلأمم المتحدة وأحد الفصائل المتنازعة في الصومال 1992، أما الصراعات المسلحة غير الدولية، تكون بين أطراف محلية داخل دولة واحدة ويستمر الصراع في إطار إقليمها، كما حدث بين الفصائل الصومالية بعد سقوط نظام "سياد يرى" سنة 1991. [2]

---

[1] خليل أحمد خليل العيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008، ص94.

[2] المرجع نفسه.

من حيث القواعد القانونية؛ فالقواعد القانونية التي تحكم كل من النزاعين مختلفة، ففي النزاعات المسلحة الدولية يكون تطبيق أحكام القانون الدولي فورا وبصورة مباشرة حال قيام النزاع، في حين أن النزاعات المسلحة غير الدولية؛ فإنها في مراحلها الأولى وتخضع لأحكام القانون الداخلي خاصة في مرحلة الاضطرابات والتوترات الداخلية، التي تمهد قيام هذه النزاعات المسلحة.[1]

**ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية و الحروب الأهلية**

على الرغم من أن غالبية الفقه والقضاء لا يفرق بين النزاعات غير الدولية والحروب الأهلية، إلا أن جانبا من الفقه قال بأن النزاعات المسلحة غير الدولية أوسع في مفهومها ودلالتها عن الحرب الأهلية، بمعنى أن الحرب الأهلية تعد إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما دفع بـ **Rougier** إلى القول بأن: " الحرب الأهلية هي الضد للحرب الدولية"، هذا التعريف محل نظر، لأنه لا يتفق مع التفسير السليم للقواعد الدولية ولا مع أبسط قواعد المنطق، لأن ما هو ضد الحرب منطقيا ولغويا هو السلم ولا يعقل على الإطلاق بأن الحرب الأهلية هي الضد للحرب الدولية. [2]

يذهب **فتيل (Vatiel):** إلى أن الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين، يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر كما لو كانوا أعداء، ولا يعترف أيا منهم بحكم مشترك بينهما ويسعى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق له الانتقاص من حقوق الطرف الآخر، من أجل إثارة الخلاف والاختلاف بين مؤيدي الطرفين، وينشأ من خلال هذه المقابلة بين الأطراف في الحرب الأهلية داخل الدولة قواعد إنسانية وأخلاقية للعدالة والشرف يجب المحافظة عليها من قبل الأطراف كل منهم في مقابل الآخر.

**تعريف آخر**: الحرب الأهلية تحدث حال قيام صراع في إطار دولة واحدة، للصراع على السلطة أو محاولة الانفصال على الدولة الأم.[3]

ما نخلص إليه هو أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي ذاتها حروب أهلية لأن الاصطلاحين يعبران عن قيام صراع مسلح داخلي بين الأطراف المتصارعة في الدولة الواحدة، ولذا فإن النزاع إذا أطلق عليه حرب أهلية أو نزاع داخلي مسلح أو نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، فكلها إصلاحات تعطي معنى واحد تعبر عن نفس الحالة.[4]

**ثالثا: النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية**

هناك صعوبة في إيجاد تعريف للتوترات الداخلية، فحسب دليل الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، فإن التوتر الداخلي "يعني حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص ص60,83.

[2] أحمد سيعفان، قاموس المصطلحات السياسية الدستورية والدولية، مكتبة لبنان، ناشرون، 2004، ص 143.

[3] أحمد سيعفان، مرجع سابق،ص143.

[4] المرجع نفسه.

أو هما معا داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية من خلال مظاهرات ومؤتمرات مناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية، أو سياسية، أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستورية.[1]

ما يميز الاضطرابات والتوترات الداخلية عن النزاع المسلح غير الدولي؛ هو أن هذه الأخيرة تكون بطريقة سلمية، مثل المظاهرات والاحتجاجات، عكس النزاع المسلح غير الدولي الذي يلجأ فيه إلى استعمال القوة والعنف كما يمكن للتوترات أن تنقلب إلى نزاع مسلح غير دولي.

**رابعا: النزاعات المسلحة غير الدولية والأزمة**

في اللغة العربية تعني الشدة والقحط. أما في اللغة الإنجليزية (crises) حسب قاموس أوكس فورد، هي نقطة تحول في تطور المرض، التاريخ، الحياة ...الخ.

و في اللغة الفرنسية (le crise)، هي حالة مرضية تتميز عادة بالتغير المفاجئ والحاسم، إما إلى الأحسن أو إلى الأسوأ.

في اللغة اليونانية، مصطلح طبي يطلق للدلالة على حدوث تغيير مفاجئ في جسم الإنسان، قد ينتهي بالشفاء أو قد يؤدي إلى الموت كالأزمة القلبية وأزمة الربو، وانفجار الشرايين.

وفي اللغة الصينية **wi.ji**، وتعني الفرصة أو الخطر، أي عندما تتعرض للخطر، انتهز الفرصة وحقق ما كنت تحلم به.[2]

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه للأزمة، وهناك تباين بين الباحثين وكل واحد منهم يركز على عامل أو متغير دون المتغيرات الأخرى، كما يعرّفها **تشالز ماكليلاند** "بأنها فترة انتقالية ومؤقتة ما بين الحرب والسلام واحتمال تصعيد كافة الأزمات لتصل إلى مرحلة الحرب، وبالتالي فالأزمة هي إحدى مراحل النزاع أو الصراع أو الحرب تتميز بالمفاجأة والظرفية وضيق الوقت. وبالتالي فالأزمة هي نقطة تحول في الصراع وفترة حاسمة تتخذ عندها القرارات الكبرى، وبالتالي فالأزمة نوع من الأوضاع التي تصعب وصفها، لأنها تمر بمراحل تكون مبتدئة (Incipient crises ) أو حادة (major crises).[3]

فالأزمة مرحلة من مراحل النزاع، فهي المرحلة التي تدل على وقوع النزاع المسلح.

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص ص 60-83.

[2] جمال حواس، التفاوض في الأزمات والمواقف الطارئة، مع تطبيقات عملية، أوبتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2005، ص ص 14، 15.

[3] ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة، بيروت، 2008، ص 80.

**خامسا: النزاعات المسلحة غير الدولية والحرب (war)**

تعد الحرب أكثر من العنف ذيوعا وشهرة في الصراعات الدولية، وفي هذا الصدد يعرفها **دوكادي** "بأنها حالة قانونية تسمح وبصورة متساوية لعددين أو أكثر الاستمرار في صراعهما باستخدام القوة المسلحة، كما يعرفها **كارل دوتش (karl deutche)**: درجة عالية من العنف المنظم تحضّر له أو تقوم به دولة معتبرة ما تقوم به عملا شرعيا يدخل في نطاق أبسط حقوقها.[1]

وفي تعريف آخر فالحرب هي: أعمال عنف مسلح بين دولتين أو أكثر ذوات سيادة وهي آخر مرحلة من مراحل النزاع المسلح[2]، (armed conflict) حيث تعرض خيارين أو اثنين؛ إما الاستمرارية أو الاستسلام.

ويعرفها كل من **جاكوب بيروكو فينش (Jacob Birchovitl) و جيمس لامار (james lamere)** ) بأنها صراع مسلح ومنظم ومستمر يضم دولتين أو أكثر أدى إلى سقوط 100 قتيل على الأقل.[3]

فالحرب هي أعلى مراحل النزاع المسلح ،حيث يتجه الطرفان إلى استعمال القوة المسلحة.

---

[1] مسعود جبران، رائد الطلاب، دار العلم للملايين، ط 32 ، مارس، 2006، بيروت، لبنان، ص 233.

[2] إبراهيم أبو خزام، الحروب وتوازن القوى : دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 19.

[3] مارتن عزيفيتش وتيري أوكلاهين، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2008، ص 167.

## المبحث الثاني: عوامل قيام النزاعات المسلحة غير الدولية وآثارها على بروز ظاهرة اللاجئين

للتعامل مع مشكلة ما لابد أن نتناول بالدراسة والتحليل أسبابها لإمكانية وضع الحلول لمواجهتها، ولبحث أسباب بروز وانتشار ظاهرة اللاجئين في النزاعات المسلحة غير الدولية، توصلنا إلى ضرورة عرض عوامل قيام النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة مع تزايد هذه النزاعات وذلك أن كثيرا من دول العالم مؤخرا أصيبت بنزاعات مسلحة داخلية بلغت 75 نزاعا خلال الفترة من سنة 1989 إلى سنة 1992، فهذا الرقم خطير لما له من آثار خطيرة على كيان الدول المعنية وكذا إمكانية تدخل قوى أجنبية في النزاعات، مما قد يؤدي إلى تفاقم الموقف وتحول النزاع من داخلي إلى نزاع دولي، بالإضافة إلى الآثار الإنسانية الخطيرة التي تهدد بحياة المدنيين و تدفعهم إلى ترك بيوتهم وبلدهم واللجوء إلى بلد آخر بحثا عن الأمن، ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ بحيث سنعرض في البداية عوامل قيام النزاعات المسلحة غير الدولية، أما في المطلب الثاني فسنتناول النظريات المفسرة لقيام النزاعات المسلحة غير الدولية، أما في المبحث الثالث سنعرض آثار النزاعات المسلحة غير دولية على بروز ظاهرة اللاجئين.

### المطلب الأول: عوامل قيام النزاعات المسلحة غير الدولية

يمكن تحديد مفهوم الدولة بأنها مجموعة كبيرة من البشر سواء كانوا من السكان والرعايا ذوي الأُصول والأديان المختلفة، ولا حجم معين لمساحة إقليمها ولا نظام سياسي محدد، إذ تتفاوت شساعتها وتختلف من حيث تراكيبها الداخلية وأنظمة الحكم فيها، فمنها الدولة البسيطة والدولة المركبة، والدولة الملكية والدولة الجمهورية والدولة الديمقراطية والدولة الديكتاتورية.[1]

بحيث امتازت الفترة الممتدة من مؤتمر واستفاليا 1648 إلى غاية انهيار المعسكر الشيوعي في أواخر الثمانينات من القرن العشرين، بسيطرة الدولة على مختلف التفسيرات والعلاقات داخل المجتمع الدولي، فمنذ أن أنشأت الدولة بمفهومها الحالي بعد مؤتمر واستفاليا وتمتعها بمبدأ السيادة كشرط أساسي في قيامها، أصبحت الدولة هي العامل الرئيسي والفاعل الأبرز في العلاقات الدولية، وعلى هذا الأساس كانت جل النزاعات الحاصلة في العالم هي نزاعات دولية بين دولتين أو أكثر، حتى إذا كان النزاع الحاصل بين فئات تحت دولاتية، فلا يفسر على أساس أنه أطراف غير الدولة، بل يفسر على أساس مدى تورط الدولة في هذا النزاع وحول أسباب تدخلها فيه.[2]

---

[1] سليمان صالح الغويل، الدولة القومية –دراسة تحليلية مقارنة-، ط 7، منشورات قاريونس، بنغازي، ليبيا، ص 32.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 70.

وهذا ما يتضح جليا حلول فترة الحرب الباردة فمعظم الباحثين والدارسين لم يولوا اهتماما بالأسباب الجذرية لقيام النزاعات الحاصلة داخل الدولة في هذه الفترة، بقدر ما كانوا يركزون على سبب تدخل أحد المعسكرين أو كلاهما في هذا ا لنوع من النزاعات.[1]

ولكن مع انهيار المعسكر الشرقي، طرأت العديد من التحولات على مستوى العلاقات الدولية، وذلك نظرا للتشابك والترابط الكبيرين جميع مكونات المجتمع الدولي، ولعل من بين أبرز التحولات التي مست العلاقات الدولية هو التحول في طبيعة النزاعات من النزاعات الدولية إلى نزاعات داخل الدولة، وهذا ما دفع بالدارسين للبحث عن الأسباب الجذرية العديدة لقيام النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

**الفرع الأول: العوامل الداخلية لقيام النزاعات المسلحة غير دولية**

يرى أغلب الدارسين لظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية غالبا ما تحدث كنتيجة للحرمان من الحاجات الأساسية للإنسان كالأمن من الاعتداء الجسماني، الرفاهية والاعتراف بالهوية الثقافية، إتاحة الفرصة للمشاركة في السلطة واتخاذ القرار، الولاية على الموارد الطبيعية وتوفير العدالة التوزيعية، التي غالبا ما تحرم منها الجماعات ذات الهوية المغايرة لهوية الجماعة المسيطرة أو تهدد بالحرمان منها.[3]

فموضوع حرمان الجماعات ذات الهوية التي تختلف عن الهوية الغالبة من عدة حقوق وامتيازات هو موضوع مهم للغاية، ومن بين الأسباب المؤدية لقيام النزاعات المسلحة غير الدولية:

**أولا: مسألة الهوية:** فعند حرمان جماعة ما في مجتمع ما من الاعتراف بهويتها الثقافية أو انتمائها العرقي، والذي يتضمن بداخله قيمها الاجتماعية المتوارثة وتاريخها ولغتها ودينها فهذا يطلق نوعا من الإحباط لدى هذه الأقلية، بحيث أنها كانت تهدف إلى تحقيق الاعتراف وكسبه في إطار مجتمعها الذي تقطنه، ولكن رفض هذا المجتمع الاعتراف بها وبمعتقداتها والذي يتطور شيئا فشيئا، ويصبح فيما بعد نزاع داخلي مسلح بين هذه الفئة وبين فئات المجتمع الذي تعيش فيه

**ثانيا: اللاعدالة في توزيع الموارد:** أي سوء توزيع الموارد الطبيعية بين فئات المجتمع بحيث أنه في العالم اليوم تعتبر الموارد الطبيعية محدودة والموجودة، منها لا يوزع بطريقة عادلة[4]، كون الدول تنتشر فيها العديد من الأمراض الاجتماعية مثل الرشوة والمحسوبية والاختلاس والفقر، نظرا لأن القائمين على إدارتها لا يمتلكون الخبرة على تفهم المتغيرات الاقتصادية إلى مستوى العلاقات الدولية، مما يؤدي إلى التخبط عند رسم أو تنفيذ السياسات

---

(1) محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 77.

(2) المرجع نفسه.

(3) بلال لعيساني، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، دراسة في التغير، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 16.

(4) عبد الغفار محمد أحمد، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 160.

الاقتصادية، ويترتب على ما سبق انهيار الوضع الاقتصادي للدولة، وتزايد الفجوة بين الطبقات الاجتماعية نظرا لسيطرة بعض الفئات على المرافق الاقتصادية وامتداد نفوذها إلى المرافق الأمنية والسياسية في الدولة، وأمام هذا الوضع لا تجد الطبقة الفقيرة[1] ما تخسره مما يدفعها إلى الصدام مع السلطة أو الفئات المسيطرة داخل الدولة لتأمين بعض حاجاتها الضرورية، مما يؤدي إلى التنافس حول الموارد المحدودة والذي يأخذ طابع النزاع بين فئات المجتمع،[2] وانتشار العنف وتهديد كيان الدولة كما حدث في العديد من الدول الإفريقية، حيث كانت سلطة الدولة القادرة على إدارة الأمور الداخلية.

**ثالثا: الخوف من الاعتداء:** الدولة تتكون من مجموعة من البشر سواء كانوا من السكان أو الرعايا ذوي الأصول والأديان المختلفة، وداخل تركيبتها الديمغرافية قد تتفاوت الحياة الاجتماعية والمستويات الاقتصادية من إقليم لآخر أو من جماعة إلى أخرى حسب مركزها السياسي أو الاقتصادي، وهذا الاختلاف قد يخلق بعض المشاكل بين هذه المجموعات،[3]خصوصا إذا كان الأفراد داخل المجتمع الواحد يخشون على سلامتهم الجسمانية، جراء التمييز على أساس انتماءاتها العرقية أو عقيدتها الدينية، فهذا ما يدفع بهذه الجماعات وهؤلاء الأفراد إلى محاولة تغيير الأوضاع وترتيبها حسب إرادتهم وتسييرها بما يخدم مصالحها، وإذا لم يتم السيطرة على هذه المجموعات من طرف الدولة بأسلوب ديمقراطي قد يترتب على ذلك صراع نتيجة لتصادم المصالح، وقد يتم التصادم إلى حد استخدام العنف.

**رابعا: الأحقاد التاريخية:** وفي هذه النقطة يحدد **غور (Gurr)** أربعة أسباب رئيسية للحقد التاريخي للأقليات وهي: الفتح: (canquest) بناء الدولة ( Bulding process stat ) الهجرة (immigration) التنمية الاقتصادية (économico Développement ).

فكل الأسباب الأربعة تشترك في أنها تؤدي أو توفر تنامي الأحقاد، فالتوسع الاستعماري الذي أخذ صورة الفتح قد عمل على خلف كيانات وحدود جديدة دون مراعاة للتوازنات العرقية والجهوية الداخلية، وهو ما أدى إلى شعور بعض الجماعات بالإستيلاب والاغتراب وساهم في التوتر،[4] كما أن عملية بناء الدولة في العديد من المجتمعات قد أخذت شكل التهجير ألقسري، والنزوح والإبادة كحل نهائي، وعليه فبدلا من تنظيف الخارطة فإن العمليات قد أدت إلى إحداث شروخات عميقة في العلاقات بين الأعراف، إلى جانب ما تحدثه ظاهرة النزوح واللجوء إلى دول الجوار في حالة الحرب من توتر بين

---

(1) محمد الشيرازي، من أسباب الفقر والحرمان في العالم، من الموقع الإلكتروني:
www.alshirazi.net/esdarat/malaf/0045.htm.

(2) المرجع نفسه.

(3) سليمان صالح الغويل، مرجع سابق، ص 32.

(4) بلال لعيساني، مرجع سابق، ص 17.

الدولتين المتجاورتين، وكذا ما ينجر عن التقسيم غير العادل للثروة من تنامي مشاعر العداء لدى الجماعات لمهمشة.[1]

**خامسا: الأحقاد المعاصرة:** بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الأحقاد المتراكمة عبر مرور الزمن، إلا أن النظام المعاصر هو الذي يحرك النزاعات، فعندما يتعامل الناس خلال حياتهم اليومية مع الناس آخرين يختلفون عنهم في اللغة والتقاليد والدين، وعندما يرتبط أمن الفرد والفرصة في الحياة بهويته، فإن الهوّة بين هذه الجماعات المختلفة الهوية تتسع، وكلما زادت الفوارق ازدادت هوّة التفاهم والتقارب بين هذه الجماعات، مما يدفعها إلى التعامل بطرق مختلفة فيما بينها.

وفي هذا الإطار يقدم **غور** دراسة أجراها على الأقليات التي تواجه الخطر وتحتوي هذه الدراسة معلومات في غاية الأهمية حول أنواع المعاناة المعاصرة التي تقود الجماعات للدفاع عن حقها، عن طريق تقديمها لأربعة مطالب أساسية:[2]

1- **مطالب الحكم السياسي الذاتي:** وما يدفع إلى اشتعال النزاعات المسلحة غير الدولية هو محاولة وصول أطراف النزاعات إلى قمة السلطة في الدولة، والتي هي في نظرهم أداة لإشباع رغباتهم وطموحاتهم المادية والمعنوية خاصة في الدول النامية، بحيث أن المهيمنين على السلطة يجدون أنفسهم و دون الرجوع إلى المؤسسات الدستورية المعنية بالمشاركة في مثل هذه القرارات لأن هذه الدول ما زالت رغم التطورات الدولية تحبوا على طريق الديمقراطية[3].

ولأن أغلب الأقليات التي تسعى لنيل حقها في الحكم السياسي الذاتي ترغب في الانفصال وإدارة شؤون إقليمها بنفسها، ويقول **غور** بأن أغلب المطالب المتعلقة بتحقيق الانفصال قادت إلى حروب مستمرة[4].

2- **المطالبة بقدر أكبر من المشاركة السياسية**: فالصراعات السياسية في الدول النامية تكون على أشدها وغالبا ما تكون مصحوبة بالانقلابات واستخدام القوة المسلحة سواء من قبل القائمين على السلطة أو من قبل المعارضة ضد السلطة فتعدد الانقلابات أصبحت الوسيلة الأساسية للتعبير السياسي وانتقال السلطة[5] والمشاركة فيها من خلال المطالبة بقدر أوسع في عملية صنع القرار أو المطالبة بالمساواة في الحقوق المدنية، أو استبدال المسئولين المحليين غير المرغوب فيهم[6] بحيث أكدت إحدى الإحصائيات من أن عدد الانقلابات ضد الاستقلال سنة 1975م وحتى سنة 1995م بلغت 17 انقلابا، الأمر الذي

---

(1) بلال لعيساني، مرجع سابق، ص 17.

(2) عبد الغفار محمد أحمد، مرجع سابق، ص 167.

(3) محمد نصر مهنا، النظرية السياسية والعالم الثالث، ط3، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص18.

(4) عبد الغفار محمد أحمد، مرجع سابق، ص، 34.

(5) محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص، 34.

(6) عبد الغفار محمد أحمد، مرجع سابق، ص، 161.

يكشف عن غياب أي درجة معقولة من الإجماع الوطني ولأي نظام سياسي، ويعكس أزمة الشرعية التي تعيشها وتعانيها النظم الحاكمة المتعاقبة، بحيث تعني أزمة الشرعية عند **Milipest** "عدم قدرة السلطة على إحداث وغرس الاعتقاد بأن ما يوجد من مؤسسات وسلطة هو الأصلح والأنفع للمجتمع"[1] ومن ناحية أخرى تعاني النخبة السياسية من الانقسام مما أدى إلى التصارع على السلطة الأمر الذي يترتب عليه اعتبار العنف أداة للتغيير السياسي.

3- **المطالبة بالحقوق الاقتصادية**: وتتضمن المطالبة بالحصول على قدر من المال العام، وفرص أكثر للعمل والمشاركة في وظائف الدرجات العليا والحصول على الأراضي وغيرها.

4- **المطالبة بالحقوق الاجتماعية والثقافية**: وتتعلق أساسا بالاعتراف بلغة الجماعة، وإعطائها اللغة الرسمية، وكذا منح هذه الجماعات الحرية في اعتناق أي ديانة، والمساواة أمام القانون والحماية من التهديدات بالإضافة للعناصر الخمسة السابقة، تعتبر الدولة أهم عامل داخلي في قيام النزاعات الداخلية.[2]

وفي هذا الصدد يقول **سيسك (Sisk )**:"أن دور الدولة حاسم في بلورة النزاع، والتنبؤ بحدته".[3] فالدولة بتصرفاتها وطبيعة معاملتها للفئات المشكلة للمجتمع، وكيفية إدارتها للاختلافات بين هذه الفئات تساهم بشكل كبير في قيام النزاعات الداخلية من عدمها، كما تؤثر في زيادة شدة هذه النزاعات أو خفضها، كما أن ضعف الدولة يثير خوف هذه الجماعات المختلفة، عندما لا تكون هناك دولة قادرة على لعب دور الوسيط بين هذه الجماعات، فإن مخاوف هذه الجماعات تزداد مما يجعلها تلجأ إلى العنف[4].

وهناك عوامل أخرى لتغذية هذه النزاعات، بل وتدفع بالأقليات إلى التنازع أكثر فيما بينها، ونذكر من هذه العوامل:

1- **الجغرافية العرقية**: ونعني بها تجمع ووجود الأقلية في إقليم واحد ومحدد، وهو ما يساعد على تقويتها.

2- **القيادة والتنظيم السياسي**: ونعني به وجود قيادة تقوم بالتعبير عن معاناة الأقلية التي تمثلها وتحمي مصالحها وتدافع عنها.

---

(1) ثناء وفاء عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص39.

(2) المرجع نفسه.

(3) عبد الغفار محمد أحمد، مرجع سابق، ص 163.

(4) بلال لعيساني، مرجع سابق، ص19.

**3- تغيير الظروف وظهور تهديدات جديدة:** فالتغيير المفاجئ في شتى الميادين يدفع بالجماعات إلى القيام بالتعبئة والحشد[1].

**الفرع الثاني: العوامل الإقليمية**

إن النزاعات الداخلية بدولة ما تؤثر على الدول المجاورة لها، كما أنها تتأثر أيضا، وفي هذا الشأن أشارت دراسة **غور** إلى أن هناك حوالي 122 جماعة عرقية سياسية مشتركة في الدول والدولة المجاورة لها وترتبط فيما بينها بروابط اللغة، والدين وغيرها وعليه فإن اندلاع نزاع في دولة ما، يكون له انعكاسات وآثار في الدول المجاورة لها.

ونقدم فيما يلي بعض الحالات التي تؤثر وتتأثر خلالها النزاعات الداخلية بدور عامل الجوار:

**أولا- نتائج و مفرازات النزاعات الداخلية:** وبالأخص زيادة عدد اللاجئين والمتمردين في دول الجوار وذلك في محاولة تقبل هؤلاء إلى الفرار من حالة اللاأمن في دولهم، باللجوء إلى الدول المجاورة وهذا ما يخلف لها العديد من المشاكل[2].

**ثانيا- تصدير فكرة الانفصال:** كان ينظر إلى الدولة أنها جاءت كحل للمشاكل والصراعات الاجتماعية بين بني البشر، والتي كانت تقوم بين الجماعات لأسباب عرقية أو دينية، وكان يرى هؤلاء أن قيام الدولة بشكلها الحديث على أنقاض الأنظمة القطاعية والولاء السياسي لها سيقلص تلك الخلافات العرقية والدينية والتي استمرت لفترة طويلة وراح ضحيتها ملايين البشر. [3]

إلا أن الدولة ومنذ وجدت بشكلها الحديث لم تستطع السيطرة نهائيا على هذه الصراعات ذلك لأنها كانت تعبر عن نفسها في صورة مختلفة، ومنها استخدام العنف كوسيلة للتعبير عن الاختلافات الدينية والعرقية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل وصل الأمر إلى حد انفصال أجزاء من الدولة وتكوين شخص قانوني مستقل[4]، كما حدث بشأن انفصال باكستان عن الهند، على أساس اختلافات القيم الدينية في أوائل القرن العشرين.

وكذلك الدول الكبرى لم تسلم من هذه الصراعات خاصة الاتحاد السوفيتي السابق بعد أن بدأ في الانهيار مع بداية سنة 1998، وتصاعد مشكلة القوميات التي فجرتها في بادئ الأمر جمهورية البلطيق الثلاثة المطالبة بالانفصال عن الدولة السوفيتية.[5]

---

[1] عبد الغار محمد أحمد، مرجع سابق، ص 172.

[2] المرجع نفسه، ص177.

[3] بلال لعيساني، مرجع سابق، ص 20.

[4] حسين بوقارة، تحليل النزاعات الدولية (مقاربة نظرية)، مخبر البحوث والدراسات في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 52.

[5] رابحة حاجي، الحركات الانفصالية في الدولة الفيدرالية-دراسة في النموذج اليوغسلافي-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 130.

وقد نجد في حالة انفصل إقليم عن دولة ما وشكل دولة جديدة واتجاه هذا الإقليم المنفصل إلى محاولة التأثير على أقاليم أخرى داخل الدولة الأصلية لدفعها إلى المطالبة بالانفصال، أو يمكن لانفصال إقليم عن دولة ما وتشكيله لدولة جديدة أن يدفع بجماعة أقلية في الدولة الجديدة إلى الانفصال عن هذه الأخيرة والالتحاق بالدولة الأصلية.[1]

**ثالثا- في حالة اشتراك دولتين أو أكثر بتواجد جماعة من نفس العرقية في كل منها بحيث عمل الاستعمار في إثارة الخلاف بين الدول:** خاصة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، فعند حصول هذه الدول على الاستقلال، عمد الاستعمار إلى رسم حدود دولية بين هذه الدول تعمل على تفريق الجماعات العرقية والدينية، حتى تستمر الصراعات بينهما خصوصا إذا كانت هذه الجماعة العرفية مضطهدة في دولة من الدول، ففي هذه الحالة يمكن للجماعة العرقية في دول الجوار والتي هي من نفس عرقية الجماعة المضطهدة بأن تدافع عنها أو تساعدها، أو يمكن أن تصل درجة التدخل العسكري باسم حماية تلك الجماعة[2]، كما أن بعض الدول شجعت مثل هذا الاتجاه لأنها وجدت فيه تحقيقا وتعظيما لمصالحها الإستراتيجية والإقليمية وهذا من شأنه تفعيل دورها بصورة أكبر على المستوى الإقليمي الذي تقع فيه.

**رابعا- في حالة اشتراك دولتين بتواجد جماعة من نفس العرقية في كل منهما، ومحاولة انفصال هذه الجماعة عن الدولة:** (أ) نجد بأن الدولة (ب) تسعى إلى التعاون مع الدولة (أ) والقيام بمساعدتها على قمع هذه الجماعة وردعها وهذا خوفا من الدولة (ب) من تصدير فكرة الانفصال إلى الجماعة المتواجدة بها.[3]

**خامسا- كما يكمن لدولة ما العداء لدولة أخرى:** أو النزاع معها أو المنافسة حول الثروة أو الموارد أخرى أو لأسباب اقتصادية، من خلال استخدام الخلافات العرقية أو الدينية في الدول المجاورة من أجل العمل على تفتيت وحدتها وإضعافها للحصول على بعض الامتيازات الإستراتيجية أو الاقتصادية، فهذه الظروف شجعت الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الدولية الأخرى على العمل لتوسيع نفوذها في علاقاتها بالدول النامية،[4] وأخذت هذه الصراعات الطائفية والدينية داخل هذه الدول كأداة للضغط عليها من خلال الضغط على السلطة العليا فيها خاصة في إفريقيا.[5]

فالعوامل الإقليمية لها دور في قيام النزاعات المسلحة غير دولية ويرجع ذلك إلى طبيعة الإقليم بحد ذاته، بحيث إذا كان هذا الإقليم غير مستقر، والدول المشكلة له فاشلة مثل

---

[1] بلال لعيساني، مرجع سابق، ص 20.

[2] عبد الكريم مجدي، الصراعات في إفريقيا-الأسباب، التطورات، النتائج-، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 10.

[3] عبد الغفار محمد أحمد، مرجع سابق، ص 35.

[4] عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الإفريقية، انكسار دائم أم انحصار مؤقت؟، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 168.

[5] المرجع نفسه.

البحيرات الكبرى، ففي هذه الحالة فبمجرد نزاع داخلي بدولة ما، سوف يؤدي إلى الانتشار في بقية الدول ويؤثر عليها وهذا نظرا للهشاشة التي يتميز بها هذا الإقليم.

كما نجد تأثير البعد الإقليمي على النزاعات الداخلية في حالة ما إذا نشب نزاع داخل دولة ما، وكان أحد أطرافه هو أقليّة منتشرة بكثرة في باقي دول الإقليم، وهنا تقوم دولة الإقليم سواء المهددة بقيام النزاع الداخلي بها بالتدخل، وهذا عن طريق دعم طرف على طرف آخر أو تسوية النزاع.

**الفرع الثالث: العوامل الدولية**

يعتبر العامل الدولي أحد أهم العوامل التي تؤثر على النزاعات الداخلية والتي تعمل على تأجيجها والتحكم في شدتها، وفي هذا الشأن يرى **آزار (azar)** في العلاقات الدولية واحد من أربع مجموعات رئيسية من المتغيرات تؤدي إلى النزاع الداخلي، وتلعب دورا رئيسيا في تصعيد النزاع،[1] من خلال:

**أولا**: إن معظم النزاعات انتشرت خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وعدم وضوح القواعد القانونية الدولية التي تتعامل مع هذه النزاعات بحيث أدت نهاية الاتحاد السوفيتي إلى:

**أولا- انهيار النظم الشمولية سارع في بروز هذا الشكل من النزاعات الداخلية بسبب ظهور بوادر لضعف المركز السياسي للقائمين على السلطة**: لذا فقد تظهر بعض القوى إما لتعديل أنظمة الحكم أو حتى الانفصال عن الدولة الأم، كما حدث عندما تعطى الغرب عن مساندة النظام الحاكم في الصومال بقيادة "يساد بري" في نهاية الحرب الباردة، ولم تكن الإدارة الأمريكية والدول الغربية تتعامل مع الحكومات الانتقالية المتعاقبة بطريقة رسمية بعد سقوط النظام العسكري بحيث سعت المعارضة إلى إسقاط النظام السابق وعمل كل الطرق على الاستئثار بالسلطة لذا أقامت المواجهات العنيفة بين الفضائل مما أدى إلى اشتعال الصراع المسلح وعمت الفوضى أرجاء البلاد.[2]

**ثانيا- ظهور حروب جديدة:** مع انهيار المعسكر الشيوعي، وفي هذه المرحلة من تاريخ العالم حصلت خلالها أزمات عديدة حبس العالم فيها أنفاسه مرات عدة خوفا من اندلاع حرب عالمية جديدة لن يبقى في نهايتها من يعلن الانتصار فيما لو استعمل السلاح النووي وهكذا تحول غياب هذا القطب عن الساحة الدولية إلى عامل استقرار عند العديد من شعوب العالم، لكنه كان فاتحة حروب جديدة وأزمات حادة وقد تزداد مظاهرها في ظل إمكانية تدخل دول أجنبية في هذه النزاعات.[3]

---

[1] بلال لعيساني، مرجع سابق، ص20.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 218.

[3] صلاح عبد الرحمان لحديثي وسلافه طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 44.

كذلك ظهور الشركات متعددة الجنسيات* بأعداد كبيرة في العالم وتسعى كل منها إلى تعظيم أرباحها بغض النظر عن الأسلوب الذي يمكنها من ذلك، فالمهم هو السيطرة على الموارد الخام وتنمية القدرات المالية بشكل سريع،[1] فهذه الشركات لعبت دورا في قيام بعض النزاعات المسلحة في الدول النامية من خلال دعم المتمردين للعمل على زرع عدم الاستقرار للسيطرة على الموارد الأولية من المعادن، مما دفع **جاكي مامو** رئيس منظمة أطباء بلا حدود إلى القول، بأننا صرنا نشهد خصخصة لبعض الحروب نظرا لدور هذه الشركات فيها.[2]

وفي ظل تراجع النزاعات المسلحة الدولية خاصة بعد قيام الأمم المتحدة فإن صانعي الأسلحة و سماسرتها وجدوا ضالتهم المنشودة في النزاعات المسلحة غير الدولة خاصة بعد فترة الحرب الباردة للعمل على ترويج بضائعهم وزيادة أرباحهم، وهو ما تؤكده الإحصاءات عن أن تجارة الأسلحة والصراع ما زال مستمرا ويهدد أمن الدول.

## المطلب الثاني: النظريات المفسرة لظاهرة النزاعات الداخلية

لقد اختلفت النظريات والمقاربات المفسرة لظاهرة النزاعات الداخلية، وذلك نظرا لاختلاف زوايا نظر الباحثين فمنهم من ركز على الفرو قات العرقية داخل المجتمع وكيفية تحريكها من قبل الفواعل الداخلية والخارجية لقيام النزاعات الداخلية، ومنهم من ركز على دور اللاأمن والشعور بالخوف وآخرين ركزوا على العامل الاقتصادي والعوامل النفسية وغيرها.

نركز في هذه الدراسة على أبرز النظريات والمقاربات العلمية في تفسير وتحليل ظاهرة النزاعات الداخلية إذ تقتصر على النظرية البنائية والإثنو واقعية.

### الفرع الأول: النظرية البنائية ( structuralisme)

برزت النظرية البنائية في حقل العلاقات الدولية في نهاية الثمانينات، وهذا كانتقاد للنظريات التي كانت سائدة في تلك الفترة، ويعتبر **نيكولاس أنوف (nicola onuf)** أول من استعمل مصطلح البنائية في كتابه (**word of our making**)، حيث ركز على انتقاد أعمال الواقعية البنيوية.

---

* الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة مقرها الرئيسي في الدولة الأم، ولها نشاطات اقتصادية متعددة في مجالات تجارية وصناعية ومالية، وعمليات موزعة على أكثر من دولة سواء عن طريق مشاريع خاصة أو شركات تابعة، وكثيرا ما تندمج مع شركات من دول أخرى، وتلعب دورا في التدفق العالمي للاستثمار الأجنبي المباشر في مجموعة كبيرة من البلدان تتوزع في أنحاء العالم مما يجعلها تسيطر حاليا على حوالي ثلثي التجارة العالمية.

[1] فيصل دليو وآخرون، التحديات المعاصرة (العولمة، الانترنت، الفقر، اللغة ...)، فعاليات اليوم الدراسي الوطني الأول (مختبر علم إجتماع الاتصال، جامعة متنوري، قسنطينة، 2002، ص 53.

[2] أحمد عبد العزيز وآخرون، "الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، ع85، من الموقع الالكتروني:

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=26932.

تركز النظرية البنائية من الناحية الأنطولوجية على أن العلاقات الدولية عبارة عن مجتمع دولي فوضوي، وكذلك بأن الدول ليست وحدها الفاعل بل حتى المنظمات الدولية والفواعل عبر الوطنية كالحركات الاجتماعية المختلفة من بينها الحركات العرقية والوطنية كلها فواعل في المجتمع الدولي.

أما من الناحية الإبستمولوجية، فالبنائية تركز على دراسة الظواهر الدولية مما تستلزم وضعها في إطارها الاجتماعي والثقافي والتاريخي، وليس بعزلها عن أطرها التي تطورت في ظلها.[1]

انطلقت البنائية من انتقادها للمقاربة السابقة، حيث أكدت أنه لا يمكن النظر إلى الهوية العرقية كأنها معطى طبيعي ثابت أي لا يمكن إرجاع النزاعات الداخلية إلى عامل الاختلاف العرقي لوحده، ولا يمكن نفي دور هذا العامل وتهميشه أيضا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن جعل النخبة الحاكمة عامل تابع أو العكس.

وعلى هذا الأساس ترى البنائية بأن هناك تأثير متبادل بين النخبة الحاكمة للمجتمع المدني والجماعات العرقية لصعوبة الفصل بينها، واستحالة القول بغلبة هذا الطرف على الطرف الآخر.

وعموما فرغم محاولة البنائية التركيب بين المقاربتين السابقتين (واللتان لا يمكن الفصل بينهما في حقيقة الأمر نظرا لأهمية كلا من العامل العرقي والتحريك السياسي لقيام النزاعات الداخلية)، إلا أنها لم تسلم من النقد والذي انحصر أساسا في عدم حلها إشكالية الفاعل الأساسي والفاعل التابع في قيام النزاعات بين النخب (داخليا) الدول (خارجيا) أم الجماعة العرقية، لكن تبقى قيمة النظرية تكمن في أنها تركت المجال مفتوحا في عدم تحديد الفاعل الرئيسي، فتحديد هذا الأخير يختلف باختلاف الحالة المدروسة.[2]

**الفرع الثاني: النظرية الإيثنوواقعية (Ethno réalisme)**

تعد النظرية الإيثنوواقعية من فروع النظرية الواقعية والتي هيمنت على حقل العلاقات الدولية منذ فترة ما بين الحربين، وتنطلق النظرية الإيثنوواقعية في تفسيرها للنزاعات الداخلية من عنصر الخوف، بحيث يشدد الإيثنو-واقعيين على أهمية الخوف في قيام النزاعات الداخلية، وفي هذا الشأن يرى **دافيد لايك (david lake)** بأن هناك نوعان من الخوف يساعدان على بروز النزاعات الداخلية وهما:

---

[1] عز الدين حمايدي، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية-دراسة لحالة التدخل التركي اليوناني في قبرص (1974-2004)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة قسنطينة، 2005، ص 33.

[2] رابح مرابط، أثر النزاعات العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة نيجيريا، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 1990، ص 22.

**أولا- الخوف من سيطرة طغيان ثقافة أجنبية على ثقافة المجتمع المعني أو الجماعة المعنية**

**ثانيا- الخوف على الحياة:** ويعتبر أهم عامل لبروز النزاعات الداخلية، بحيث أن الأفراد إذا أصبحوا يخافون على حياتهم وعلى أمنهم وسلامتهم الجسدية، وكذلك الأقليات التي تكون محل تمييز وانتهاك لحقوقها (أي وجود الجماعات العرقية)، كل هذا يدفعها إلى الدخول في نزاعات داخلية للحصول على حقوقها وتحقيق أمنها.

كما يوجد العديد من النظريات والمقاربات التي قدمت جملة من التفسيرات والتحليلات للنزاعات الداخلية، وقد اختلفت درجة تعمقها في التفسير وكذا اختلفت زوايا النظر والتحليل ونجد من هذه المقاربات والنظريات.

**الفرع الثالث: النظريات الاقتصادية**

ولعل من أبرزها النظرية الليبرالية، والتي تعد من بين أبرز النظريات في حقل العلاقات الدولية، وتذهب إلى إعطاء حلول وطرق لحل النزاعات الداخلية أكثر من أن تعطي تفسيرات أو تحليلا لها، ولهذا نجد بأن الليبراليين وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي **وودرو ويلسون (woodrow wilson)** يقترح تعويض الأنظمة الثورية القامعة للحريات بالأنظمة الديمقراطية التي تفتح المجال أمام الحريات، كما يدعوا لإقامة نظام اقتصادي عادل يتميز بالحرية التجارية وفتح الحدود يعتبره ممثلا في النظام الرأسمالي.[1]

**أولا- نظرية الاحتياجات الإنسانية**

وترجع أسباب انفجار النزاعات الداخلية بالأساس إلى حرمان أفراد المجتمع من احتياجاتهم المادية والمعنوية، فبالنسبة لعالم النفس **أبراهام ماسلو** وعالم تحليل النزاعات **جون يورتون**، فإن هذه الاحتياجات لا تقتصر فقط على الأكل والمشرب والمسكن بل تتخطاه إلى أشياء أخرى كالسلم والأمن والاعتراف بالهوية وغيرها.

وقد قدم **إبراهام ماسلو** نظرية هرم الحاجات، حدد بموجبها الحاجات الإنسانية في مجموعات تبعا لأهميتها النسبية، وكما يلي: الحاجات الفيزيولوجية (physioogical ) حاجات الأمان والطمأنينة (safety or security needs )، الحاجات الاجتماعية (social needs )،الحاجات للتقدير (Esteem needs)، حاجة تحقيق الذات ( self actualization needs).[2]

---

[1] عمار بن سلطان، مداخل نظرية لتحليل العلاقات الدولية، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 250.

[2] خليل محمد حسن الشماع، خضير كاظم حمود، نظرية المنظمة، ط3، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، 2007، ص 134.

**ثانيا- النظريات والمقاربات النفسية**

ترجع أسباب قيام النزاعات الداخلية إلى الحالة النفسية للأفراد، فمنها من رأى بأن النزعة العدوانية لدى الإنسان فطرية _وهذا ما أكد عليه فرويد_، ومنها من يرى بأنها مكتسبة عن طريق التعلم، وهناك من يرجع إلى الحالة العدوانية للأفراد يعود أساسا للإحباط الذي يعانون منه وهذا ما تراه نظرية الإحباط، والتي برزت مع **جون دولز (john duls)** بحيث يرى بأن عدم تحقيق الأفراد لأهدافهم يخلق لهم نوعا من الاضطراب والشعور بالإحباط، ومع تراكم هذا الشعور يلجأ الأفراد في الغالب إلى التعبير عنه بعنف في شكل نزاعات داخلية.

وفي هذا السياق نذكر نظريتين، **نظرية الدوافع النفسية للنزاع** عند **فلوجل؛** حيث تقوم هذه النظرية على أربعة فروض يطلق عليها دوافع النزاعات والحروب وهي: دافع المغامرة، دافع الوحدة الاجتماعية، دافع التحرر من الاضطرابات، الدافع العدواني.

**النظرية التلقينية أو التعليمية،** حيث يرى **هادلي كانتريل** في هذه النظرية أن ردود فعل الشعوب للأحداث تكون دائما بطريقة آلية، وهو رد يقوم على أساس الصور التي تكونت في ذهنه عن طريق التلقين خلال التجارب التاريخية.[1]

## المطلب الثالث: آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على بروز ظاهرة اللاجئين

من البديهي أن مشكلة اللجوء أصبحت من أكثر القضايا إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، وكانت فئة اللاجئين من أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة سواء كان ذلك نتيجة الصراع أو الاضطهاد أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

فهؤلاء اللاجئين عندما يقررون ترك كل ما كانوا يملكونه في أي وقت مضى فارين من أجل بدأ مستقبل مجهول في بلد جديد، فهم يتخذون هذا القرار عندما يبدو أن ليس هناك خيار آخر من أجل البقاء، فهؤلاء اللاجئين الذين تواجدوا في مختلف بقاع العالم أو يتواجدون في مناطق معينة يشير إلى وجود مشكل كبير، وإنه من المهم بالنسبة لنا أن نفهم لماذا يضطر الناس إلى القرار البائس للفرار من ديارهم، وعادة ما تسبب في هذا القرار الظروف الداخلية التي تجعل الحياة لا تطاق في البلد الأصلي، والظروف الخارجية يمكن أن تساهم أيضا إلى اتخاذ قرار الرحيل مثل الشائعات حول توفر حياة أفضل في أماكن أخرى.[3]

---

[1] خليل محمد حسن الشماع، خضير كاظم حمود، مرجع سابق، ص 135.

[2] محمد الطراونة، "آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها"، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.من الموقع: www.achras.org/index.php/2010-10-13-49-13-27%.

[3] Christian church," root causes of Refugee and immigration Movements", Refugee and immigration ministries":www.discpleshomemission.org/kim.

فمن بين الأسباب الأكثر شيوعا لتحركات اللاجئين هي: الحرب، الفقر، وانتهاكات حقوق الإنسان وإساءة معاملة الأقليات ...، هذه الأسباب هي في معظم الأحيان متداخلة مع بعضها البعض، فالتطهير العرقي يؤدي إلى الحرب، وانتهاك حقوق الإنسان تؤدي إلى الفقر.[1]

ومن بين أسباب اللجوء، النزاعات المسلحة غير الدولية لما لها من آثار خطيرة على المستوى الداخلي للدولة سواء كان من النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الإنسانية و درجة تأثيرها تؤثر على حياة المدنيين، وخاصة بعد أن أصبحت تستخدم جميع أنواع الأسلحة، كما أن آثار هذه النزاعات لا تقف فقط عند الآثار الداخلية للدولة المصابة بها، بل تتعدى في كثير من الأحيان الحدود الإقليمية، ويكون لها تأثير دولي سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، ويمكن أن نلخص آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على بروز ظاهرة اللجوء فيما يلي:

**الفرع الأول: الآثار السياسية**

من المعلوم أن النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كانت نتيجة أسباب عرقية أو دينية أو سياسية، لها آثار على السياسة الداخلية للدولة والتي قد تعمل على تغيير بعض المفاهيم السياسية الراسخة، فعلى سبيل المثال كشفت الأحداث الدموية في الجزائر عن التباين في الفكر السياسي لدى الجزائريين حتى أن البعض كون حزبا أطلق عليه اسم فرنسا، وأخذ هذا الحزب يدافع عن التقاليد، واللغة الفرنسية، ويؤكد بأهميتها التي تسبق من وجهة نظره اللغة والقيم العربية.[2]

كذلك فآثار النزاعات المسلحة غير دولية لا تقف فقط عند محاولات تغيير بعض المفاهيم السياسية الراسخة، بل إنها قد تعمل على مطالبة البعض بالانفصال عن الدولة الأم ومحاولة إنشاء كيان سياسي آخر مستقل، كما حدث في الصراع الليبيري.

كما أن هذه الصراعات قد تستمر في بعض الحالات بشكل صعب معه التنبؤ بإمكانية انتهائها، كما حدث في الصومال وانهيار الحكومة المركزية، وذلك لأن الحكم في هذه الدول يقوم على أساس الانقلابات والانقلابات المضادة، وهذا الوضع خلق حالة من الاضطرابات السياسية المستمرة وعدم الاستقرار كما حدث في العديد من الدول الإفريقية، بحيث أكدت الدراسات بأن إفريقيا وحدها جنوب الصحراء حدث فيها 160 انقلابا خلال 30 عاما بعد التحرر من الاستعمار.[3]

---

[1] Christian church," root causes of Refugee…op.cit.

[2] صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 234.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 216

ومن الملاحظ أيضا أن هذه الانقلابات تقوم بها قادة من القوات المسلحة، غير أنهم انصرفوا عن المهام الموكلة لهم، وشغلوا أنفسهم بالأمور السياسية تلبية لطموحاتهم، ولقد ترتب عن ذلك خلق حالة من القلق والصراع بين المؤسسة العسكرية، والمؤسسات المدنية الأخرى في الدولة، ويترتب أيضا على الانقلابات العسكرية حقائق سياسية وقانونية متناقضة مع الأوضاع السلمية حيث أن الأشخاص الذين كانوا يطاردون بالأسس مثل المجرمين لمقاومتهم السلطة، يتحولون إلى مسئولين في السلطة.[1]

في ظل هذه الأجواء السياسية المضطربة وكذا العمليات العسكرية المستمرة بين الأطراف المتصارعة داخل الدول قد تنهار أجهزة الدول الأمنية جزئيا أو كليا، بحيث يصبح المواطن هو المعني بحماية نفسه لفقد الدولة أهم اختصاصاتها تجاه مواطنيها، وهو الأمن لهم، لذا تظهر عمليات التصفية الجسدية والتخريب للمنشآت الاقتصادية وعمليات السرقة، والنهب كما حدث في غواتي مالا سنة 1980 حيث توالت أعمال العنف، والقتل في الشوارع للسياسيين، والصحفيين والدبلوماسيين أمام أعين الناس.[2] وقد يترتب على هذه الصراعات انتهاك سيادة الدول الأخرى.[3]

**الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية**

تتسبب النزاعات المسلحة غير الدولية داخل الدول أثار اقتصادية خطيرة، خاصة في إمكانية استخدام الأسلحة المتطورة، ولأنها تؤدي إلى إعاقة حركة التنمية بسبب هروب الاستثمارات الداخلية ومع تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الدولة محل النزاع نظرا لإمكانية تدمير المنشآت الاقتصادية، وتدمير البنية الأساسية اللازمة لتطور العمليات الاقتصادية داخل الدولة، بالإضافة إلى خلق أعباء جديدة، كما تعمل هذه النزاعات على استنزاف جزء كبير من موارد الدولة في صورة إنفاق عسكري، ومن الملاحظ أن هذه الدول التي تعاني من هذه النزاعات جميعها دول فقيرة، وتعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية، فمن شأن زيادة الإنفاق العسكري فيها زيادة الديون وتدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي فيها.[4]

فحركة التجارة الدولية والاستثمارات بين الدول المتجاورة تتأثر بالنزاعات المسلحة وحجم التأثير يتوقف على مدى علاقات الدولة محل الصراع من الناحية الاقتصادية بالدول الأخرى ومركزها التجاري ومدى ارتباطها بالدول؛ لأنه كلما كانت هذه الروابط متعددة

---

(1) مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 122.

(2) the associated pressjan, "Guatemala Expolice official convicted in 1989 Embassg siege", the new york times: www.nytimes.com/aponline/2015/01/20/world/americas/ap-lt-guatemala-embassy-fire-trial-html?-r=0.

(3) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، (د س ن )، ص 93.

(4) مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص ص 123، 124.

ومؤثرة على اقتصاديات الدول الأخرى كان تأثير الصراعات المسلحة على هذه المصالح شديدا، كذلك هناك آثار اقتصادية مباشرة تترتب على حركة اللاجئين عبر الحدود. [1]

ويترتب عن ذلك تزايد الأعباء على المنظمات الإنسانية الدولية نتيجة لزيادة العمليات الإنسانية الناجمة عن الصراعات المسلحة، مما يؤدي إلى عجز هذه المنظمات عن النهوض بالأعباء الإنسانية نظرا لتزايد عدد الضحايا حيث بلغ 19 مليون لاجئ سنة 1993 من جراء هذه الصراعات، وتزايد الأعباء الملقاة على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث وصلت نفقات هذه العمليات سنة 1993 نحو أربع مليون دولار، ولم تستطع الأمم المتحدة أن تحصل من الدول سوى ربع هذا المبلغ.[2]

**الفرع الثالث: الآثار الإنسانية**

لا يمكن لأحد أن يتجاهل ما قد يترتب عن النزاعات المسلحة من مآسي إنسانية جد خطيرة، وهو ما اعترف به الأمين العام للأمم المتحدة **دي كوبار** عندما أعلن بمناسبة احتفال المنظمة بعيدها الأربعين؛ أن 2 مليون شخص لقوا حتفهم في الصراعات الداخلية من أجل السلام العالمي، خاصة في ضوء عمليات القتال التي تدور داخل المدن والقرى من أجل السيطرة على المنشآت كالوزارات والمؤسسات الرئيسية في الدولة، بالإضافة إلى القتلى ولذا لا مفر من وجود عمليات نزوح للآلاف من المدنيين وترك محل إقامتهم هروبا من مخاطر الموت[3]، أو لأن القتال قديما كان يدور بين العسكريين فقط ولم يكن يصيب سوى عدد قليل جدا من المدنيين الذين كانوا موجودين بالقرب من ساحة القتال، ولكن الظروف تغيرت خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تجاوزت الخسائر بين المدنيين بكثير الخسائر التي لحقت بأفراد القوات المسلحة لأن هؤلاء المدنيين في ظروف الصراعات المسلحة غير الدولية لا يعرفون كيف يتفادون المخاطر المحيطة بهم لأن الحروب الأهلية غالبا ما يكون القتال فيها بين عصابات أو قوات أخرى غير منظمة مما يؤدي إلى صعوبة التمييز بين المحاربين والمدنيين، وهذا من شأنه ترسيخ الانقسامات والحواجز النفسية بين الجماعات العرقية داخل الدولة، وهو ما حدث على سبيل المثال في رواندا بعد أفريل سنة 1994 حيث قتل نحو 200 ألف شخص خلال ثلاثة أسابيع وعبر حوالي 250 ألف الحدود الرواندية إلى تنزانيا خلا 24 ساعة. [4]

كما أنه في النزاعات المسلحة غير الدولية، يتعرض الضحايا لعمليات التعذيب والاعتداء الجنسي، وعمليات هتك الأعراض، كل ذلك يتم أمام مرأى الجميع علما بأنه يتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف سنة 1949، والبروتوكول الثاني لسنة 1979.

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص ص 123، 124.

[2] المرجع نفسه، ص ص 134، 135.

[3] المرجع نفسه، ص 123.

[4] المرجع نفسه ، ص ص 124، 125.

كذلك عمليات التشريد للسكان قد تؤدي إلى زيادة ملحوظة لمعدل الوفيات في بعض الأحوال مثلما حدث للاجئين الروانديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)، حيث زاد هذا المعدل عن الحد الأقصى للوفيات بما يعادل عشر مرات، أيضا تشريد السكان يؤدي إلى زيادة ملحوظة لمعدل سوء التغذية خاصة بين الأطفال والتي وصلت إلى 20 % لدى اللاجئين الروانديين في زائير سنة 1994، ووصلت إلى 50 % في الصومال سنة 1992 وفي الصراع الداخلي بسيراليون اضطر نحو 40 % من السكان إلى الفرار ومغادرة ديارهم، غير أن أغلب الأشخاص سعوا إلى البحث عن مأوى لهم في المخيمات داخل سيراليون، حيث وصل عدد هؤلاء في نهاية سنة 1990 إلى أكثر من مليون شخص موزعين على مخيمات فريتاون، ويوكينما، وسبويما ودارو، أيضا كان للصراع الداخلي بالسودان منذ 1983 آثارا جسيمة حيث أدى إلى مصرع ما يقارب من مليوني شخص وإهدار العديد من فرص التنمية وتشريد العديد من الشعب السوداني.[1]

ومن المآسي الإنسانية ما قد يمتد إلى ما بعد انتهاء النزاعات المسلحة غير الدولية مثل مشكلة الألغام الأرضية، والتي يتم زرعها بطريقة عشوائية مع غياب الخرائط الدالة عليها في كثير من الأحيان، مما يؤدي إلى إمكانية حدوث آلام إنسانية خطيرة من جراء اصطدام الأفراد بهذه الألغام خاصة المدنيين، بالإضافة إلى أن عمليات إزالة هذه الألغام غالبا ما تحتاج لجهود بشرية وإمكانية مادية هائلة لإزالتها، حيث تظهر الإحصائيات التي عرضها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في سبتمبر سنة 1993 أمام الجمعية العامة أن عدد هذه الألغام كبير جدا والمخاطر المترتبة عليها عظيمة. حيث يوجد في أفغانستان عشرة ملايين لغم و خمسة ملايين في كمبوديا ومليوني في الموزنبيق وما سبق مجرد أمثلة حيث أن الواقع يؤكد وجود أكثر من ذلك بكثير.[2]

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص ص 124، 125.

[2] المرجع نفسه، ص ص 125-128.

## المبحث الثالث: انعكاسات حركة اللجوء على دول المنشأ والملجأ

تعتبر ظاهرة اللاجئين واحدة من الظواهر الرئيسية الناتجة عن النزاعات المسلحة غير الدولية بسبب ما ينجم عن هذه الحروب من مخاطر جسيمة على حياة المدنيين في مناطق النزاع، وأيضا بسبب ما تؤدي إليه تلك النزاعات من تدمير للموارد الاقتصادية في الدولة ولذلك أصبحت مشكلة اللاجئين في إفريقيا خصوصا وعلى الصعيد العالمي عموما واحدة من أبرز قضايا العلاقات الدولية في الفترة الحالية، ولم يحدث قط إن استقطبت مشكلة اللاجئين مثل هذا الاهتمام على الساحة الدولية على نحو ما حدث في عقد التسعينات.[1]

وتعد مشكلة اللاجئين في إفريقيا أحد مشاكل القارة الرئيسية وقاسما مشتركا بين معظم الدول الإفريقية، كما أن لها تأثيرات إقليمية تتجاوز حدود كل دولة إفريقية، فقد تزايدت أعداد اللاجئين في إفريقيا بشكل سريع، فقد قدر عددهم عام 2003 بحوالي 3.2 مليون لاجئ، ورغم أن سكان إفريقيا لا يمثلون سوى حوالي 12% من سكان العالم إلا أنهم يمثلون حوالي 32 % من لاجئ العالم البالغ عددهم حوالي 9.7 مليون لاجئ.[2]

لذلك فلحركة اللّجوء لها انعكاسات وآثار على التغيير في أوضاع الدول سوءا دول المنشأ والتي تعتبر الدول الأصلية التي ينتمي لها اللاجئون أو الدول الملجأ وهي الدول المستضيفة والمستقبلة لهم، لذلك سوف نتناول ذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول بعنوان انعكاسات حركة اللجوء على دول المنشأ، أما المطلب الثاني فبعنوان انعكاسات حركة اللجوء على دول الملجأ.

### المطلب الأول: آثار وانعكاسات حركة اللاجئين على دول المنشأ

كما قلنا سابقا ترتبط ظاهرة اللاجئين أساسا بالنزاعات المسلحة الداخلية خاصة في القارة الإفريقية وهو ما يعني أن نطاق هذه الظاهرة يعتبر كبيرا ويمتد إلى العديد من الدول، وهناك العديد من الدول المصدرة للاجئين في إفريقيا، وهي: أنجولا، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي وموزنبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السينيغال، سيراليون، الصومال، السودان، التو جو، وأوغندا.

الصومال : بحيث أصبحت أكبر الدول المنشأة للاجئين في القارة الإفريقية نتيجة موجات الحروب الأهلية المتلاحقة منذ بداية التسعينات، أدت إلى خروج أعداد هائلة من اللاجئين الفارين منها في بعض الفترات إلى أكثر من 500 ألف لاجئ، وقد اتجهت الغالبية العظمى

---

[1] راوية توفيق، "مشكلة اللاجئين في إفريقيا، الأبعاد، الملامح، وسبل المواجهة"، تاريخ التصفح 12 مارس 2015، من الموقع الإلكتروني:

http://www.alukah.net/culture

[2] المرجع نفسه.

منهم إلى إثيوبيا التي يوجد بها أكثر من 180 ألف لاجئ صومالي، في حين يوجد في كينيا 141 ألف لاجئ صومالي وفي اليمن 55 ألف لاجئ صومالي، بينما اتجهت بقية اللاجئين إلى جيبوتي والدول الإفريقية المجاورة وأوروبا الغربية.[1]

البورندي : ثاني أكبر دول منشأ للاجئين حيث وصل عدد اللاجئين الفارين منها في ذروة الصراع حوالي 515800 لاجئ بسبب التوترات الإثنية الدموية، اتجه الأغلبية العظمى منهم إلى تنزانيا بـ 450 ألف لاجئ ورواندا بـ 1400 لاجئ.

ليبيريا : أدت الحرب الأهلية في ليبيريا إلى فرار حوالي 487 ألف، ويقيم منهم 135 ألف لاجئ في ساحل العاج، في حين تستضيف غينيا حوالي 130 ألف لاجئ من ليبيريا، بينما توجد بقية اللاجئين في غانا وسيراليون.

السودان : نشأت مشكلة اللاجئين في السودان خلال عقد التسعينات حيث يقدر عدد اللاجئين الفارين من السودان بحوالي 340 لاجئ تقيم غالبيتهم في أوغندا، ويصل عددهم هناك إلى 200 ألف لاجئ بينما فر 68 ألف لاجئ إلى الكونغو الديمقراطية وتستضيف إثيوبيا حوالي 70 لاجئ سوداني ويوجد في كينيا 64 ألف لاجئ سوداني وتستضيف إفريقيا الوسطى 35 ألف لاجئ.[2]

أما فيما يخص بعودة اللاجئين، هناك علاقة بين حل الصراع وعودة اللاجئين، بحيث تعتبر إمكانية أو عملية عودة اللاجئين في العديد من الحالات موضوع مركزي في حل النزاع حتى لو كان النزاع عرقي، كما هو حال في ناميبيا ، الصحراء الغربية، البوسنة ورواندا والذي أدى إلى الإبادة الجماعية، وهذا الموضوع قد أثار الجدل بين الباحثين، فقد رأى البعض أن عودة اللاجئين في حالة النزاع العرقي قد تؤدي إلى تفعيل النزاع.[3]

فمن خلال بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية للشؤون اللاجئين حول حركة اللاجئين، فقد لاحظنا أن عدد اللاجئين العائدين إلى دول الأصل _عندما تكون العودة محتملة_ أقل بكثير من العدد الذي يختار الاندماج في الدولة المضيفة أو الهجرة إلى دولة ثالثة، فطبقا لإحصائيات المفوضية سنة 2002، فإن 21 % فقط من اللاجئين قد مارس حق العودة أي 2.252.804 عائد، وكانت تلك النسبة استثنائية حيث شكل الأفغان أكثر من 80

---

[1] أحمد إبراهيم محمود،"الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا"، السياسة الدولية، تاريخ التصفح:6 مارس 2015، من الموقع الإلكتروني:

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?serial:2200788=4285

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

% من العائدين، فقد عاد 47 % من أصل 3.828.852 لاجئ أفغاني مسجل بشكل رئيسي من باكستان، إيران، طاجيكستان، ولكن كثيرا ما تخفي إحصائيات العودة مشاكل جمة، فمثلا إحصائيات المستمدة على حركة المعابر الحدودية والدراسات الأنثروبولوجية قد بينت أنه في أغلب الأحيان يصبح اللاجئون نازحين، كما في حالة عائدي منظمة التحرير الفلسطينية إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى الأوضاع الصعبة التي يعانوها.[1]

وهناك مناقشة حادة جارية حول العودة الطوعية عندما أصبح واضحا أن تلك العودة الطوعية الواسعة النطاق لم تحدث ولن تحدث بسرعة، كما هو الوضع في الحالة البوسنية فبعد مرور 8 سنوات ونصف على توقيع اتفاقية سلام دايتون (dayton) عام 1995، عاد ما يقارب مليون لاجئ و نازح إلى بيوتهم التي كانوا يملكونها قبل الحرب وإلى مدنهم، من مجموع 2.2 مليون شخص نزحوا بشكل مكره أثناء الحرب، ولكن أولئك الذين عادوا لم يعودوا بالضرورة عودة يصفها الأمان والكرامة، حيث يبقى عدد كبير من الأشخاص نازحا داخليا في حاجة إلى حل دائم.[2]

ومن بين أسباب ضعف النسبي للعودة، مقاومة العديد من اللاجئين للعودة _ كالمسلمين البورميين _، وبينما فضل آخرون تاريخيا أن يكونوا عديمي الجنسية على العودة إلى وطنهم _كاليهود الرومانيين والبولنديين في فرنسا أو ألمانيا في نهاية الحرب_ كما يمكن ذكر ضحايا الاضطهاد السياسي والتي تعني عودتهم إلى وطنهم استحالة البقاء.[3]

وفي كثير من حالات اللجوء في العالم، وخاصة طويلة المدى، يسعى اللاجئون للحصول على توطين في بلد آخر، نظرا لإدراكهم أن الأوضاع في بلدانهم قد تعود إلى وضعها الطبيعي لسنوات طويلة.[4]

ففرار اللاجئين من بلد المنشأ يؤدي إلى حدوث اختلالا في التوازنات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل:

- تقوية أو إضعاف الجماعات المتصارعة بفعل التغير في التوازن السكاني أو بسبب الآثار السلبية لظاهرة اللاجئين على النشاط الاقتصادي في بلد المنشأ بسبب نقص الأيدي العاملة.
- تؤدي هذه الظاهرة إلى تأثير سلبي على الوعاء السكاني للأطراف المتصارعة حيث أن الحكومة وجماعات المعارضة تستمد قوتها البشرية من حجم ما يتوافر من طاقات بشرية، ويؤدي فرار الأفراد إلى الخارج إلى الانتقاص من حجم الطاقات البشرية المتاحة للجانبين

---

(1) ساري حنفي، "النظام العالمي لعودة اللاجئين بعض دروس في مقاربة تجارب العودة"، نشرة الهجرة القسرية، ع 21، ديسمبر- جانفي، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 2004، ص 24.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، ص ص 24، 25.

(4) اللجنة السورية لحقوق الإنسان،" توطين اللاجئين السوريين حل أم هروب من الحل؟"، كتب في: 26 شباط 2014، تاريخ التصفح 11 مارس 2015، من الموقع الإلكتروني:

http://www.shrc.org/?p=18222

ويكون الطرف الأكثر تضررا هنا هو الطرف الذي شهدت جماعاته الإثنية درجة أكثر من الفرار إلى الخارج.[1]

هذه الظاهرة تؤدي إلى تفاقم أزمة الاندماج الوطني في دول المنشأ لأن حالات هروب اللاجئين تكون في الكثير من الحالات نتاجا لممارسات عدوانية لإبادتهم أو لإخضاعهم أو لدفعهم إلى الهروب من مناطق إقامتهم الأصلية، وفي جميع هذه الأحوال يحمل اللاجئون الفارون إلى الدول الأخرى مشاعر مريرة تجاه أولئك الذين اضطروهم إلى الهروب من مواطنهم الأصلية، وينتهزون الفرصة بكافة الطرق للانتقام منهم، والعودة إلى مواطنهم الأصلية منتصرين، كما حدث في حالة اللاجئين التوتسي الروانديين في أوغندا وبالتالي، فإن هذه النتائج تؤدي إلى المزيد من التسييس للظاهرة الإثنية في دول الحروب الأهلية، ما يتسبب في المزيد من تفاقم الصراعات الداخلية.[2]

ويؤدي هروب السكان إلى الدول المجاورة إلى هروب القوى العاملة المدربة وتوقف عجلة الإنتاج وهجرة العقول إلى خارج البلاد وهو ما يزيد من حدة الصراع الداخلي لأن هذه التطورات تؤدي إلى المزيد من التدهور الاقتصادي مما يؤدي إلى المزيد من الفقر وبالتالي تفاقم الصراع،[3] أو لأن الظروف التي استدعت خروجهم ما تزال قائمة خاصة إذا كانوا قد خسروا في الظروف التي استدعت لجوءهم كممتلكاتهم أو كانت ظروفهم الاقتصادية صعبة أصلا حتى قبل وقوع النزاع، فحسب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، فإن من بين اللاجئين الذين ترعاهم في جميع أنحاء العالم، والبالغ عددهم 10.5 مليون شخص، هناك نحو 1% فقط من هؤلاء قد تم تقديم طلباتهم لإعادة التوطين من قبل المفوضية، وهناك عدد قليل فقط من الدول التي تشارك في برنامج المفوضية لإعادة التوطين، تتربع الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها، عليها دول كأستراليا وكندا وبلدان الشمال الأوروبي والتي توفر عددا كبيرا من الحصص سنويا، وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة في عدد الدول المشاركة في إعادة التوطين في أوروبا وأمريكا اللاتينية.

بحيث برزت فكرة توطين اللاجئين السوريين بشكل أولي في النصف الثاني من عام 2012، أي بعد مرور حوالي عام ونصف على بدء الحراك الشعبي المناهض للحكومة السورية، وقد ظهرت أولى أشكال توطين اللاجئين من خلال مبادرات محدودة لبعض الدول الغربية التي قامت بالتنسيق مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، باستقبال بعض الحالات المحدودة التي صنفت أنها "معرضة للخطر"، فعلى سبيل المثال وفي عام 14

---

[1] ساري حنفي، مرجع سابق ، ص 25.

[2] جون روج، بيستي ليبمان،"جعل عمليتي العودة وإعادة الإدماج أمرا مستداما قائما على الشفافية والمشاركة"، نشرة الهجرة القسرية، ع 21، ديسمبر، جانفي، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد،المملكة المتحدة، 2004، ص 5.

[3] ساري حنفي، مرجع سابق، ص 25.

سبتمبر 2012 أعلنت الحكومة الأسترالية أنها سوف تقوم بإعادة توطين حوالي ألف لاجئ سوري، وفي 19 سبتمبر 2012 استقبلت سويسرا مجموعة من 36 لاجئا سوريا من أجل إعادة توطينهم، ولكن هذه الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الغربية لم ترقى إلى مستوى السياسة الدولية، وبقيت سياسة محدودة، استهدفت بعض الأقليات بصورة خاصة، وحالات فريدة محددة. [1]

ولاشك أن معظم اللاجئين الذين يعيشون في مخيمات اللجوء في الصحاري أو في الجبال القاحلة دون توفير المقومات الأساسية للحياة، سوف يختارون التوطين كخيار، خاصة إن كان في بلد متقدم، حيث يسعى الكثير من سكان العالم الثالث حتى دون وجود أزمات إلى الانتقال والعيش هناك، لكن التوطين حتى ضمن التصور الذي تقدمه المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لا يرقى لمستوى الحل الطبيعي للأزمة، بقدر ما يشكل تعاملا جزئيا محدودا مع مخرجاتها السلبية والتي شارك المجتمع الدولي في إفرازها، فالتوطين المطروح حاليا يمكن أن يساعد في حل مشكلة ما لا يزيد عن 1 % و 2 % في أفضل الحالات.[2]

فالعودة ليست مرتبطة فحسب بعوامل الدفع من المجتمع المستقبل، ولكن أيضا برغبة من اللاجئين، إلا أنه لا يمكن النظر إلى موضوع بلد الأصل على أنه مجرد ومفصول عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي سيكون عليه العائد إلى أرضه، فلكل لاجئ هناك تصورات مثالية وحنين للعودة الإرادية إلى بلد الأم، والتشتت يعمل على تشويه معاني المجتمع المحلي ومعها ذكريات الوطن، بحيث يقول **إيمانويل مامونج** أن الذاكرة الوطن ووعيه لها تظل تعمل في اللامكان (a–topia)، وفي الوقت نفسه فإن أولئك الذين يعودون إلى وطنهم الأم يطورون تصورات جديدة عن الهوية والوطنية ويحافظون على علاقات وولاء يربطهم ببلد اللجوء، وكنتيجة لذلك فقد انتقد العديد من المختصين في دراسات الهجرة القسرية اتجاه المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لتفضيل خيار العودة وإجبار اللاجئين عليه. [3]

أما فيما يخص بطبيعة العودة إلى الوطن فتبين الدراسات أن أغلب هذه العودة هي غير مرغوبة، بينما اعترفت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دائما كجزء من مبادئها الحاجة لضمان عدم إجبار اللاجئين على العودة ضد رغبتهم، فإن هناك حالات كان فيها إجبار أو شبه إجبار كما هي حالة الموزمبيقيين في جنوب إفريقيا والإيريثيريين في السودان، وحتى عندما حاولت بعض الدول من خلال تقديمها معوقات مالية،فإن قليلا جدا من الدول قد أبدت رغبتها في ذلك.

---

[1] اللجنة السورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] ساري حنفي، مرجع سابق، ص 25.

فإن هناك أيضا بعض البحوث التي تظهر بأن مفهوم العودة الطوعية قد طبق بشكل واسع وبشكل فضفاض ففي العديد من الحالات كان غياب البدائل المناسبة للاجئين هي الدافع للعودة.

وتتنوع أشكال عودة اللاجئين، بما فيها العودة المؤقتة، كما هو وضع العديد من اللاجئين الإفريقيين حيث يمكن التحدث عن عودة دورية، ففي أجزاء عديدة من إفريقيا، يبقى اللاجئون بمقربة من الحدود التي عبروها تحسبا للعودة السريعة، وفي العديد من الحالات يبقى اللاجئون في نفس المنطقة العرفية أو في مناطق اعتادوا تقليديا الهجرة إليها موسميا.[1]

وفي نقطة أخرى تتعلق عودة اللاجئين بدعم المجتمع الدولي بحيث أظهرت الدراسات أن هذا الدعم ضعيف، فقد عادت الأغلبية الكبيرة من اللاجئين بدون أي مساعدة تذكر من المنظمات الدولية، وقد توجهت الجهود في الماضي لتسهيل عودة اللاجئين بحيث في أفغانستان كل عائلة في 2001 تحصلت على حوالي 50 دولار للعودة إلى الوطن وقد قامت المفوضة السامية للشؤون اللاجئين بتسهيل عودة 370.000 لاجئا كمبوديا بين مارس 1992 و أفريل 1993 بكلفة أكثر من 128 مليون دولار، في موزنبيق أرجع حوالي 1.7 مليون لاجئ إلى بلدانهم سنة 1992، وفي حالة ناميبيا أعيد أكثر من 40.000 لاجئ إلى وطنهم بكلفة 36 مليون دولار.[(2)]

وعلاوة على ذلك، ينتج عن الصراعات المسلحة غير الدولية والتي استمر لفترات طويلة وخلقت وراءها عدد كبير من اللاجئين ودمار شامل للبنية التحتية وتدهور في الخدمات الأساسية وإعاقة لاقتصاد وتحويل الأراضي الزراعية إلى مساحات شاسعة من الشجيرات والحشائش مغطاة بالألغام الأرضية و الذخائر التي لم تفجر والتي يتعرض لها اللاجئين وتؤدي إلى أخطار جسيمة وإعادة توطينهم في مناطق مليئة بالألغام، حيث تنذر فرص كسب الرزق [(3)]، وحتى إذا حل السلام وأعيد الأمن لم يجد اللاجئون ما يغري للعودة في كثير من الأحوال عاش اللاجئون في مخيمات حيث كانوا يحصلون على أدنى مستوى كأمن الرعاية الصحية والتعليم الأساسي والأمن الغذائي والمياه الصالحة للشرب وجعلت العودة إلى المناطق التي لا يوجد بها أي من الشبكات الأمنية مستحيلة.

وقد تتفاقم المشكلة لأن اللاجئين العائدين أصبحوا يعتمدون على غيرهم وربما لأنهم بنوا توقعات غير واقعية لدعمهم عند الرجوع.وعملية إعادة الإدماج بشكل مستدام مهمة

---

(1) ساري حنفي، مرجع سابق، ص 25.

(2) اللجنة السورية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(3) سيد أقا وآخرون، "حماية النازحين من الألغام الأرضية ودعوة للعمل المشترك"، نشرة الهجرة القسرية، ع 21، ديسمبر، جانفي، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 2004، ص 12.

صعبة وتحتاج إلى وقت طويل، و ما يضاعف من حجم المشكلة أن السلطات المحلية في مناطق العودة قد لا يكون لديها قدرة على الإطلاق لإدارة برنامج فعّال للعودة وإعادة الإدماج، وغالبا لم يكن لديها الموارد الكافية، وتتمثل حاليا عملية بناء القدرات المحلية من أجل تطبيق حكم القانون و إزالة الألغام والتنمية، مشكلة كبيرة مكلفة في مناطق العودة في كل من، ولكن تعتبر عملية بناء القدرات أمرا أساسيا لتحقيق التنمية على المدى الطويل.

من أكبر التحديات التي واجهت أوضاع ما بعد الصراعات، خلق بيئة مواتية لعودة اللاجئين وإعادة إدماجهم، وعادة ما تعج البيئة التي تخلقها الصراعات بالسلاح وخاصة الأسلحة الخفيفة، ويشكل إرساء الأمن وحكم القانون ركيزة أساسية لنجاح عمليتي العودة وإعادة دمجهم عنصرا أساسيا لتحقيق ذلك، وقد يؤدي وجود الميلشيات التي يتزعمها القادة الحربيون والتي لم يتم تسريحها إلى إفساد عملية السلام، وعلى سبيل المثال، مرت عمليتي العودة وإعادة الإدماج للاجئين والنازحين في سيراليون بسلامة لأنها كانت مصحوبة في نفس الوقت بعمليتي تسريح ونزع سلاح المقاتلين، وعلى الرغم من ذلك، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله بشأن إعادة الإدماج ويجب بذل الكثير من العمل والجهد لذلك.[1]

بالإضافة إلى ذلك تمثل موضوعات إعادة الممتلكات والحصول على الأراضي عناصر أخرى ضرورية لخلق بيئة مواتية لعملية العودة، وإذا لم تعمل المؤسسات والآليات على معالجة هذه القضايا قد تتصاعد النزاعات بسرعة فائقة وتتحول إلى صراع لاسيما إذا كانت أطرافه من التجمعات العرقية أو السياسية المختلفة؛ وبالتالي فإن حل النزاعات الخاصة بالأراضي أو الممتلكات أمر ضروري، وإذا كانت السلطات التقليدية أو القانونية تفتقر إلى القدرة على معالجة هذه القضايا أمر يزيد من المشكلة، وتعتبر أفغانستان مثالا للتعقيدات الحادة لهذا الموضوع.

وترتبط عملية إعادة الإدماج بشكل دائم ارتباطا وثيقا بإعادة بناء النسيج الاجتماعي والأساسي لهذه المجتمعات، من خلال فهم أسباب النزاع وبذل الجهد للحيلولة دون ظهور هذه القضايا من جديد على الساحة، ولا يجب أن يكون التدخل لمصلحة أي فئة من العائدين أو لمصلحتهم مقابل الذين لم يعودوا، ففي الماضي حدث ذلك غالبا مع الوكالات التي كانت تتقيد بالتفويض الممنوح لها والتي كانت تعمل مع فئة مستهدفة و محددة من السكان وتتلقى التمويل بما يتماشى مع التفويض الممنوح لها، أما اليوم أصبح هناك إدراك أكبر من جانب المنظمات المعنية بالشؤون الإنسانية والتنمية بوضع برامج تتبع أسلوبا كليا متكاملا، وهذه مهمة ليست سهلة لأن المجتمعات تتشكل أو يعاد تشكيلها مع العائدين الجدد وتستغرق المشاركة الحقيقة وقتا طويلا.

---

[1] جون روج، بيسني ليهمان، مرجع سابق، ص 3.

وقد يكون للسلطات أو السكان المحليين رد فعل إيجابي أو سلبي تجاه العائدين، ويختلف ذلك حسب طبيعة الأزمة أو التحالفات التي أقاموها اللاجئين، أو من خلال التنافس لدى عودتهم مع الباقين في الدولة للحصول على الموارد والخدمات المتاحة بشكل محدود.[1]

وفي الوضع المثالي، ينبغي أن تتم عملية العودة وإعادة الإدماج لهذه المجموعات المختلفة داخل عمل متفق عليه تتبناه السلطات الوطنية والمحلية والمجتمع الدولي والمجتمع المدني المحلي وكذلك اللاجئين أنفسهم، وتعتبر أنجح عمليات العودة وإعادة الإدماج هي التي تم فيها خلق عوامل جذب في أماكن المنشأ من خلال تحسين الخدمات الأساسية وخلق فرص جديدة لسكب الرزق، والأهم من ذلك إرساء القانون والنظام، إذ أنه غالبا ما يحتاج العائدون إلى مساعدة وحماية ذات طابع خاص أثناء وحتى بعد العودة.[2]

## المطلب الثاني: آثار وانعكاسات حركة اللاجئين على دول الملجأ

تضطر دول العالم عادة إلى فتح حدودها أمام اللاجئين في حالة اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية الدموية في أي دول مجاورة، حيث تكون الاعتبارات الإنسانية طاغية في هذه الحالة ورغم أن العديد من الدول يتخذ إجراءات أمنية مشددة اتجاه دخول الأجانب إلى أراضيها في الأحوال الطبيعية، إلا أنها تضطر إلى التحلي عن هذه الإجراءات في حالة وجد تدفقات من اللاجئين الهاربين من جحيم النزاعات المسلحة غير الدولية في الدول المجاورة، بل إن الدول المضيفة تضطر إلى تحمل أعباء تفوق قدرتها الحقيقة على استضافة وإعالة هؤلاء اللاجئين من أجل معالجة معاناتهم الإنسانية ولذلك فإن الكثير من الدول كانت تعلن أنها لن تقبل دخول المزيد من اللاجئين إلى أراضيها بسبب عجزها عن استيعاب المزيد منهم إلا أنها كانت تضطر إلى التراجع عن هذا الموطن لأن ترك اللاجئين في العراء عند بوابات الحدود يعني الموت المحقق لهم، وهي مسؤولية لا تستطيع أي دولة أن تتحمل تبعاتها الأخلاقية والسياسية والقانونية والواقع أن هناك العديد من العوامل والمتغيرات التي تحكم سياسات الدول المضيفة تجاه اللاجئين وأبرزها:[3]

- طبيعة الاختيارات المتاحة أمام البيروقراطية الحكومية في الدول المضيفة بشأن استضافة اللاجئين وطبيعة الحوافز أو القيود الدولية لهذه الدول بشأن الموقف من اللاجئين.
- بالإضافة إلى حجم القدرة الاستيعابية الداخلية للدول أي قدرة الدولة على استيعاب اللاجئين.
- بالإضافة إلى مدى وجود أو عدم وجود روابط إثنية أو علاقات قرابة بين اللاجئين وجماعات إثنية معينة في الدول المضيفة.
- علاوة على أن موقف الدول المضيفة يتحدد حسب وجود أو عدم وجود خبرات تاريخية سابقة لها في استضافة اللاجئين.

---

(1) جون روج، بيسيني، مرجع سابق، ص 4.

(2) المرجع نفسه.

(3) أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق.

- كما أن نظرة النخب الحاكمة والمثقفة في الدول المضيفة لمفهوم اللاجئين تلعب دورا هاما في تحديد الموقف تجاههم.
- أن الاعتبارات الأمنية تلعب دورا هاما في تحديد مواقف الدول المضيفة اتجاه اللاجئين، أي من حيث ما إذا كان اللاجئون سوف يمثلون تهديدا أمنيا في الدول المضيفة.[1]

ومن الممكن الحصول على صور دقيقة لأوضاع اللاجئين من خلال رصد أوضاع دول الملجأ أي دول التي تستضيف اللاجئين الفارين من الدول التي تعاني من الحروب الأهلية في المنطقة أو الإقليم الذي توجد فيه الدولة المضيفة، ومن بين هذه الدول نذكر:

تنزانيا: ظلت طيلة العقود الماضية واحدة من أكبر الدول المضيفة للاجئين، بها أكثر من 560 ألف لاجئ من بينهم 449 ألف لاجئ من بورندي، و 98 ألف لاجئ من الكونغو الديمقراطية.[2]

غينيا: تستضيف العدد الأكبر من اللاجئين في منطقة غرب إفريقيا حيث وصل العدد الإجمالي للاجئين الذين كانت تستضيفهم غينيا في أواخر 1997 إلى حوالي نصف مليون لاجئ من بينهم 190 لاجئ من ليبيريا.

السودان: استضافت السودان عددا ضخما من اللاجئين منذ عقد التسعينات والذين فروا من أوطانهم بسبب الحروب الأهلية والمجاعة، حيث يأوي السودان أكثر من 382 ألف لاجي من بينهم 342 ألف لاجئ إريتري.

العراق: هو من أكثر الدول العربية استقبالا للاجئين الذين يناهز عددهم 128 ألف لاجئ، و ينظر إلى العراق كدولة منتجة للاجئين، حيث وجد ما يقارب نصف مليون لاجئ عراقي في الخارج، ولكن العراق يتحمل حتى الآن أعباء كبيرة من أجل اللاجئين من جنسيات مختلفة منها الجنسية الإيرانية والتركية، إضافة إلى ما يقارب 65000 لاجئ فلسطيني.

مصر: يبلغ عدد اللاجئين الذين اعترف بهم مكتب القاهرة حتى نهاية عام 2002 نحو 10.000 لاجئ وتضمن العدد 130 حالة عديمي الجنسية ترعاهم المفوضية منذ سنوات عديدة ومعظمهم من أصل أرميني وتعد جماعة اللاجئين السودانيين أكبر مجموعة اللاجئين في مصر.[3]

لبنان: يستضيف لبنان نحو 3000 لاجئ من أفغانستان، العراق، الصومال، والسودان ويتم مساعدة هؤلاء من كل المفوضية التامة لشؤون اللاجئين.

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] كريم أتاسي،"اللاجئون في الدول العربية"، من الموقع الإلكتروني:

www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&sourse=web&ved=oCD4QF&url=http32A%Flie.php%F%www.refugee aacademy.org

الأردن: توفر المفوضية في الأردن الحماية والمساعدة لنحو 1100 لاجئ من العراق، و السودان، والصومال وتستضيف نحو 1.263.000 لاجئ فلسطيني.

ليبيا: تقوم المفوضية بحماية ومساعدة 11.700 لاجئ، أغلبهم من الصومال والباقي من الدول الحدودية.[1]

الجزائر: تستضيف الجزائر عددا كبيرا من اللاجئين الفارين من النزاعات الداخلية في الدول المجاورة، يصل عددهم إلى أكثر من 165 ألف لاجئ وكان النزاع في الصحراء الغربية سببا لتدفق موجات كبيرة من اللاجئين الصحراويين إلى الجزائر منذ السبعينات ووصلت أعدادهم إلى حوالي 165 ألف لاجئ صحراوي، في حين يوجد في الجزائر أيضا حوالي 3200 لاجئ، بالإضافة إلى 500 لاجئ من النيجر، وقد تزايد أعداد اللاجئين الأفارقة بسبب النزاع المسلح في شمال مالي وتضاعفت أعدادهم مع تأزم الوضع الليبي.[2]

ويواجه اللاجئون مشكلات في بلد الملجأ بسبب ما يواجهون من ضغوط على الموارد البيئية المحدودة أو على موارد الدولة المستقلة للاجئين، و تورطهم بشكل أو بآخر في النزاعات والصراعات السياسية في دول الملجأ، فجماعة اللاجئين القادمين من الدول الأخرى، والتي ترتبط في أغلب الأحيان بجماعات أثنية قاطنة بالقرب من حدود دول مجاورة قد تمتد بأفرادها على جانبي الحدود، تؤدي إلى بروز مخاوف من حدوث اختلال في التوازن الإيثني داخل دول الملجأ، ومن ثم يتخذ السكان المنتمون إلى جماعات أثنية أخرى مواطن عدائية حيالهم، و هو ما قد يتسبب في اشتعال صراعات جديدة في دول الملجأ.[3]

أضف إلى ذلك بعض النظم الحاكمة تلجأ في بعض الأحيان إلى الاستعانة باللاجئين لتعزيز قبضتها على الحكم، كما أن اللاجئين يكونون سببا للتوتر الداخلي في دول الملجأ أثناء فترة التحول الديمقراطي، لأن الانتخابات والمنافسة السلمية على السلطة تؤدي إلى مناقشة جميع القضايا، ومن بينها ملف اللاجئين، والذين عادة ما يكونون مصدرا للضيق لدى أبناء البلد الأصلي، مما يقلل من ترحيب هذه الدول باستضافة اللاجئين وفي الوقت نفسه فإن عملية التحول الديمقراطي تؤدي عادة إلى تقوية المشاعر الوطنية، مما يدفع المواطنين إلى الإحساس بأن اللاجئين وغيرهم من الغرباء مصدرا لكل المشاكل التي تعاني منها الدول، وربما يزيد العداء للاجئين إذا شاعت تكهنات بمشاركة اللاجئين في

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق.

[2] سليمان حاج إبراهيم، "اللاجئون الأفارقة في الجزائر، فرو من الحروب بلدانهم ويشقون لتحصيل لقمة العيش"، من الموقع الإلكتروني:

www.alquds.couk/?p=220600.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 136.

الانتخابات، مما يزيد من حدة العداء لهم في دولة الملجأ، ويصبح اللاجئون موضوعا سياسيا أساسيا في دول الملجأ.

وبشكل عام فإن ظاهرة اللجوء لا توفر في الأغلب حلا لحماية اللاجئين، حيث تتسم أوضاع اللاجئين في المخيمات خصوصا في بلدان الملجأ عموما بعدم الأمان، وتشير مفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن نسبة كبيرة من اللاجئين تعاني من ضعف معايير للحماية المتاحة لهم وهو ما يكون نتاجا لعدد من الاعتبارات منها:

- رفض منحهم حق اللجوء.
- وتهديد الأمن الجسدي والإنساني.
- ضعف الالتزام بمبدأ العودة الاختيار للوطن.[1]

فمن حيث رفض اللجوء تشير تقويمات المفوضية إلى أن هناك العديد من الدول تغلق حدودها في وجه اللاجئين، وقد منعت بعض الدول اللاجئين الأجانب من دخول أراضيها خوفا من آثار ذلك على الاستقرار الداخلي بها، [2] وأبرز مثال على ذلك تنزانيا والكونغو الديمقراطية أغلقتا حدودها في عام 1996 في وجه اللاجئين الهوتو الهاربين من بورندي.

أما بالنسبة لتهديد الأمن الجسدي والإنساني للاجئين، فإن اللاجئين يتعرضون في الكثير من الحالات لمخاطر جسيمة على حياتهم بسبب التهديدات العديدة مثل عسكرة مخيمات اللاجئين من قبل الجماعات المسلحة ووقوع هجمات مسلحة على المخيمات والتجنيد ألقسري للصبية والذكور البالغين في الجيوش وجماعات المعارضة والاعتداء الجنسي على اللاجئين ومضايقتهم وعرقلة جهود الإغاثة والمساعدة الإنسانية التي تقوم بها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية.[3]

أما بالنسبة لحق العودة، فإن نسبة كبيرة من اللاجئين الأفارقة الذين عادوا في السنوات الأخيرة إلى أوطانهم لم يفعلوا ذلك لأن الظروف أصبحت شديدة الخطورة في البلد الذي لجئوا إليه، مما اضطرهم إلى العودة إلى بلدانهم الأصلية، وبالتالي هذه الظروف والأوضاع تشير في جانب هام للغاية إلى الصعوبات المحيطة بعودة اللاجئين إلى أوطانهم الأصلية، حيث أن العودة تتم في أغلب الأحوال بطرق غير منظمة، كما أن الدافع الرئيسي للعودة بالنسبة للاجئين يتمثل في أنهم يجدون أن الأوضاع في بلدانهم الأصلية تظل أفضل من الناحية المعيشية والأمنية من الأوضاع في الدول المضيفة، وتعود هذه التعقيدات أساسا إلى وجود حالة من عدم الوضوح الفكر العالمي بشأن كيفية إعادة اللاجئين إلى أوطانهم الأصلية، وليست هناك إستراتيجية دولية عليا لهذا الغرض، مما أدى إلى حدوث فوضى عارمة في التخطيط وتنفيذ المساعدات الدولية المقدمة إلى اللاجئين.

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق.

[2] " آلاف اللاجئين السوريين في اليونان يواجهون خطر العودة القسرية"، من الموقع الإلكتروني:
www.3alyouna.com/news/golobal/a

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 136.

فعلى الرغم من أن مشكلة اللاجئين تعتبر في الأساس مشكلة إنسانية بالنسبة للدول المضيفة إلا أنها تتسبب في الكثير من الحالات في نشوب مشكلات أمنية لهذه الدول، فاللاجئون يمكن أن يكونوا سببا في انتقال وانتشار الحروب الأهلية عبر الدول المجاورة، لأن اللاجئين يكونون محملين بمشاعر انتقامية شديدة، كما أن ظروفهم المعيشية في الدول المضيفة تكون سيئة بدرجة لا توفر لهم بديلا يجعلهم يخلقون لأنفسهم حياة جديدة تماما، وكان طموحهم على السعي للعودة إلى بلادهم الأصلية، وهو هدف لا يتحقق إلا بقوة المسلحة في مواجهة النظم الحاكمة، بالإضافة إلى التعقيدات العديدة المحيطة بأوضاع اللاجئين، يمكن أن تؤدي إلى نشوب توترات أو صراعات بينهم وبين نظم الحكم في الدول المضيفة أو بينهم وبين جماعات إثنية أو سياسية معينة في تلك الدول.[1]

فقد يؤثر اللاجئين على دولهم الأصلية بسبب الهجوم الذي يشنونه أو تشنه الحركات التمردية الميليشيات المسلحة المشكلة من طرف اللاجئين مثل اللاجئين البور نديين من خلال الجبهة الوطنية للتحرير (FNL) القوى لأجل الدفاع عن الديمقراطية (FDB) الذين هاجموا دولتهم الأصلية بورندي انطلاقا من تنزانيا ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية أين يتواجدون، كما خطط المقاتلون والمتمردون الأوغنديون سنة 1986 للقيام بعمل هجومي ضد دولتهم الأصلية انطلاقا من معسكرات الإقليم السوداني أين كانوا متواجدين به.[2]

فمعسكرات اللاجئين يمكن أن تكون لتجنيد المقاتلين الجدد من جانب الجماعات المعارضة أو حتى من جانب حكومة الدول المضيفة إذا كانت علاقاتها متوترة مع الدولة المصدرة للاجئين، ويكون التجنيد سهلا لأن اللاجئين يكون لديهم مشاعر عارمة من الإحباط بسبب اضطرارهم إلى الهرب من بلادهم الأصلية و قبول العيش في ظروف اقتصادية وإنسانية بالغة القسوة في الدول المضيفة لهم، ولذلك عادة ما تكون هناك مشاعر انتقامية عنيفة لدى اللاجئين من أجل الانتقام من نظام الحكم في بلدهم والذي اضطرهم إلى الهرب واللجوء إلى الدول الأخرى.

كما أن عملية التجنيد في معسكرات اللاجئين تصبح أكثر سهولة من الناحية الإثنية، إذا كان هؤلاء اللاجئون ينتمون إلى جماعة إثنية واحدة أو حتى من جماعات إثنية مختلفة ولكن يجمعها العداء المشترك لنظام الحكم الذي كان سببا في هروبهم من بلادهم الأصلية، ومن ناحية أخرى فإن معسكرات اللاجئين قد توفر مجالا ملائما للقيام بعمليات التدريب العسكري اللازم لإعداد المقاتلين اللازمين لشن الحرب ضد النظام الحاكم في الدول الأصلية.

---

[1] أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق.

[2] Etienne Rusamira,"Mouvements de réfugies en Afrique centrale et dans la régions des grands lacs" , Migration société, nol 14.N° 83 Montréal 2002, P 59.

فتدفقات اللاجئين يمكن أن تؤدي إلى نشوب مجتمعات بائسة ومحرومة وتعاني من نقص حاد في الخدمات، بالإضافة إلى البؤس الشديد في الأوضاع المعيشية، وهو ما قد يؤدي إلى نشوب صراعات عنيفة على الغذاء والمياه والسكن من جانب اللاجئين، أيضا بينهم وبين المواطنين الأصليين وبالذات مناطق إيواء اللاجئين، وعلى الرغم من أن معسكرات اللاجئين أو أماكن تجمعاتهم تحصل في الأغلب على مساعدات دولية من جانب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو من جانب الجمعيات الإنسانية الدولية إلا أن هذه المساعدات الإنسانية تكون غير كافية في الكثير من الأحيان، ولا تسمح إلا ببقاء اللاجئين على قيد الحياة كما أن هذه المساعدات الإنسانية تتعرض للتوقف لأسباب عديدة مثل تعرض قوافل المساعدات لعمليات السلب والنهب أو عدم توفر الحماية الكافية لفرق المساعدات الإنسانية مما تضطر المنظمات الدولية أو الجمعيات الدولية إلى سحب فرقها من مناطق الخطر خوفا على سلامة أفرادها، وفي ظل هذه الحالات إذا لم يكن لدى السلطات الحكومية المحلية القدرة على التعامل مع مثل هذه الصراعات فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى استفحال حدة الصراعات داخل معسكرات اللاجئين أو أماكن إقامتهم.[1]

فاللاجئون ينافسون العمالة المحلية في بعض المهن الرخيصة بحكم أن اللاجئين يمثلون عمالة رخيصة جدا، علاوة على انتشار المساكن العشوائية في دول الملجأ،[2] وبالتالي زيادة التدفقات الجماعية للاجئين حيث يؤدي إلى التدهور البيئي في دول الملجأ لأن هذه التدفقات تمثل عبئا هائلا على الموارد البيئية المحدودة في تلك الدول ويبرز ذلك في قطع الغابات لاستخدامها للوقود وبناء الأكواخ في معسكرات اللاجئين أو نتيجة للرعي الكثيف في معسكرات اللاجئين وحولها ومن أبرز الأمثلة أن اللاجئين السودانيين في شمال أوغندا والذين يقدرون بحوالي 30 ألف لاجئ قاموا بقطع أخشاب غابات على مساحة 1600 هكتار سنويا لاستخدامها كوقود، كما أن تدفق اللاجئين الموزمبيقيين على ملاوي أدى إلى تدمير شبكة الطرق الريفية مما أعاق عملية نقل الأغذية إلى معسكرات اللاجئين وتعطيل عملية نقل المتوجات الزراعية لمواطني مالاوي إلى الأسواق، ومن ناحية أخرى فإن تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة على دول الملجأ يؤدي إلى ضغوط على سوق العمل والخدمات، ويؤدي ذلك إلى توتر العلاقة بين اللاجئين والمواطنين الأصليين في بلد الملجأ، ولا تقتصر هذه الآثار على فترة إقامة اللاجئين في بلد الملجأ، وإنما تترك آثار طويلة المدى حتى بعد عودة اللاجئين إلى مواطنهم الأصلية.[3]

---

[1] راوية توفيق، مرجع سابق.

[2] سمية بلعيد، النزاعات الإثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الديمقراطية والرشادة، جامعة قسنطينة، ص 94.

[3] ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحويل الدولة، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 36.

إضافة إلى أن ظاهرة اللاجئين لها آثار متداخلة في بلد المنشأ وبلد الملجأ، فاللاجئون يهددون التجانس الاجتماعي الداخلي في الدولة المضيفة، ويقضون على العديد من القيم المجتمعة المحلية من خلال تغيير التركيب الإيثني والثقافي والديني واللغوي من الدول المضيفة، بالإضافة للاجئون يمثلون قوة هامة في الدول المضيفة، ويؤثرون على سياساتها وأيضا على علاقاتها مع دول المنشأ التي فرضها اللاجئون، كما أن ظاهرة اللجوء تؤدي إلى بلورة الغربة والاقتلاع من الجذور والقلق على المستقبل والوحدة والتمزق الأسري.[1]

فمن المعروف أن اللاجئين يضطرون إلى الفرار من بلادهم الأصلية تحت تأثير الهجمات الانتقامية وعمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية، مما يدفعهم إلى الخارج أو إلى أماكن أخرى داخل الدولة نفسها، ولكن هذه التطورات تؤدي إلى تعميق المرارة الاجتماعية بين الجماعات السكانية داخل الدولة وهو ما يتسبب في استدامة الصراع، كما يؤدي ذلك إلى تعميق التفكك الاجتماعي وتخل بمنظومة القيم السائدة من حيث زيادة الإحساس بعدم الأمان وتجاهل الاعتبارات الأخلاقية والخروج على قواعد القانون، مما يؤدي إلى ازدياد أعمال القتل والاغتصاب والسرقة وغيرها من أجل تأمين لقمة العيش.[2]

وفي نفس الوقت كان اللاجئون يتجهون إلى دول الملجأ في ظروف غير عادية تدفعهم إلى التخلي عن منظومة قيمهم حتى يمكنهم الحفاظ على حياتهم، مما يدفعهم إلى ارتكاب أعمال غير طبيعية وغير قانونية مثل القتل والسرقة والسطو من أجل العيش، كما أنهم من ناحية أخرى يدخلون بثقافات جديدة على مجتمعات دول الملجأ قد يعرض منظومة القيم فيها للخطر، كما يدخلون في تحالفات اجتماعية مع بعضهم البعض في دول الملجأ بشكل قد يؤدي إلى إعادة تشكيل خريطة التفاعلات في دول الملجأ ويخل بالتوازن الاجتماعي القائم ويفتح المجال أمام الصراع العشائري بين جماعات اللاجئين في دول الملجأ، وكذلك فإن اللاجئين يتحولون إلى مصدر لانعدام الأمن في الدول الملجأ مما يؤدي إلى تعبئة الرأي العام المحلي في تلك الدول ضد اللاجئين.[3]

ونتيجة للنزاعات المسلحة والحروب تمثل البيئة الأنسب لانتشار الأوبئة والأمراض نظرا لاستخدامات المختلفة للعديد من الأسلحة، ووجود تجمعات ضخمة غير مراقبة سواء كانوا نازحين أو لاجئين نظرا لضعف قدرة الاستيعاب وسوء التكفل الناتج عن الفقر وتدهور الاقتصاديات والتباطؤ الدولي في التعامل مع الوضع ومن بين الأمراض الايدز، بحيث تشير الإحصائيات إلى 80 % من المصابين في العالم هم الأفارقة كذلك الملا ريا فـ90% تقع من حالات الوفاة التي تسببها الملا ريا على المستوى العالم في إفريقيا.[4]

وهناك بعض الآثار الإيجابية للاجئين في دول الملجأ، فعلى سبيل المثال: الأوغنديين في جنوب السودان والموزمبيقيين في زامبيا، والصوماليين في شرقي إفريقيا، قد أدخلوا

---

(1) سمية بلعيد، مرجع سابق، ص94.

(2) المرجع نفسه، ص 95.

(3) عرفان جمال، "المخيمات والحريات، أوضاع اللجوء طويلة الأجل في إفريقيا"، نشرة الهجرة القسرية،ع 25، برنامج دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 2005، ص ص 4-6.

(4) سمية بلعيد، مرجع سابق، ص 95.

محاصيل زراعية جديدة وزادوا من الإنتاج الزراعي في المناطق التي استقروا بها، وقد يقومون باجتذاب المعونة الدولية لمنطقة أهملتها جهود التنمية المحلية الوطنية، أو يتيحون فرصا جديدة للتجارة بالإضافة إلى التنوع الثقافي الفكري.[1]

[1] راوية توفيق، مرجع سابق.

ونستنتج من الفصل الأول؛ أن زيادة عدد النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة، انجرت عنها زيادة في أعداد اللاجئين والنازحين والمشردين نتيجة لانعدام الأمن في الدولة الأصلية، وهذا ما ترتب عنه أباء ثقيلة على الدول المستضيفة للفئات المضطهدة، فاللجوء ظاهرة حتمية نتيجة للحروب وانعدام الأمن وبحثا عن الاستقرار.

# الفصل الثاني:

# آليات الأمم المتحدة لحماية اللاجئين أثناء

تعتبر الحرب العالمية الأولى والثانية خلال القرن العشرين أولى الحقب التاريخية المساهمة في توجيه حماية اللاجئين نحو التدويل، ومن خلال شعور المجتمع الدولي بضرورة توحيد وتنسيق العمل في التعامل مع ظاهرة اللجوء ضمن إطار تنظيمي وإنفاقي وبالتالي استحقاقه الاستفادة من اللجوء مع بلوغ نسبة اللاجئين عددا يستحيل على الدول المضيفة التعامل معه وهو ما جسد من خلال عصبة الأمم المتحدة (المبحث الأول) ثم خليفتها هيئة الأمم المتحدة فيما بعد (المبحث الثاني)، كذلك من خلال الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: بدايات الاهتمام الدولي باللاجئين في إطار عصبة الأمم

قامت الحرب العالمية الأولى بين فترة 1914 و1918؛ بحيث استخدمت فيها أسلحة فتاكة كالأسلحة الكيميائية، وقد تم قصف المدنيين من الجو لأول مرة في التاريخ، وتمت فيها الإبادات العرقية وشهدت الحرب ضحايا بشرية لم يشهدها التاريخ من قبل، فقد كانت هذه الحرب ساحة قتال شارك فيها 80 مليون مقاتل من 33 دولة ، وراح ضحيتها 10 مليون قتيل و 20 مليون جريح، وبلغ حجم خسائرها المادية 208 بليون دولار وسقطت السلالات الحاكمة و المهيمنة على أوروبا، وتم تغيير الخريطة السياسية لأوروبا.[1]

نتيجة لهذه الآثار المدمرة، شعر المجتمع الدولي أنه بحاجة إلى منظمة دولية قادرة على حماية الأمن و السلم الدولي، وظهر في هذا الصدد العديد من البيانات الصادرة عن التجمعات الدولية وخطب رؤساء الدول وأراء فقهاء القانون الدولي وقدمت العديد من المشاريع عن اللجان التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وسميت بلجنة **هيرست- ميلر**، التي وضعت مشروع عصبة الأمم الذي أقرته فيما بعد الدول المشاركة في مؤتمر الصلح في 23 أفريل 1919 الذي عقد في فرساي، ودخلت معاهدة فرساي المنشئة لعصبة الأمم إلى حيز التنفيذ في 1920 تاريخ إيداع ألمانيا وثيقة التصديق على معاهدة فرساي.[2]

تمثلت مهمة عصبة الأمم المذكورة في ديباجة عهدها في ضمان الأمن والسلم الدوليين ومنع الحروب وتنظيم وتوثيق التعاون الدولي فكانت أول منظمة أصدرت وثائق دولية تضمن نظاما من القواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين.

فقبل الإنشاء الفعلي للعصبة الأمم بموجب اتفاقية فرساي أسس **هاربيت كلارك هوفر (herbert clark hoover)*** سنة 1914 بموافقة حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا و المملكة المتحدة وألمانيا لجنة من أجل المساعدة في بلجيكا**والتي قامت بعملية دولية واسعة من أجل إعانة حوالي 9 ملايين بين لاجئ ومرحل قسريا مهددين بالمجاعة في بلجيكا وشمال فرنسا المحتلين من طرف الجيش الألماني، هذا الأخير وافقت حكومة على

---

(1) محمد الجذوب، التنظيم الدولي: النظرية و المنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة، ط9، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص5.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص21.

*سياسي أمريكي (1874- 1964) جمهوري، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية من سنة 1929 إلى غاية 1923.

** la commision pour le sourse en belgiquie (1914-1919).

منح الحرية التامة لتنقل أفراد اللجنة الذين سهموا سنوات 1914 و 1919 في شراء و إرسال ومراقبة وتوزيع الأغذية وبعض المواد الضرورية الأخرى، مما يسمح بالمحافظة على الحد المعيشي الأدنى لكل السكان.[1]

مع انطلاق عمل منظمة عصبة الأمم قامت هذه الأخيرة بمجموعة من المبادرات الرامية إلى تسهيل إقامة اللاجئين في الدول المضيفة لهم و تسهيل عمليات تنقلهم، ومن أولى هذه المبادرات إنشاء أول منظمة دولية تعنى باللاجئين أطلق عليها اسم " المفوضية السامية اللاجئين".

## المطلب الأول: دور المفوضية السامية في حماية اللاجئين الروس

في جوان 1921 لاحظت منظمة عصبة الأمم تزايد أعداد اللاجئين الروس الفارين من بلادهم بسبب الثورة البلشفية عام 1917 والذي بلغ عددهم 800 ألف لاجئ، لذلك قررت إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس[2] ليتولى حل مشكلاتهم، واختير النرويجي **فريد يجوف نانس (fridtjof Nansen)** لشغل هذا المنصب، وكان **نانس** قد نفد قبل اختياره لهذا المنصب عدة عمليات ضخمة، حيث تولى بالنيابة عن عصبة الأمم مهمة إعادة نصف مليون من أسرى الحرب إلى أوطانهم، كما أشرف على جهود الإغاثة لمواجهة المجاعة في الإتحاد السوفيتي عام 1921.[3]

فيما يخص اللاجئين الروس فقد ركز **نانس** جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة، وذلك من خلال منحهم وثائق سفر وهوية، إضافة إلى ذلك سعي لتأمين فرص العمل لهم، و اتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدانهم، كما أنشأ نظاما قانونيا بحكم وضعهم وذلك بإنشاء مندوبية سامية في عام 1921، كما كلف من طرف العصبة بوضع تنظيم دولي يكفل حدا أدنى من الحقوق فبدل جهودا في البداية لتوفير الحماية الدولية القانونية للاجئين الروس.[4]

---

[1] سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص19.

[2] برايان وايت و آخرون، قضايا السياسة العالمية، مركز الخليج الأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 248.

[3] موسوعة المقاتل من الصحراء،" مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، تاريخ التصفح: 12 مارس 2015، الموقع الإلكتروني: www.mceqatel.com /openshare/behoth/monzmat3/mofwdia-om/seece.doc

[4] "القانون الدولى للأجئين": تاريخ التصفح 11 مارس 2015، من الموقع الإلكتروني:
dememamhm.blagspot.com/2014/09/fridtjof-nansn-1861.1930.1921.800 html

في عام 1924 امتدت مسؤوليات المفوض السامي لتشمل حماية اللاجئين الأرمن واللاجئين اليونانيين والكاندانيين عام 1926 و اللاجئين الأشوريين عام 1928 [1] وأبرم اتفاقات دولية لصالح هؤلاء اللاجئين مع دولهم، أهمها اتفاقية 5 جويلية 1922 التي بموجبها تم إصدار وثيقة دولية تسمى "جواز سفر نانس"، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة جواز سفر وطني بالنسبة للاجئ، وجاءت هذه الاتفاقيات تدريجيا من أجل دراسة الأوضاع الخاصة باللاجئين وتقديم المساعدات للهاربين من الاضطرابات السياسية، ولهذا السبب تم اعتماد اتفاقية خاصة بأوضاع الأشخاص الذين تركوا روسيا بعد الثورة البلشفية في أكتوبر 1917 [2].

يكمن وراء وضع هذه الوثيقة هو الشعور الإنساني من قبل تلك الدول تجاه اللاجئين الذين يقيمون على ترابها، ولأن اللاجئ بعد منحه حق اللجوء في بلد ما قد يضطر للانتقال و السفر خارج بلد اللجوء ولأنه لا يملك جواز السفر، ما قد يجعل سفره وتنقله صعبا كما نصت الاتفاقية على العديد من الحقوق والامتيازات لصالح اللاجئين أهمها عدم جواز تسليم اللاجئين إلى سلطات الدولة التي هربوا منها، و تنفيذ سلطة الدولة التي لجئوا إليها في إبعادهم وتنظيم شروط إقامتهم وتشغيلهم [3].

فبموجب هذه الاتفاقية كانت إمكانية انتقال اللاجئين محدودة جدا، مما دفع الدول المهيمنة بالأمر إلى عقد ندوة تضمنت 24 دولة للنظر في تحسين هذه الوضعية، وذلك في 10-12 ماي 1926 وانتهت باتفاق ثم بموجب تعريف الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه الوثيقة ولقد امتد هذا التعريف ليشمل بالإضافة إلى اللاجئين الروس، و اللاجئين الأرمن والأشوريين الكلدانيين و اليونانيين، ومهمة هذا المكتب هي العمل لإصدار وثائق

---

[1] موسوعة المقاتل من الصحراء، مرجع سابق.

[2] Migaration Citizenship Education :"Migration and the Prcoction of Migrants and Refugees in Europe :migration ducation.de /33.2 htme ?& rid =42&

[3] gillert jaeger , "On the History of the International Protection of Refugees", IRRC, sepetember, N843, vol 83, p728 : www.icrc.org.en/gassets/filesother727_738_jaeger.pdf

سفر للاجئين في ظرف عشر سنوات، وبعد وفاة **نانس*** ألغي منصب المندوب السامي وحلت محله المندوبية السامية لعصبة الأمم.[1]

## المطلب الثاني: المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا

بعد أن وجدت العصبة نفسها في مواجهة التدفق الهائل للاجئين القادمين من ألمانيا بعد هروبهم من حكم هتلر، قامت العصبة بتعيين **جيمس ماك دونالد*** **( James Mac Donald)** مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، ونظرا للقيود المفروضة على الهجرة حول العالم، عمل **ماك دونالد** لإيجاد أماكن سكن هؤلاء اللاجئين، وفي ظروف سنتين تمكن من إعادة توطيد أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين.[2]

فاللاجئون يحملون في الواقع جنسية دولة ما، لكنهم لا يستفيدون منها لأنه يستحيل عليهم العودة إلى أوطانهم، لأن ذلك يشكل خطرا على حياتهم، ولكن خطورة حماية اللاجئين حدثت عندما عقد اتفاق في 28 أكتوبر 1933 و التي تعهدت بموجبه الدول المشاركة بقبول بعض الالتزامات المفروضة عليها لصالح اللاجئين الروس و الأرمن المقيمين على أراضي الدول المشاركة في الاتفاقية.

في سنة 1933 بسبب تزايد عدد اللاجئين قامت الدول المهتمة بمشكلة اللاجئين القادمين من ألمانيا، ثم امتد نشاطها بعد ذلك إلى اللاجئين القادمين من النمسا، كما أبرمت اتفاقية في 28 أكتوبر 1933 تم من خلالها تنظيم جميع فئات اللاجئين ومنحتهم العديد من الحقوق و التزمت الدول الموقعة عليها بتسليم اللاجئين المتواجدين على ترابها.[3]

كما تسمح وثيقة نانس لحامليها بالخروج والعودة والتزام الدول الموقعة عليها بضمان عدم طرد اللاجئين الذين يحصل على هذه الوثيقة، إلا إذا كان وجوده يعرض الأمن العام للخطر، على أن لا يرجع ولا يطرد إلى بلده الأصلي حيث يتعرض للاضطهاد، ويعامل اللاجئين بموجب قانون موطنه الأصلي أو قانون إقامته، والسماح له بحق التقاضي و التمتع بحق المساعدة القضائية مثل المواطنين، وأن لا يحرم من حقه في العمل.[4]

---

* فريد جوف نانس (1930-1961)، ابن محامي وجامعي نرويجي، أولى نانس من خلال مهامه كرئيس للبعثة النرويجية لدى عصبة الأمم اهتماما كبيرا بفئتي أسرى الحرب واللاجئين، فقد ساهم في تنظيم عملية إعادة نصف مليون أسير حرب، ألماني، نمساوي وهنجري، حائز على جائزة نوبل للسلام 1922.

[1] زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 14، 15.

* جيمس ماك دونالد، (1866-1937) زعيم حزب العمال في إنخليترا وشغل منصب رئيس الوزراء في نفس البلد الكثير من المرات

[2] المفوضية السامي لشؤون اللاجئين،" مدخل الحماية الدولية اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام مفوضية الأمم المتحدة (UNHCR)"، أوت، 2005، ص ص. 6.7، من الموقع الإلكتروني: www.unhcr.org

[3] زهرة مرابط، مرجع سابق، ص 15.

[4] المرجع نفسه ، ص16.

ففي سنة 1935 استقال **جيمس ماكدونالد** تعبيرا عن احتجاجه ضد رفض العصبة إتخاد إجراءات فعالة لصالح اليهود الألمان المحرومين من العديد من الحقوق الأساسية، بعد تبني النظام الألماني النازي لما عرف بقوانين نور مبرغ.[1]

## المطلب الثالث: اللجنة الحكومية للاجئين

نتيجة لتزايد أعداد اللاجئين الهاربين من ألمانيا و النمسا، أنشأت عصبة الأمم مفوضية سامية جديدة اعتبارا من أول جانفي 1938، لتقديم الحماية القانونية فضلا عن المساعدة المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من مكتب نانس الدولي للاجئين ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا و النمسا، وهذا إلى جانب اللاجئين التشيك، ثم أنشئت بعد ذلك اللجنة الحكومية للاجئين في جويلية 1939 من أجل تسهيل إعادة توطين اللاجئين القادمين من النمسا و ألمانيا في بلد أخر، بالإضافة إلى اللاجئين الإسبان انطلاقا من سنة 1943.[2]

فهذه اللجنة لم تكن تابعة لعصبة للأمم، ومع ذلك أدت دورا كبيرا في حماية اللاجئين خصوصا بعد أن أصبح نشاطها يشمل جميع الطوائف،[3] وكانت مهمة هذه اللجنة تركز أساسا في إيجاد حلول ملائمة لمشاكل اللاجئين عن طريق إبرام اتفاقيات مع الحكومة الألمانية.

فبعد الحرب العالمية الثانية لم يبق أمامها إلا أمل وحيد يتمثل في توفير الحماية الدولية القانونية لهم و العمل على تسهيل و تنسيق مجهود المنظمات الإنسانية، وبسبب عدم تمكن المندوبة السامية من إعادة أداء مهامها بشكل سليم خلال الحرب العالمية الثانية اخدت الدول تفكر في إعادة تنظيم حماية اللاجئين وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم وقد توقفت هذه اللجنة عن العمل اعتبارا من 30 جويلية 1947.[4]

منه فبالرغم من أهمية الدور الذي أدته منظمات اللاجئين خلال فترة عصبة الأمم والجهود التي وفرت للاجئين بعض الحلول الجزئية لمشاكلهم إلا أنها تميزت بظاهرة التعدد وضعف اختصاصاتها وتداخلها، وإلى جانب اختصاص كل منظمة أو وكالة منها بفئة معينة من اللاجئين، فانحصر دورها بصفة أساسية في تنسيق الجهود الدولية دون إجبار الدول على إتخاد أي تدابير وإجراءات لمصلحة اللاجئين.[5]

يرجع هذا كله إلى الصراعات و الحروب بين الدول وتعارض المصالح في تلك الفترة وقلت فعاليتها.

---

[1] مارتن غريفيش وتيري أوكالاهين، مرجع سابق، ص85.

[2] زهرة مرابط، مرجع سابق.

[3] gillert jaeger,"on the of the of the international protection… "op. cit, p730.

[4] سليم معروق، مرجع سابق، ص 22.

[5] زهرة مرابط، مرجع سابق، ص 18.

## المبحث الثاني: اهتمام الأمم المتحدة بحماية اللاجئين

لما خفقت عصبة الأمم في تناول المشكلات الدولية التي أفرزتها الأزمات الدولية و النزاعات المتكررة بين دول الحلفاء و المحور، نضجت لدى الدول فكرة إنشاء كيان دولي جديد، من أجل الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين ومعالجة قصور و إخفاقات عصبة الأمم، فتضافرت الجهود لوضع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1942

وبينما كانت الحرب العالمية على أشدها، اجتمع مندوبي الدول الأربعة و هي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا والصين في مؤتمر موسكو وأصدروا قرارا "بضرورة التعجيل في إنشاء هيئة دولية عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتضم إلى عضويتها هذه الدول لا فرق بين كبيرها وصغيرها لتضمن استقرار الأمن و السلم الدوليين ".[1]

وفي سنة 1944 اجتمع ممثلو هذه الدول في دومبارتن أوكس ووضعوا مشروعا أو مقترحات للهيئة الجديدة، ثم دعيت الدول التي ستشارك في هذه الهيئة إلى الاجتماع في سان فرانسيسكو عام 1945، للنظر في هذه المقترحات، وفي هذا الاجتماع تم وضع النظام النهائي للمنظمة الدولية وتم التوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة من قبل ممثلي الدول الخمسين الأعضاء في عهد العصبة يوم 26 جوان 1945، ثم وقعته اثر ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحدا من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم 51 دولة وقد برز كيان الأمم المتحدة رسميا إلى المجتمع الدولي يوم 24 أكتوبر 1945.[2]

أطلق الميثاق على أهداف الأمم المتحدة اسم مقاصد الأمم المتحدة و يقصد بها الأعمال التي تعمل الأمم المتحدة على تحقيقها، ومنها تحقيق السلم و الأمن الدوليين و إنماء العلاقات الدولية وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق العمال للدول.[3]

ينص ميثاق الأمم المتحدة على مبادئ الأمم المتحدة، وتضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 2625 في عام 1970 التأكد مبدأ المساواة في السيادة، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، والتزام الدول

---

(1) محمد شوقي عبد العال وحسن نافعة، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2002، ص.ص 78.79.

(2) صلاح الدين حسن السيسي، النظم و المنظمات الإقليمية و الدولية: الواقع... مبادرات و مقترحات التطوير و التفعيل، دار الفكر العربي، دار الفكر، 2007، ص 331.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص96.

غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ الأمم المتحدة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام حقوق الإنسان.[1]

تتكون أجهزة الأمم المتحدة من الجمعية العامة، ومجلس الأمن وهما من أهم أجهزة الأمم المتحدة، وإلى جانب تواجد أجهزة أخرى والتي تتمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية وذلك حسب نص المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

فمنظمة الأمم المتحدة قامت بإنشاء ثلاثة منظمات تهتم بحماية اللاجئين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أولها كانت منظمة إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل (المطلب الأول) ثم تلتها المنظمة الدولية للاجئين (المطلب الثاني) وكانت المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أخر منظمة ( المطلب الثالث).

## المطلب الأول: منظمة إدارة الأمم المتحدة للإغاثة و إعادة التأهيل

انحلت عصبة الأمم بعدما فشلت في تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية، ومن أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاع قام الحلفاء بإنشاء منظمة إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل بالاختصار (UNRRA) لمساعدة اللاجئين الذين نزحوا نتيجة الحرب العالمية الثانية.[3]

(United Nations Relufard and Reliefard and Rehabilitation Administration)

تأسست إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل في 9 نوفمبر 1943 بواشنطن جراء اتفاق ضم 44 دولة.[4]

تسير هذه المنظمة من قبل المجلس، وتتكون من مندوب واحد من كل دول الأعضاء في الأمم المتحدة و اللجنة المركزية التي تتكون من ممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى و الإتحاد السوفيتي و الصين، عقد المجلس (unrra) اجتماعه الأول في منتصف نوفمبر 1943 الذي عين أعضائه لجانا استشارية لأوروبا وشرق أسيا على أساس

---

(1) محمد الدقاق و مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية.(د س ن ). ص96.

(2) نفس المرجع، ص 97.

(3) the international shool for holocaust studies, “united nations relief and rehabilitation administration (UNRRA)” , shoal resource center : www. Yadvashem.org/odot.pdf/microsaft %20 word %20 - %205900.pdf

(4) "إدارة الأمم المتحدة للإغاثة و التأهيل"،تاريخ التصفح 17 مارس 2015، من الموقع الإلكتروني:
Ar,sweve. Net/word- show.htm/ ? 1125116 - 18% b 8%

المنطقة كذلك لجان للتعامل مع الزراعة و الصحة وإعادة تأهيل الصناعة و الرعاية الاجتماعية و المتشردين.

اهتمت هذه المنظمة مند إنشائها بالأشخاص النازحين و اللاجئين الذين كانت تصادفهم قوات الحلفاء و الذين لا يستطيعون تلبية حاجتهم اليومية الضرورية، وجاءت من أجل مساعدة ضحايا الحرب، خاصة اللاجئون والذين تركتهم الحرب بلا مأوى ولا حماية واضطروا إلى الترحيل نحو بلدان أخرى بحثا عن الأمن والأمان، كما وسعت هذه المنظمة عملها لتهتم بفئة اللاجئين الذين رفضوا العودة إلى بلدانهم الأصلية بعد الحرب.[1]

فإدارة الأمم المتحدة للإغاثة و التعمير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولكنها تمارس عملها كوكالة متخصصة، وتمول بصورة رئيسية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وابتداء من عام 1945 بدأت تهتم بمساعدات اللاجئين في أوروبا الوسطى والشرقية والغربية.

تكمن أهم مشكلة واجهتها هذه الأخيرة هي الاهتمام بملايين اللاجئين الألمان بعضهم لاجئ و البعض الأخر أحضر بالقوة للعمل وقت الحرب، لذا فمهمة المنظمة كانت ذات طابع إنساني أكثر منه قانوني لأنها لم تكن تهتم بالجوانب القانونية، ورغم الظروف الصعبة التي عرفتها المنظمة خلال الحرب العالمية الثانية، والتي خلفت وراءها الدمار و الخراب والتشرد، فإنها استطاعت أن تمارس نشاطها وتقوم بدورها على أحسن وجه، وذلك بفضل الإدارة القوية التي وضعت تحت تصرفها.[2]

كما بذلت هذه المنظمة مجهودا كبيرا في سبيل مساعدة اللاجئين و إرجاعهم إلى أوطانهم، وذلك بالتنسيق و التعاون مع السلطات العسكرية للاحتلال إذ تمكنت من إعادة 11 مليون شخص إلى أوطانهم وذلك في ظرف تسعة أشهر.[3]

كما قامت بتقديم المساعدات لكافة الدول المتضررة دون تفضيل بلد عن أخر، وفيما يتعلق بحماية الأشخاص الذين غادروا بلدانهم ثم رجعوا إليها بعد انتهاء الحرب، و الذين يتواجدون في بلد آخر ويتعذر عليهم الرجوع إلى بلدانهم.

عملت إدارة الأمم المتحدة للإغاثة و التعمير لإرجاع ملايين الأسرى و المساجين إلى مواطنهم الأصلية، لكنها لم تتكفل بإيجاد مواطن أخرى جديدة للأشخاص الذين لا يمكنهم الرجوع إلى بلدانهم الأصلية، ولم تهتم بهم إلا بصفة مؤقتة، كما قررت حكومات الدول الحلفاء في نوفمبر 1943 منح مساعداتها المادية للأشخاص المنقولين و المتواجدين في

---

(1) the international shool for holocaust studies, "united… ",op cit.

(2) زهرة مرابط، مرجع سابق، ص 20.

(3) the international shool for holocaust studies, "united… ",op cit.

المناطق التي تحتلها.[1] ولقد مكنت هذه المساعدة والمعونة من المنظمة في حل معظم المشاكل التي اعترضت طريقها.

اهتمت المنظمة بالجوانب الصحية و التعليمية و الاجتماعية للاجئين و عملت لإيجاد عمل للأشخاص اللاجئين بمساعدة الدول الأعضاء، وقامت بإنشاء مراكز لإعادة التربية و التدريب المهني للعمال اللاجئين، كما قامت بتوفير العمل لستين ألف شخص لاجئ.

## المطلب الثاني: المنظمة الدولية للاجئين

المنظمة الدولية للاجئين (International Refugee Organization) المعروفة بالاختصار (IRO)، هي وكالة متخصصة مؤقتة للأمم المتحدة، أنشأت رسميا في عام 1946، أنشأت مباشرة بعد زوال إدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل، وأخذت على عاتقها مواصلة مهام المنظمات السابقة: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و الوكالة الحكومية للاجئين، وإدارة الأمم المتحدة للإغاثة وإعادة التأهيل.[2]

من ناحية الخدمات التي قدمتها هذه المنظمة والتي تمثلت في رعاية و صياغة اللاجئين في المجتمعات و الذي قدر عددهم ب 1،62 مليون لاجئ وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل، وإعادة توطينهم وبسبب الحالة السياسية التي كانت سائدة في أوروبا لم يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلدانهم، فتمت بدلا من ذلك إعادة توطينهم في بلد آخر، بالإضافة إلى خدمة البحث عن المفقودين، وأقارب المفقودين وحمايتهم سياسيا وقانونيا.

تبين للمنظمة الدولية للاجئين بأن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة، الأمر الذي[3] دفع بدول الأعضاء في هذه المنظمة، و التي بلغ عددهم ب 18 دولة أن تطلب من الأمم المتحدة ذاتها تولي مسؤولية اللاجئين من أجل مشاركة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بمعنوية اللاجئين.[4]

كما تمكنت من إرجاع عدد كبير من اللاجئين إلى وطنهم الأصلي وإعادة توطين 1،000،000 لاجئ، وقدمت مساعدات لضحايا النازية و الحماية القانونية للاجئين الموجودين في فرنسا وإعادة إدماج اللاجئين في مجتمعات جديدة من خلال تشغيلهم ومنحهم

---

[1] زهرة مرابط ، مرجع سابق، ص20.

[2] gilbert jaeger, “on the history of the international, protection…” op. cet, p 732.

[3] Encyclcopaedia Britannica,”international refugee organization historial UN agency : www.britanica.com/EB checked/ topic/ 29 1218/ international- refugee – organization

[4] ibid.

بطاقات عمل، و الحق في الدخول إلى النفقات المهنية و الحق في التعليم، بالإضافة إلى أنها أعطت تعريفا واسعا للاجئ.[1]

تعتبر المنظمة الدولية للاجئين آخر منظمة، بعد أن حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وانتهت مهامها في جانفي 1952.

## المطلب الثالث: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

بفعل الأسباب السياسية ونتيجة لليقين بأن مشكلة اللاجئين لن تعرف نهايتها بانتهاء عهدة المنظمة الدولية للاجئين والتي بدا من المستحيل تمديدها، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة مواصلة عملها على إيجاد حل لذلك تعطيها حق إنشاء ما تراه ضروريا من الفروع الثانوية للقيام بوظائفها، وبذالك وبموجب القرار 428 (د-5) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950، أسست المفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

( The United Nations High Commissioner for Refugees) والمعروفة بالاختصار (UNHCR)، لتبدأ أعمالها في جانفي 1951 ولمدة ثلاث سنوات، ظلت تمدد عهدتها فيما بعد بصورة مستمرة على خمس سنوات .[2]

فتطبيقا لقرارها باستدعاء مفوضي الدول إلى مؤتمر بجنيف لإنهاء تحرير وكذا توضيح الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، عقدت الجمعية العامة هذا المؤتمر من 20 إلى 25 جويلية 1951، تم فيه تبني اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين والتي اعتبرت إلى جانب البروتوكول الذي أعقبها سنة 1967 التكريس الفعلي لنظام عالمي لحماية هذه الفئة ضمن إطار الهيئة الأممية، كون النظام الذي فرضته اتفاقية فترة ما بين الحربين العالميتين كان في الواقع خاصا بفئات دون أخرى من اللاجئين (الروس الأشوريين، الألمان...)[3]

مما تجدر الإشارة إليه هو تلك الفئات ذات الطابع الخاص التي اعتبرت دخل الأمم المتحدة أمرا حتميا لتوفير الحماية لها، وإنشاء منظمات تعنى وتوفر المساعدة لها وهما فئتا اللاجئين الفلسطينيين بفعل حرب 1948 واللاجئين الكوريين اللتان أسست " وكالة الأمم

---

(1) infoplease, “International refugee organization” :
www.infoplease.Com/Incyclopedia/history/ international.refugee. organization.Html.

(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين"، بتاريخ التصفح 2015/03/11، من الموقع الالكتروني: www.un.org/ar/events/ refugeeday/ lack ground.shtml

(3) سليم معروق، مرجع سابق، ص 23.

* United Nations Relief and Work agency Palestine Refugees in Near East.

** United Nation Korean Reconstruction Agency.

المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" المعروفة ب (UNRWA)* و وكالة الأمم المتحدة من أجل إعادة بناء كوريا (UNKRA) ** من أجلهما.[1]

حصلت المفوضية على جائزة نوبل للسلام عامي 1954 و1981، كما تعتبر الجسم الدولي الأساسي المفوّض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم. وكان منصب المفوض السامي مشغولا في الفترة السابقة لسنة 2001 من طرف السيد **ساداكو أوجاتا**.

ومنذ سنة 2001 شغل المنصب السيد **رود لوبرز**، أما حاليا فيشغل هذا المنصب السيد **أونطونيو غوتيرس** المفوض رقم عشرة في ترتيب المفوضين السامين، الذي التحق بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتاريخ 15 جوان 2005 وهو رئيس البرتغال سابقا

يعتبر مكتب المفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جهازا مساعدا للجمعية العامة ويخضع تبعا لذلك لسلطاتها وإشرافها ويتبع التوجيهات التي تصدرها، كما أنه يتبع أيضا التوجيهات التي يصدرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ويخلو عمل المكتب من أية طبيعة سياسية، ويكون حياديا وغير منحاز ومتمتعا بالاستقلالية، وتقتصر مهامه على الجوانب الإنسانية و الاجتماعية ذات صلة.

تضم المفوضية بالإضافة إلى ذلك مجموعة من الدوائر وهي:

- دائرة الحماية التنفيذية.
- دائرة الدعم التشغيلي.
- دائرة التمويل.
- دائرة المعاينة والتقسيم.
- دائرة الموارد البشرية.

كما تضم شعبا أو أقساما إقليمية مثل المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في بيروت بلبنان. ومكاتب في الكثير من عواصم العالم. كما يدخل في بنية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وكخط دفاع أخير سفراء النوايا الحسنة الذين تعتمد المفوضية على خدماتهم، وتعتبر إستراتيجية الاعتماد على الشخصيات العامة والمشاهير وسيلة للفت الانتباه وتحريك الرأي العام العالمي لصالح لهذه الفئة.[2]

---

[1] سليم معروق، مرجع سابق، ص 23.

[2] حسام لعناني"المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها في تسيير أزمة الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل نحو الجزائر"، الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل إلى الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20،21-04-2015.

فيما يتعلق بوسائل حماية اللاجئين تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمفوضية: "يجب على المفوض السامي توفير الحماية للاجئين الذين يشملهم اختصاص مكتبه". تمتد مهام المفوضية في الأصل فقط إلى الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف "لاجئ" المتضمن في القانون، وتم التأكيد على ذلك في اتفاقية اللاجئين لعام 1951. وتم توسعة نطاق المهام تدريجيا لتشمل أشخاصا آخرين خاصة اللاجئين بسبب الحروب، وذلك بواسطة قرارات متتالية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتظل مهام المفوضية فيما يتعلق بالنازحين داخليا خاضعة للتصويت من قبل الجمعية العامة وبناء على طلب من الأمين العام مع مراعاة شرط الموافقة المسبقة للدولة المعنية. [1]

يمكن للمفوضية ضمان حماية فعّالة للاجئين باستخدام مجموعة من الوسائل تتمثل أساسا في تشجيع إبرام وإقرار الاتفاقيات الدولية. وتشجيع تنفيذ أي إجراءات بهدف تحسين أوضاع اللاجئين. ودعم الجهود الحكومية والخاصة لتشجيع العودة الطوعية أو الدمج ضمن مجتمع جديد و تشجيع وتسهيل دخول اللاجئين إلى أقاليم دول أخرى، والسعي للحصول على الموافقة ليتمكنوا من تحويل أصولهم و الحصول من الحكومات على معلومات تتعلق بعدد وأحوال اللاجئين في مناطقها، التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية ووضع آليات اتصال مع المنظمات الخاصة المعنية بقضايا اللاجئين.

فيما يخص الوسائل القانونية التي توفرها الجمعية العامة فقد تطلب من المفوضية التعامل مع مشاكل خاصة باللاجئين لا تندرج تحت التعريفات الدقيقة التي حددتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وكذا النظام الأساسي للمفوضية كالقضايا التي تخص النازحين داخليا مثلا، وفي هذه الحالة لا تملك المفوضية وسائل عمل خارجة عن نطاق تلك التي تم التفاوض عليها والمشمولة في الاتفاقيات الموقعة مع حكومات الدول المعنية. [2]

في هذا الصدد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوسيع نطاق مهام المفوضية في ثلاث اتجاهات مختلفة بهدف توفير المساعدة المادية للاجئين وتقديم الالتماسات للحصول على الأموال بموجب القرار رقم 538(ب) لسنة 1952 من جهة واستخدام آلية المساعي الحميدة في حالة تدفق أعداد كبيرة من الأشخاص الذين يسعون للحصول على اللجوء السياسي (القرار 1388 لعام 1959) من جهة أخرى وتوسيع نطاق نشاطها لتشمل الأشخاص النازحين داخليا (القرار 2958 لسنة 1972).

أما الوسائل القانونية التي توفرها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تمنح للمفوضية بمسؤولية مراقبة تطبيق أحكامها، وواقع الأمر لا توفر هذه المعاهدة للمفوضية أي وسائل

---

[1] المادة 8 من الفصل الثاني من وظائف الموظف السامي للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في ديسمبر 1950.

[2] حسام لعناني، مرجع سابق.

عمل إضافية غير تلك الممنوحة بموجب نظامها الأساسي. ومع ذلك تشير الاتفاقية إلى أن السلطات الوطنية أو سلطة دولية – قد تكون المفوضية في حد ذاتها – ملزمة بأن تصدر للاجئين أي وثائق إدارية لا يمكنهم الحصول عليها من سلطاتهم الوطنية ضرورية لممارسة حقوقهم الفردية وقد تشمل هذه الوثائق أوراق هوية وثائق سفر مؤقتة...الخ.

يلجأ المفوض السامي، بعد التشاور مع الأمين العام و الحكومات المعنية، إلى تقديم المساعدات العاجلة الضرورية بانتظار صدور القرار الأصولي الذي يخوله إتخاد هذه الإجراءات، ويرفع الأمين العام تقريرا بهذا الصدد إلى الجمعية العامة التي تعتمد فورا إلى إتخاد القرار الأصولي و الإشادة بالجهود التي بذلها المفوض السامي بشريعتها. [1]

يقوم مكتب المفوض السامي بتقديم الحماية الدولية، تحت إشراف الأمم المتحدة، إلى الأشخاص الذين يندرجون في عداد اللاجئين، وهو يسعى أيضا إلى التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدة الحكومات و المنظمات الخاصة التي توافق الحكومات المعنية مسبقا عليها، بغية تسهيل الإعادة الطوعية لهؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة؛ أي الرجوع إلى دولة المنشأ أو البقاء في دولة الملجأ أو إعادة التوطين. [2]

فالمفوض السامي يسعى في أدائه لمهمة حماية اللاجئين إلى التشجيع على اعتبار معايير دولية لمعاملة اللاجئين و التنفيذ الفعال لهذه المعايير في ميادين مثل العمالة و التعليم و الإقامة وحرية النقل و تجنيب اللاجئين إعادته إلى بلد قد يخشى عليه من الاضطهاد، كما يسعى في أدائه لمهمته التماس الحلول الدائمة للمشاكل التي تواجه اللاجئين التي تسير إعادة هؤلاء إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو حينما يكون ذلك متعذرا إلى مساعدة حكومات بلدان اللجوء في تمكين اللاجئين من أن يصبحوا قادرين على إعالة أنفسهم في أسرع وقت ممكن. [3]

كذلك يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا شاملا عن أنشطة المفوضية إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث ينظر فيه أولا اللجنة الثالثة، ومنذ عام 1970، لا ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا التقرير، إلا إذا طلب منه المفوض السامي أو أحد الأعضاء في المجلس، ويكتفي المجلس بإحالة التقرير إلى الجمعية العامة بدون مناقشة، ويجوز للمفوض السامي أن يعرض آراءه أمام الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي وأجهزتها المساعدة، ويبرز تقرير المفوض السامي كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة .

---

[1] المادة 1و4 من الفصل الثاني من وظائف الموظف السامي للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في ديسمبر 1950.

[2] عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية و الإقليمية، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، ليبيا، (د.س.ن)، ص.ص 222، 223.

[3] مارتن غريفيتش، تيري أوكلاهين، مرجع سابق، ص 86.

بحيث تلعب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين دورا بارزا في تنسيق المعونة الموجهة إلى اللاجئين، لكن ليس من حق المفوض السامي مناشدة الحكومات بتقديم مثل تلك المعونة أو أن يصدر مناشدة عامة ما لم يحصل على موافقة مسبقة من الجمعية العامة.[1]

يتم انتخاب المفوض السامي في الجمعية العامة بالاستناد إلى ترشيح يقدمه أمين عام الأمم المتحدة ووفقا لشروط يقدمها هذا الأخير وتقررها الجمعية العامة، ولا ترتبط هدف عمل المفوض السامي بفترة معينة ولكنها تعتمد على سياسة الأمين العام بالنسبة للتعيينات الرئيسة في الأمم المتحدة، وتمتد مهلة المفوض السامي إلى ثلاث سنوات وذلك ابتداء من جانفي 1989 وذلك عملا بمقرر اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 29 نوفمبر 1988.[2]

كما يحافظ المفوض السامي على اتصال وثيق مع الحكومات و الأجهزة الحكومية الدولية المعنية، كما يقيم اتصالات وفقا لما يراه مستحسنا مع منظمات خاصة تعني بمسائل اللاجئين، وهناك وحدة خاصة ملحقة بمكتب المفوض السامي مباشرة تدعى وحدة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، ودائرة الارتباط مع المنظمات غير الحكومية، وتستعين المفوضية بكفاءات المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي اكتسبتها في أمور مثل الغذاء، و التدابير الصحة و التعليم، ورعاية الطفل و التدريب المهني، ولديها اتصالات وثيقة مع منسقي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الممثلين المقيمين للأمم المتحدة، وكثيرا ما يدير ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاريع التي تمويلها المفوضية في المناطق التي لا يوجد فيها تمثيل للمفوضية، ويعملون بالنيابة عنها في علاقاتها مع الحكومات وتلعب المنظمات الحكومية الدولية كالجماعة الاقتصادية الأوروبية، واللجنة الحكومية الدولية للهجرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، دورا هاما في أنشطة المفوضية، وهي أيضا تنسق مع منظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ولديها اتصالات حاليا مع منظمة المؤتمر الإسلامي، و للمفوضية كذلك اتصال مباشر مع نحو200 منظمة غير حكومية معظمها يساعد بالطرق التنفيذية وغيرها من طرق مساعدة اللاجئين، كما لديها اتصال وثيق مع المجلس الدولي للوكالات الطوعية في جنيف.[3]

يقوم المفوض السامي بتعيين نائبا له لمدة موازية لمدة عمله، وللمفوض السامي كذلك أن يعين موظفي من دون مقابل، وأن يعين ممثلين له مقيمين في بلدان إقامة اللاجئين بعد التشاور مع حكومات تلك البلدان.[4]

---

[1] فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص 237.

[2] المرجع نفسه، ص 238.

[3] عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، المهيئة القومية لدار الكتب و الوثائق المصرية.(د.س.ن). ص 232.

[4] المادة 15 من الفصل الثالث من الشؤون التنظيمية والمالية للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في ديسمبر 1950.

كما يمكن للمثل المقيم أن يعمل في عدة بلدان في أن معا، ويجري تمثيل المفوض السامي حاليا ما يقارب 90 ممثلا بينهم تسعة ممثلين إقليميين، ويعمل هؤلاء على النهوض بمسؤوليات المفوض السامي العالمية النطاق في أكثر من 120 بلدا.[1]

فقد وصل عدد العاملين في المفوضية إلى ألفي موظف بينهم 300 يعملون في المقر العام للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف.

بالإضافة إلى ذلك يقوم المفوض السامي و أمين عام الأمم المتحدة ترتيبات مناسبة للترابط و التشاور في المسائل ذات المصلحة المتبادلة، ويقوم هذا الأخير بتزويد المفوض السامي بكافة التسهيلات الضرورية ضمن حدود الموازنة.

استنادا لما جاء في الفترة الأولى من النظام الأساسي لمهمة الحماية التي يضطلع بها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، فإن هذا الأخير يقدم أساليب مختلفة لحماية اللاجئين المستفيدين من صلاحيات المفوضية بينها:

أ- دفع عملية عقد وتصديق معاهدات دولية لحماية اللاجئين وتأمين تنفيذ هذه المعاهدات على الصعيد الوطني عن طريق اعتماد التشريعات أو الإجراءات الإدارية الوطنية لهذا الغرض، و اقتراح التعديلات المناسبة لمثل تلك المعاهدات.

ب- عقد اتفاقيات خاصة مع الحكومات بغية دفع عملية تنفيذ أية تدابير يمكن أن تحسن من حالة اللاجئين وتقلل من عدد المحتاجين للحماية، وتأمين معاملتهم معاملة تتفق و المعايير الدولية المعترف بها وحصولهم على المركز الدولي المناسب، ومساواتهم ما أمكنت المساواة بأهالي البلد الذي يتمتعون فيه باللجوء الدائم، وذلك في حدود ما تنص عليه الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كي تسهل عملية دمجهم في المجتمع المحلي الذي يعيشون فيه.

ج- دعم الجهود الحكومية أو الخاصة لدفع عمليات العودة الطوعية إلى الوطن أو إذا تعذر الأمر، مساعدة اللاجئين في الاندماج في مجتمعات وطنية جديدة .

د- التشجيع على المنح اللجوء للاجئين وعدم استثناء اللاجئين من الفئات الأكثر حرمانا، وتأمين عدم إعادة اللاجئين قسرا إلى بلد تقوم فيه أسباب تبرز الخوف عليهم من الاضطهاد.

ه- السعي للحصول على إذن اللاجئين بنقل حوائجهم خاصة تلك الضرورية لإعادة توطينهم.[2]

و- الحصول من الحكومات على معلومات متصلة بأعداد وحالات اللاجئين المتواجدين على أراضي دولهم والأحكام المتعلقة بهم، وتأمين النظر في طلبات اللجوء في إطار الإجراءات المناسبة.

ز- تسهيل تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برفاهية اللاجئين.[3]

---

(1) فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص 238.

(2) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 232.

(3) فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص 238.

فكما هو واضح فإن المساعدات التي تقدمها المفوضية للاجئين تستوجب نفقات مالية باهظة، ويفترض وفقا للفترة 20 من النظام الأساسي أن تتم تغطيتها بمساهمات طوعية، إذا لا تتحمل ميزانية الأمم المتحدة سوى النفقات الإدارية المتصلة بأنشطة المفوضية. [1]

على الرغم من أن المفوض السامي يدير الصناديق العامة أو الخاصة الموجهة لمساعدة اللاجئين، إلا أنه لا يستطيع مناشدة الحكومات المساهمة في مثل هذه الصناديق ولا يصدر مناشدة عامة لهذا الغرض دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة (الفقرة العاشرة من النظام الأساسي).

لهذا الغرض تبنت الجمعية العامة القرار 538 في سنة 1952 الذي خولت بموجبه للمفوض السامي أن يقيم صندوقا خاصا لأموال يطلبها بمقتضى الفقرة العاشرة، بغية تمكين المفوضية من تقديم المعونة الطارئة حين الحاجة إلى أكثر فئات اللاجئين الخاضعين لولايتها.

فعلى رغم أن الأموال التي تم جمعها قد ساعدت على تخفيف من معاناة اللاجئين، إلا أنه سرعان ما اتضح أن الإمكانيات القائمة لإعادة اللاجئين إلى أوطانهم طوعا، أو لإعادة دمجهم في مجتمعات أخرى، لن تكفى لإيجاد الحلول الدائمة للعدد الكبير من اللاجئين الذين لا زالوا في مخيمات اللاجئين.[2]

فقد لاحظ المفوض السامي في تقريره إلى الجمعية العامة عام 1952، أن عمليات الإدماج اللاجئين في المجتمعات الجديدة سواء في بلد المنشأ أو في الدول الأخرى، ترهق كاهل الدول المعنية، وأوصى بضرورة الحصول على صناديق دولية لتنفيذ برامج طويلة الأمد لهذا الغرض، وفقا لذلك دعت الجمعية العامة المفوضية السامية في قرارها رقم 638 بتاريخ 20 ديسمبر 1952 ، إلى استكشاف مصادر تمويل فعالة لعملية إدماج اللاجئين بالتشاور مع البنك الدولي للإنشاء و التعمير، وفي سنة 1954؛ وضع المفوض السامي في تقرير رفعه إلى الجمعية العامة برنامج عمل يهدف إلى مساعدة اللاجئين المقيمين في المخيمات لمساعدة أنفسهم بغية تعزيز حل دائم لهم وتسهيل دمجهم في المجتمعات الجديدة.

على الرغم من أن عدد اللاجئين غير الموطّنين قد انخفض بحلول نهاية عام 1957 فإن الاحتياجات المتبقية واحتمال ظهور دفعات جديدة من اللاجئين، حمل الجمعية العامة إلى القرار 1166 في سنة 1957 الذي طلبت بموجبه من المفوض السامي تكثيف برنامجه إلى الحد الأقصى الممكن لتحقيق حلول دائمة لأكبر عدد من اللاجئين داخل المخيمات

---

[1] المادة 20 من الفصل الثالث من الشؤون التنظيمية والمالية للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في ديسمبر 1950.

[2] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 333.

وخولته صلاحية طلب الأموال الإضافية لهذا الغرض، وطلبت من المجلس الاقتصادي تشكيل لجنة تنفيذية لبرنامج المفوض السامي، تشرف على أنشطة وتقرر ملائمة الشروط التي يقترحها المفوض السامي لطلب الأموال الضرورية لتنفيذ برامج المساعدة اللاجئين وقد أذن القرار للمفوض السامي بان يضع موضع التنفيذ برنامجا سنويا للمساعدة يشار إليه حاليا بالبرنامج العام، كما خوله إنشاء صندوق لحالات الطوارئ، وطلب إليه فضلا عن ذلك تضمين تقريره السنوي بيانا عن التدابير التي يتخدها بالاستناد إلى هذا القرار.[1]

في الواقع لا تقوم المفوضية السامية بتنفيذ أنشطتها بذاتها، بل من خلال منظمات عاملة حكومية دولية أو منظمات غير حكومية، وثمة ستون منظمة من هذا القبيل تعمل في تنفيذ أنشطة المفوضية الحالية،

تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين منظمة مهمة جدا نظرا لارتباط مهامها بتدفقات بشرية مفاجئة وحاجات متغيرة بتغير حجم تكتلات اللاجئين البشرية وظروفها، لذلك فإن مهمة المكاتب الإقليمية والتي تتابع على الأرض تنفيذ الأنشطة أصبحت أساسية وحاسمة، فهي التي تقرر الحاجات وترسم مشاريع الأنشطة السنوية، كما وأنها تضع اتفاقيات التنفيذ مع المنظمات العاملة وفق شروط المراقبة الأصولية.[2]

بحيث تبلغ موازنة المفوضية حاليا نصف بليون دولار أمريكي، تساهم الأمم المتحدة بجزء محدود منها بحيث لا يزيد عن 50% من مجمل أرقامها، ويستخدم حصرا بتغطية النفقات الإدارية، بينما يتم جمع النسبة الباقية من تبرعات الحكومات و المنظمات غير الحكومية و الأفراد.

قد كانت ميزانية البرنامج عام 1999 مقسمة إلى 33 % برامج عامة و66 % برامج خاصة، ومنذ الفاتح جانفي عام 2000، تم دمج ميزانية البرنامج العامة في ميزانية برنامج سنوية واحدة وهي تمثل الميزانية لجميع العمليات في كل دولة بما في ذلك الحماية والمساعدة المتواصلة للاجئين وعمليات الطوارئ والعودة الطوعية...الخ، وقد بلغت الميزانية التقديرية لسنة 2004 حوالي 954.9 مليون دولار وللمفوض السامي صلاحية تخصيص ميزانية برامج تكميلية ولكن يجب اعتمادها من قبل اللجنة التنفيذية في جلساتها العادية لكي يتم استيعابها ضمن ميزانية البرامج السنوية للعام المقبل. وميزانية المفوضية في تغير دائم حسب حركة الهجرة واللجوء عبر العالم.

يتم طلب التبرعات من خلال عقد الأمين العام مؤتمرا سنويا لطلب التبرعات كما ويمكن إرسال مناشدة في كل حين إلى الدول المتاحة، وغالبا ما يرسل المفوض السامي موظفين تابعين للمفوضية إلى بعض العواصم لشرح برنامجها، ولا تقبل سوى المساهمات

---

[1] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 333.

[2] المرجع نفسه، ص ص 1086، 1087.

الرسمية التي تدرج في السجلات الرسمية للمفوضية وتظهر في الملفات العامة، ويمكن للمفوضية أن تقبل مساعدات عينية إذا رأت أنها موافقة لحاجياتها، وهي تسعى إلى استلام تبرعات غير مخصصة لغايات معينة مما يمكنها من تغطية برامجها بحرية أوسع

كما يتوفر لدى المفوضية برنامجان متميزات في موازنتها: يتعلق الأول بالبرنامج العام الذي تصنعه المفوضية بموجب ولايتها، ويتصل الآخر بالبرنامج الخاص الذي تضعه بناءا لطلب الأمين العام، ولا يمكن إجراء تعهدات من الصندوق الخاص إلا بعد تسليم الأموال فيه، ولكن من الممكن إجراء تعهدات على حساب الموازنة بالنسبة للبرنامج العام، و لا تشمل الموازنة العادية حالات الطوارئ.

يجوز في إطار البرامج العامة مساعدة اللاجئين المندرجين في نطاق اختصاص المفوضية وذلك في حدود الهدف المالي الذي توافق عليه اللجنة التنفيذية، ويندرج عادة في إطار البرامج العامة اللاجئين و النازحين الذين هم في وضع شبيه باللاجئين الموجودين خارج وطنهم، وتندرج في إطار البرامج الخاصة الأنشطة المعنية بالأشخاص الموجدين في إطار البرامج الخاصة أنشطة محددة يضطلع بها استجابة لطلب الأمين العام للأمم المتحدة، كتقديم المساعدة إلى النازحين داخل بلدهم و الأنشطة الخاصة التي تمولها بصفة أساسية حكومة مانحة واحدة لأغراض محددة.[1]

كذلك يقوم العاملون في هذا المجال بتقييم الحاجيات بالتعاون مع الحكومات المعنية ووضع مشروع موازنة لتغطية تلك الحاجيات، وترسل هذه الموازنة إلى المقر العام حيث يتم مراجعتها ورفعها إلى اللجنة التنفيذية لإقرارها.[2]

تقيد الأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي لشؤون اللاجئين لأغراض تقع خارج نطاق البرنامج السنوي وصندوق الطوارئ باعتبارها صناديق ائتمانية أو احتياطية أو حسابات خاصة، تخضع حسابات صناديق التبرعات إلى مراجعة مجلس مدققي الحسابات في الأمم المتحدة و ذلك وفق للمادة الثانية عشر من النظام المالي للمنظمة الدولية و مرفقه.

يقوم هذا المجلس بوضع تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الشأن يضمنه تفصيلا لنتائج مراجعته و موجزا بتوصياته و استنتاجاته، فتعمد هذه الأخيرة إلى اتخاد القرار المناسب بصددها.[3]

---

[1] Luise Dcuke, “Mobilizing for Refugee Protection : reflection on the 60 anniversary of UNHCR and the 1951 refugee Convention”, Research paper ,N°.227, harvard law school (IGLP), december, 2011, p 9.

[2] المادة 18 من الفصل الثالث من الشؤون التنظيمية والمالية للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في ديسمبر 1950.

[3] المادة 20 و22 من الفصل الثالث من الشؤون التنظيمية والمالية للنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في ديسمبر 1950.

## المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين من النزاعات المسلحة غير الدولية

تطبيقا لقرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين باستدعاء مفوضي الدول إلى مؤتمر بجنيف لإنهاء تحرير وكذا توقيع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(المطلب الأول) والتي اعتبرت إلى جانب البروتوكول الذي أعقبها سنة 1967 التكريس الفعلي لنظام عالمي لحماية هده الفئة ضمن إطار الهيئة الأممية(المطلب الثاني)، كون النظام الذي فرضته اتفاقيات فترة ما بين الحربين العالميتين كان في الواقع خاصا بفئات دون أخرى من اللاجئين(الروس، الآشوريين، الألمان، الأسبان...).

### المطلب الأول: اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول التابع لها

يمكن دراسة و تحليل اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول التابع لها، من خلال فرعين، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين(الفرع الأول) و البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين 1967(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

تُشكل اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين العنصر المركزي في النظام الدولي الحالي بحماية اللاجئين، وهي بذلك الصك الوحيد العالمي، بالمعنى الحقيقي للكلمة، الذي يرسي المبادئ الأساسية التي يجب أن تستند إليها الحماية الدولية للاجئين والتي تتضمن ما يلي:

- ضرورة عدم إرجاع اللاجئين إلى حيث يواجهون الاضطهاد أو خطر الاضطهاد (مبدأ خطر الطرد أو الرد).[1]
- ضرورة تقديم الحماية لكل اللاجئين بدون تمييز.
- نظرا لأن قضية اللاجئين ذات طبيعة اجتماعية وإنسانية، فيجب أن لا تكون مراعية للتوتر بين الدول.
- بما أن منح اللجوء قد يتسبب في خلق أعباء ثقيلة للغاية على بعض الدول، فإن التوصل إلى حل مرض لن يتأتى إلا عن طريق التعاون الدولي.
- بما أن الفارين من الاضطهاد لا يتوقع منهم أن يغادروا أوطانهم ليدخلوا بلادا أخرى على نحو منظم، فلا ينبغي عقابهم على دخلوهم إلى الدولة التي يطلبون اللجوء إليها أو على وجودهم فيها بصورة غير مشروعة.

---

[1] Devent le persecution, toute personne de le droite de chercher asile et le bénéficier du p’asile en d’ asite en d’autre pays..."

- نظرا للعواقب الخطيرة التي تترتب على طرد اللاجئين يجب ألا تتخذ مثل الإجراءات إلا في الظروف الاستثنائية التي تؤثر تأثيرا مباشرا على الأمن الوطني أو النظام العام.
- من الضرورة إذا أمكن تعاون الدول مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حتى يتسنى ضمان التنسيق الفعال للإجراءات المتخذة للتعامل مع قضية اللاجئين.

لقد ساعد السياق التاريخي في تفسير كل من طبيعة الاتفاقية وبعض من حدودها الظاهرة قبل إبرام الاتفاقية بما لا يزيد عن ست سنوات، كان ميثاق الأمم المتحدة قد حدد مبادئ السيادة و الاستقلال و عدم التدخل في الميدان المخصص للولاية القضائية المحلية كشرط أساسي لنجاح المنظمة (المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة).[1]

في ديسمبر 1988 أصدرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرت في الفقرة 1 من مادته 14، بأن لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد، [2] إلا أنه في ذلك الحين لم يكد الفرد أن يصبح المستفيد من حقوق الإنسان في القانون الدولي، وترجع أهمية هذه العوامل لمساعدتها على فهم كل من الطريقة التي صيغت بها اتفاقية 1951 أي بصورة أولية – أساسية - كاتفاق بين الدول بخصوص الطريقة التي سيتم بها معاملة اللاجئين.[3]

للاتفاقية أهمية قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز بكثير اختصاصاتها المنصوص عليها؛ فترجع أهميتها القانونية إلى أنها تحدد المعايير الأساسية التي يمكن أن يركز عليها أي إجراء قائم على مبدأ، وترجع أهميتها السياسية إلى أنها تقدم إطارا عالميا بالمعنى الحقيقي يمكن للدول من خلاله أن تتعاون وتتشارك في تحمل الأعباء الناجمة عن النزوح القسري، وترجع أهميتها الأخلاقية إلى أنها إعلان فريد صادر عن الدول المائة والأربعين الأعضاء في الاتفاقية يعبر عن التزامها بتعزيز وحماية حقوق فئة من أضعف الضعفاء أكثرها حرمانا في العالم.[4]

---

[1] la protection internationel des réfugées, article 14 de la déclaration on universelle des droits de l'homme.

[2] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، تاريخ التصفح: 28 مارس2015 ، من الموقع الالكتروني:

www.pdf factory.com

[3] Illet 1951 relative au statut des réfugies pour les articles homonymes, voir convention Geneve 2.

[4] إريكا فيلر،"اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين، مستقبل حماية اللاجئين"، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اكسفورد، المملكة المتحدة، جويلية 2001، ص 06.

ورد في اتفاقية 1951 مجموعة من الحقوق و الواجبات؛ بحيث يحق لأي لاجئ في الحصول على ملجأ آمن، غير أن الحماية الدولية تشتمل على أكثر مما هو متعلق بالسلامة البدنية، فللاجئ أن يحصل على الأقل على نفس الحقوق والمساعدة الأساسية، كأي أجنبي آخر من المقيمين بصورة قانونية .

قد تناولت اتفاقية عام 1951 وبشكل تفصيلي حقوق وواجبات اللاجئ :

فمن ناحية الالتزامات: تقر بالتزام اللاجئ تجاه البلد الذي يحل فيه، على خضوعه إلى قوانين البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.[1]

ومن ناحية الحقوق تتمثل فيما يلي:

أ- الحق في عدم تعرضه للتمييز: بسبب العرق أو الدين أو الموطن، وأن يتمتع بنفس الرعاية الممنوحة لرعايا الدولة من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم.[2]

ب- الحق في الإقامة: على الدول التي يقيم فيها أن تعامله نفس معاملتها للأجانب، ما لم تمنحه الاتفاقية معاملة أفضل، كما تستمر كل دولة متعاقدة في منح اللاجئ الحقوق والمنافع التي يتمتع بها عند عدم توفر المعاملة بالمثل؛ وذلك عند وضع الاتفاقية موضع التنفيذ لدى الدولة المعنية، و في حالة اتخاد تدابير استثنائية ضد شخص أو ملك أو مصالح مواطني دولة أجنبية، تمنع الدول المتعاقدة تطبيق هذه التدابير على اللاجئ سميا جنسية تلك الدولة.[3]

موضع اللاجئ القانوني: يخضع من حيث أحواله الشخصية لقانون بلد موطنه، إذا لم يكن له موطن فلقانون بلد إقامته وتحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة سابقا والمتعلقة بأحواله الشخصية لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج .[4]

د- الحق في اكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة: للاجئ أن يتمتع بمعاملة أفضل من قبل دول اللجوء، على أن لا تقل هده المعاملة بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب، وأما فيما يخص حماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم والعلامات.....الخ، فانه يمنح نفس الحماية التي يتمتع بهام واطنوا البلاد، كما يحق للاجئ التمتع بأفضل معاملة من حيث الإسكان، وبالقدر الذي تنظمه القوانين والأنظمة في هذا الموضوع، وفي كل الأحوال يجب أن لا تقل المعاملة في هذا الموضوع عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.[5]

---

[1] المادة (2) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين،1951.

[2] المواد (3-4) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين،1951.

[3] المواد (7-8) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين،1951.

[4] المادة (12) الفقرة (1-2) من الاتفاقية، الخاصة باللاجئين،1951.

[5] المادة (12) الفقرة (1-2) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين،1951.

ه - حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة على أراضي الدولة المتعاقدة، كما له أن يتمتع بنفس المعاملة التي يتميع بها المواطن من حيث حق التقاضي بما في دلك المعونة القضائية و الإعفاءات.[1]

و- الحق في العمل المأجور :على الدولة المتعاقبة أن تمنحه المعاملة الأفضل قياسا لأجنبي بنفس الظروف، كما أنها يجب أن تعفيه من التدابير المفروضة على الأجانب والمتخدة لحماية السوق الوطني.

للعمل، و كذلك الأمر فيما يتعلق بالعمل الحر، وفي ممارسة المهن الحرة. [2]

ي - الحق في الضمان الاجتماعي :المفروضة على مواطنيها، فاللاجئ يخضع لنفس الأحكام التي تتعلق بالأجر، ساعات العمل، العمل الإضافي، الانجازات المدفوعة ....الخ والتي تتعلق بالضمان الاجتماعي، كالمرض والعجز الشيخوخة والبطالة .....الخ.[3]

ك - تتضمن الاتفاقية حقوق أخرى متنوعة منها ما تعلق برعاية اللاجئين من حيث السكن التعليم و تلقي الإسعاف العام، ومنها ما تعلق بتقديم كافة المساعدات الإدارية المتعلقة بالوثائق والشهادات و الإعفاءات في حالات معينة من الرسوم، و إصدار بطاقات الهوية.[4]

ل - الحق في الإقامة: فقد أكدت المادة السابقة من الاتفاقية على ضرورة معاملة اللاجئ نفس المعاملة الممنوحة إلى الأجنبي إن لم يكن أفضل، كما أن على دولة اللجوء إعفاء اللاجئين من شروط المعاملة بالمثل، وأن تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف لتمنح اللاجئين حقوقا ومنافع تفوق ما هو وارد في هذه الاتفاقية .[5]

ر- وأخيرا نصت الاتفاقية أنه "ليس من شأن أي من أحكام هذه الاتفاقية أن يمس بالحقوق والمنافع الممنوحة للاجئين خارج نطاقها".[6]

**الفرع الثاني: البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين 1967**

اتخذ هذا البروتوكول الموافقة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى القرار 1186 في نوفمبر 1960، ولقد أحاطت علما به الجمعية العامة في قرارها 2198 في 16 ديسمبر 1966، وفي القرار نفسه طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إحالة نقل

(1) المادة (13-14) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين، 1951.
(2) المادة (21) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين، 1951.
(3) المادة (16)، الفقرة (12) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين، 1951.
(4) لتفاصيل أكثر أنظر المادة (64) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين، 1951.
(5) لشرح أكثر لهذه الحقوق، أنظر المواد (19-30) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951.
(6) المادة (7) الفقرات (1-5) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين، 1951.

البروتوكول المشار إليه في المادة 05 منه بغية تمكينها من الانضمام إلى البروتوكول ودخل حيز النفاد في 4 أكتوبر 1967 وفقا لأحكام المادة 6.[1]

كثيرا ما يشار إلى البروتوكول بوصفه معدلا لاتفاقية 1951، لكنه في الحقيقة صك مستقل وليس تنقيحا لها، بمدلول المادة 45 من الاتفاقية والدول الأطراف في البروتوكول الذي يمكن لدولة ما أن تطبق المواد من 2 إلى 34 من الاتفاقية أن اللاجئين الوارد تعريفهم في مادتها الأولى، كما لو كان قد تم إغفال الحد الزمني وحتى عام 2008، انضم إلى البروتوكول فقط كل من الرأس الأخضر وسوازيلاند وفنزويلا، الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

يرى بأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في جنيف 28 يوليو 1951 تغطى سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين، نتيجة لأحداث وقعت قبل يناير 1951، إذ يضع باعتبارها أنه هناك حالات جديدة للاجئين منذ اعتماد هذه الاتفاقية، وأن اللاجئين المعنيين لم يدخلوا ضمن نطاق الاتفاقية.

إذ ترى أن من الصواب المساواة في المركز ينبغي أن يشمل جميع اللاجئين المشمولين بالتعريف الوارد في الاتفاقية بغض النظر عن تاريخ يناير1951، كما ينص هذا البروتوكول على مبدأ عدم التمييز استنادا إلى العرف والديانة أو بلد الأصل (حسب المادة الثالثة "عدم الإبعاد" وهي بنود يجب أن تقبلها كل الدول الأطراف في البروتوكول).[3]

**الفرع الثاني: تقييم اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول التابع لها**

هذه الاتفاقية ليست حلا ناجحا لكل مشاكل النازحين لأن الأسباب الأصلية للنزوح تقع خارج نطاقها، وإذا كانت فكرة المشاركة في تحمل الأعباء أصلية في بنودها؛ فلا يوجد تجسيد عملي لهذه الفكرة من خلال نصوص معينة في الاتفاقية، كما لا توجد بها نصوص تتعلق بلم شمل الأسر أو إتاحة الإجراءات لطالبي اللجوء أو منح اللجوء، ولا توجد بها إجراءات معدة خصيصا لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وليس فيها إلا أقل القليل، مما يبرز الجانب الخاص بإيجاد الحلول في مجال حماية اللاجئين.

---

[1] protocol Relating to the status of Refugees, 606, u,n,t, s, 267 entered into force, oct, 4, 1967.

[2] البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، التابع لاتفاقية 1951، 4 أكتوبر 1967.

[3] مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، "حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنامج التعليم الذاتي-1-، 1 اوت ،2005.

إذا كانت الاتفاقية تنطبق سواء على تدفق النازحين على نطاق واسع أو على قدوم المهاجرين فرادى، فقد وجدت الدول في واقع الحال مشقة بالغة أو عبئا ثقيلا في الالتزام بأحكام الاتفاقية في حالة وجود أعداد ضخمة منهم بصورة مفاجئة.

من الواضح أن نظام الاتفاقية يعاني من بعض الثغرات فالاتفاقية لا يمكن إعمالها على أرض الواقع، وباتت غير ذات جدوى وتفتقر إلى المرونة وأصبحت عاملا يؤذي إلى تعقيد ظروف الهجرة في عالم اليوم، كما تعتبرها عدة دول صكا لا يلتفت إلى مصالح الدول ولا إلى الاحتياجات الحقيقية على أرض الواقع.[1]

أحيانا ما توصف الاتفاقية اليوم بأنها من مخلفات الحرب الباردة، وبأنها غير كافية لمواجهة مشاكل اللاجئين الفارين الجدد من العنف الإيثني والاضطهاد وهي أساس الجنس ويذكر أنها لا تكترث للاهتمامات الأمنية ولاسيما الإرهاب والجريمة المنظمة، وحتى أنها زائدة نظرا لوجود الحماية التي تحقق الآن مبدئيا لكل الأشخاص بموجب القانون الدولي

ولا تعالج الاتفاقية مسألة السماح بالدخول، كما لا تلزم أي دولة بمنح حق اللجوء ولا تتضمن ترتيبا لتقاسم المسؤوليات (مثلا تعيين الدول التي ينبغي أن تعالج المتطلبات الخاصة بوضع اللاجئين).

كما لا تتطرق الاتفاقية لأسباب مسألة الفرار، ولا تتضمن أي ترتيب للوقاية، ولا تشمل نطاقها الأشخاص المشردين داخليا، وهي لا تعنى بتحسين إدارة الهجرة الدولية.[2]

## المطلب الثاني: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 و تقييمها

يمكن دراسة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 من خلال فرعين؛ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949(الفرع الأول) و تقييم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949

تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 أول تشريع دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، ويضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات، وقد كانت ثمرة الجهود الكبيرة والمناقشات الطويلة، التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف 1949، وقبله الأعمال

---

[1] إريكيا فلير، مرجع سابق ، ص 6-7.

[2] جايس، جودين، جين،" إتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول التابع لها"، كلية أول سولز،جامعة اكسفورد،2010.

التحضيرية التي سبقت انعقاد هذا المؤتمر، إذ وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقيات جديدة من أجل حماية ضحايا الحرب احتوت على مادة مشتركة وهي المادة الثالثة المشتركة التي ألقت في فقرتها الرابعة على أنه "في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وخاصة في حالة الحروب الأهلية والنزاعات الاستعمارية والحروب الدينية التي تقوم في إقليم أو عدد من الأقاليم الأطراف السامية – المتعاقدة -، كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الحالية، وتطبق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف، ولا يعتبر بأي صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على الوضع".

هذه المادة قبل أن تعرض على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 كانت محل مناقشة المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم 1948 أين قام هذا الأخير بتعديل مشروع المادة، بأن حذف منها العبارة التي تعد بعض النزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية، النزاعات الاستعمارية، الحروب الدينية).[1]

أما مسألة مناقشتها؛ فتركها من اختصاص النخبة الخاصة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1948 المنشأة بالضبط لدراسة هذه المادة، والتي أصبح نصها بعد التعديل كالتالي: " في كل حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي التي تقوم على إقليم أو عدد من أقاليم الأطراف السامية المتعاقدة كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.[2]

أثناء المؤتمر الدبلوماسي لقي مشروع المادة الثانية المشتركة من بين اتفاقيات جنيف الأربع الذي يهدف إلى تطبيق مجمل اتفاقيات جنيف الأربعة على النزاعات المسلحة غير الدولية؛ انقسمت الدول إلى ثلاث اتجاهات، إلى أن تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح توفيقي ثم المصادقة عليه وإقراره من طرف المؤتمر الذي يقضي بقصر نطاق المادة الثانية المشتركة على النزاعات المسلحة الدولية، وصياغة مادة جديدة خاصة بالنزاعات غير الدولية، وهي المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تم إقرارها 22 أوت 1949، والتي تنص على أنه في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين؛ يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

---

[1] بن شعيرة وليد، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003-2010، ص 62.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة الأزاربطة، الإسكندرية، 2008، ص 389.

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون[1] عن القتال بسبب المرض، الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو القوى أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار آخر، وبهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.
- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والخاصة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانوني وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة... الخ. وهذا ما ينطبق على الأشخاص اللاجئين و عديم الجنسية لأنها ذكرت بصفة ضمنية الأفعال المشيرة إليهم، دون أن تحضهم بتسميتهم.[2]

فمنه فالقانون الدولي الإنساني اعتبر الأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية مدنيين مشمولين بالحماية أثناء نشوب نزاعات مسلحة غير دولية وفق أحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.[3]

كما يندرج اللاجئون في هذه الحالات بصورة أساسية في فئة الأشخاص النازحين داخل بلدانهم ما دام الأمر يتعلق بنزاع مسلح داخلي، فهنا اللاجئون لم يعبروا حدود دولتهم وهؤلاء الأشخاص، تحميهم الضمانات الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الأصليين.

بالإضافة إلى أن الأشخاص المهجرون أو النازحون داخل بلدانهم لا توجد أية اتفاقية خاصة تكفل حياتهم في القانون الدولي، ولهذا فهم محميون من طرف القانون الدولي الإنساني، في أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان الإضافيان في حالة تواجدهم في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

**الفرع الثاني: تقييم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949**

إن ما يؤخذ على المادة الثالثة المشتركة أنها لم تعالج وضع أسير الحرب، إذ لا يتمتع المقاتل المتمرد في حالة القبض عليه بالمركز القانوني لأسرى الحرب، من خلاف المقاتل

---

(1) محمد نعرورة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 6.

(2) "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ماي 2008، ص 10.

(3) زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني عن الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 53.

من القوات التابعة للدول في النزاع المسلح الدولي بل يمكن أن يعاقب المقاتل المتمرد بسبب حمل السلاح ضد بلده وخرقه للقانون الوطني.

كما أن المادة الثالثة المشتركة لم تقرر رأيه حماية لبعض الفئات كالأطفال والنساء والصحفيين، والموتى والمفقودين، الذين يبقون يتمتعون فقط بالمعاملة الإنسانية التي توفرها هذه المادة؛ باعتبارهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، إضافة إلى ذلك لم يتم التطرق في نص المادة الثالثة المشتركة إلى الحماية التي يجب منحها إلى أفراد الخدمات الوطنية، وكذلك المؤسسات الصحية والنقل الصحي، وهو الأمر الذي طالب به المؤتمر التاسع عشر للصليب الأحمر عام 1957 "بنيودلهي" في قرار متعلق بالعلاج الطبي؛ أين أبدى المؤتمر رغبته في أن تكمل المادة الثالثة المشتركة فيما يخص هذه النقطة، ووجه نداء للحكومات حتى تتخذ كل الإجراءات الضرورية لضمان علاج فعال للجرحى وعدم التعرض للأطباء أثناء أدائهم لمهامهم.

إن المادة الثالثة المشتركة تعد حقيقة خطوة كبيرة إلى الأمام بالمقارنة مع ما كان سائدا قبل اعتمادها، فقد أحدثت ثغرة كبيرة في جدار السيادة؛ إذا قررت التزام قانوني على أطراف النزاع بتطبيق بشكل آلي وتلقائي مستقل عن إدارة الدولة يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية كلما كان هناك نزاع غير دولي.[1]

## المطلب الثالث: حماية حقوق اللاجئين وفق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و تقييمه

يمكن دراسة حماية حقوق اللاجئين وفق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال فرعين؛ حماية حقوق اللاجئين وفق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الأول) وتقييم حماية حقوق اللاجئين وفق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حماية حقوق اللاجئين وفق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، كمتمم ومكمل للمادة الثالثة المشتركة وهو نتائج للمجهود الكبيرة الذي بدله المجتمع الدولي بصفة عامة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة، حيث تم في 2 يونيو 1972، عرض مشروع البروتوكول على طاولة المناقشات أين دار حول مشروع البروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واستنادا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني

---

[1] عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008-2009، ص 45.

والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية اقترحت مشروع "إعلان الحقوق الإنسانية للشخص الإنساني في زمن الاضطرابات الداخلية أو الخطر العام".[1]

نص البروتوكول الإضافي الثاني على أن الحماية ستطبق على جميع الأشخاص سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، مقاتلين أو غير مقاتلين، حيث نصت المادة الثانية الفقرة -1- من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إن البروتوكول الحالي ينطبق دون تمييز مجحف على جميع الأشخاص عسكريين أو مدنيين مقاتلين أو غير مقاتلين، تأثروا بالنزاع المسلح وفق مفهوم المادة الأولى.

لكن بعد المناقشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي، جاء البروتوكول الإضافي الثاني في صيغته النهائية بنص جديد، يختلف اختلافا بسيطا عن نص المادة الثانية الفقرة الأولى، من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ تم استبدال عبارة "الأشخاص المدنيين أو العسكريين المقاتلين أو غير المقاتلين "بعبارة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح". وهذا يعني أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لا توجد فيه أية حماية دولية للمقاتلين ولا أسرى الحرب.[2]

يحتوي الباب الثاني والثالث على سلسلة من الأحكام الموضوعية التي تضمن الحماية الدولية، لضحايا النزاعات غير الدولية، فقد نص الباب الثاني على المعاملة الإنسانية بموجب الفقرة الأولى مبدأ يفضي بأن "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو الذين يكفون في الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد"، و الحق في احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية[3]، دون أي تمييز مجحف.

لتليها بعد ذلك الفقرة -2- من نفس المادة، بحظر مجموعة من الأشغال الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة -1- كأعمال الإرهاب وأخذ الرهائن والاعتداء على الحياة والصحة والسلامة البدنية والعقلية ولاسيما القتل، و المعاملة القاسية والتعذيب أو التشويه، وكذلك انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والخاصة من كرامة الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة والرق، إضافة إلى السلب والنهب والتهديد، بارتكاب أحد الأفعال المذكورة.

كما قرر البروتوكول الإضافي الثاني للسكان المدنيين من بينهم (لاجئين وعديمي الجنسية) حماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية من جهة، فلا ينبغي أن

---

(1) البروتوكول (الملحق) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977-1949/08/12.

(2) "البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مارس 2010.

(3) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، رقم 11، الإضافة 1 حقوق الإنسان والسجون، مجموعة صكوك دولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، نيويورك وجنيف 2004 ص 135.

يكونوا محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الرعب و الردع بين السكان المدنيين، سواء كانت هذه العمليات هجومية أو دفاعية ضد الخصم.[1]

من جهة أخرى يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية، المحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها الهندسية التي تتضمن قوة خطرة؛ أي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، إذا تسبب ذلك في إلحاق خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، وتتمتع الأعيان الثقافية وأماكن العبادة بالحماية أيضا.[2]

كما يعالج الباب الرابع حماية عامة للمدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بشرط عدم مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.[3]

إضافة إلى هذا يخطر هذا البروتوكول الترحيل القسري للمدنيين، إذ لا يجوز الأخذ بذلك إلا بصورة استثنائية، إذا تطلبت ذلك دواعي الأمن، أو أسباب عسكرية ملحة، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ التدابير الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من ناحية المأوى، والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والنقدية.

إذا حرموا السكان المدنيين من المواد الأساسية الضرورية لبقائهم على قيد الحياة كالغذاء، والمواد الطبية، ينبغي تنفيذ أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني مثل مبادرات جمعيات الهلال والصليب الأحمر؛ بشرط موافقة الطرف السامي المتعاقدة مع أي الحكومة الشرعية.[4]

**الفرع الثاني: تقييم حماية حقوق اللاجئين وفق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية**

إن البروتوكول الإضافي الثاني 1977 جاء حقيقة لحماية دولية متنافية مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة، إلا أنه في المقابل ذلك قصد نطاق تطبيقه على نوع واحد من النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تلك التي تقوم بين القوات الحكومية وطرف آخر تتوفر فيه الشروط الثلاث التي كان يتطلبها نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما يمثل تراجعا فيما حققته المادة الثالثة المشتركة التي تشمل إضافة إلى النزاعات التي يغطيها البروتوكول الإضافي الثاني، النزاعات التي تقوم بين جماعتين متعارضتين دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيه، خصوصا أنها لا تتطلب أية شروط أو قيود لامتداد أحكامها إلى مثل هذه النزاعات.

---

(1) فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغفلد، "ضوابط تحكم الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني"، تر: أحمد عبد الحليم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان، 2004، ص ص 158-159.

(2) حسب المواد من 15-16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(3) حسب المواد من 13-18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(4) حسب المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

لا يسري هذا البروتوكول على حالات، الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب، أعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.[1]

## جدول رقم (01): مقارنة بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وبين العقد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2]

| المادة الثالثة المشتركة لعام 1949 | الجهد الدولي محقوق المدنية والسياسية 1966 | البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 |
|---|---|---|
| -الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، أو أي سبب آخر يعاملون معاملة إنسانية دون تمييز هنا، يقوم على العنصر أو الدين أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أولا وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن . | لا يوجد نص مماثل<br><br>المادة 6:<br>1-الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.<br>2-ألا يجوز في البلدان التي لم تبلغ عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة الأجزاء على أشد الجرائم تطورت وفقا للتشريع النافذ وارتكاب الجريمة، وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية | المادة 4: الضمانات الأساسية:<br>1-يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيد حريتهم أم لم تقيد.<br>-الحق في أن تحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ويحظ الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.<br>2-تعد الأعمال التالية |

[1] بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 33.

[2] عمار جبابلة، مرجع سابق، ص 48.

| | | |
|---|---|---|
| أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل بجميع أشكاله والتسوية والمعاملة القاسية والتعذيب.<br>ب-الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والخاصة بالكرامة. | وضع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.<br>3-حتى يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز أية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها من أية صورة من التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع الإبادة الجماعية. | الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.<br>1-عدم الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.<br>2-انتهاك الكرامة الشخصية بوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، وغير الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء. |
| لا يوجد نص مماثل | المادة 06 | المادة 06 |

نستنتج مما سبق بأن اللاجئين حظوا باهتمام دولي من قبل هيئة الأمم المتحدة، بعدما كانت هذه الفئة لا ينظر لها بعين الاعتبار، بحيث تعتبر عصبة الأمم أولى البدايات للاهتمام الدولي باللاجئين غير أنها كانت تهتم بفئات معينة من اللاجئين دون أخرى، وصولا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أين تم التكريس الفعلي للحماية الدولية للاجئين من خلال المفوضية، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية و الاتفاقيات و أبرزها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

# الفصل الثالث:

# دور هيئة الأمم المتحدة لحماية لاجئي إقليم دارفور_دراسة حالة_

يعتبر النزاع في إقليم دارفور من اخطر النزاعات التي خلفت العديد من اللاجئين (المبحث الأول)، و ترجع أهمية الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في إقليم دارفور، لما يمكن أن تقوم به من دور مؤثر و فعال يهدف إلى توفير الحماية و تسوية الوضع بين الأطراف المتنازعة و خلق علاقة بينهما أساسها الاحترام المتبادل (المبحث الثاني)، و هذه الجهود رغم فعاليتها في بعض الحالات إلا أنها لم تكن بالمستوى الكافي و المطلوب(المبحث الثالث).

## المبحث الأول: دراسة النزاع في دارفور

يعتبر النزاع في إقليم دارفور من أشد النزاعات خطورة، نتيجة للآثار الإنسانية الكارثية، مما جعل النزاع يوصف بأنه يهدد الأمن والسلم الدوليين.

### المطب الأول: جيوسياسية إقليم دارفور

يحتل إقليم دارفور مكانة جيوإستراتيجة هامة، وتزخر بالعديد من الثروات والموارد بالإضافة إلى التنوع الديني والعرقي، مما جعلها بؤرة للتوترات والنزاعات عبر التاريخ سنتناول في الفرع الأول الموقع الجغرافي، الفرع الثاني التركيبة السكانية، الفرع الثالث تاريخ دارفور، الفرع الرابع الموارد، الفرع الخامس المقومات الاقتصادية لدارفور.

#### الفرع الأول: الموقع الجغرافي

سميت دارفور بهذا الاسم نسبة إلى القبيلة الأكبر في الإقليم وهي الفور، وقد شهد الإقليم استقلالا ذاتيا استمر حتى 1916 قبل دخوله في حدود السودان الكبير.

يقع الإقليم في أقصى السودان وتمتد بين خطي العرض 9 - 20 شمالا وخطي الطول 16- 273 شرقا، تبلغ مساحة الإقليم 510 ألف كلم$^2$ أي حوالي خمس مساحة السودان البالغة 2,505,000 كلم$^2$ .ويقدر تعداد سكانه بـ 6 مليون خمس سكان البلاد حسب إحصاء 2004، وهم منقسمون إلى ثلاث ولايات شمال، جنوب، وغرب، وينتمون لقبائل شتى كالفور، البنى حلبة، التنجر، البرنى، الهبانية، الزغاوة، الزياية، الرزيقات، المساليت التعايشه، الميدوب، البرقد، المسيرية، العريقات، العطيقات، الفلاتة، القمر، بني منصور الثعالبة ...الخ.[1]

احترف معظم أهل دارفور الزراعة، الرعي كحرفتين أساسيتين وهما محور القاعدة التي على أساسها يتموضع الاحتراب، ويتحرك معظم المواطنون، بحيواناتهم في أراضي واسعة، يتراوح مناخها من السافنا الغنية إلى المناخ الصحراوي و تبعا لذلك تختلف درجات الغطاء النباتي، ويتفاوت توفر المياه باختلاف فصول السنة مع شحها عموما مما يغير معه حركة الرعاة في المنطقة طلبا للكلأ والماء.

كما تعتبر دارفور البوابة الغربية للسودان؛ حيث توجد حدود مشتركة بينهما وبين كل من الجماهيرية العربية الليبية و جمهوريتي تشاد وإفريقيا الوسطى اللتين لا توجد فواصل طبيعية بينهما وبين دارفور، وعليه ثمة حركة تواصل اجتماعي وثقافي واقتصادي بين دارفور وهذه المناطق الحدودية، الذين يمثلون امتدادا للمجموعات الإيثنية والكيانات القبلية

---

[1] Ahmad sikianga, "the world's worst Humant Arian crisis understanding the Darfur conflict " ,vol,2, issue 5-february,2009 :

Origins osu- edu/atule/words.worst-humanitarian crisis inderstanding -Darfur- conflict

التي تعيش في الجانب الآخر من الحدود الدولية التي تم شطرها إبان فترة الاستعمار حينما جرى تقسيم القارة السمراء بين دول أوروبا المستعمرة في طاولة المفاوضات في مؤتمر برلين 1885.[1]

**الفرع الثاني: التركيبة المجتمعية لدارفور**

تعيش في دارفور 85 قبيلة عربية وإفريقية وتبلغ نسبة الأفارقة بين سكان دارفور 60% فيما تبلغ بنسبة العرب 40% وتعيش غالبية قبائل الزغاوة والمساليت والفور ذات الأصول الإفريقية على الزراعة ويقطنون حول جبل مرة، وغرب دارفور وتعيش الزغاوة والتنجر والداجو في الجزء الغربي من شمال دارفور في حين تعتمد معظم قبائل بني هلبة وبني فضل والتعايشة والهبانية والريادية والزريقات والبقارة ذات الأصول العربية على الرعي والمتواجدة في جنوب وغرب دارفور.[2]

وتنقسم القبائل في دارفور إلى مجموعات القبائل المستقرة في المناطق الريفية مثل الفور، والزغاوة، والداجو، والتنجر والتامة، إضافة إلى مجموعة القبائل الرحل، التي تنتقل من مكان إلى آخر.

وقد وفدت للمنطقة قبائل أخرى مثل أبالة وزيلات، ومحاميد، وبني حسين، والرزيقات والمعالية، كما أن غالبية سكان دارفور مسلمون، ولا تتوقف التركيبة السكانية لدارفور عند هذا الحد بل توجد قبائل أخرى متعددة من بينها الهبانية، المعاليا، والقمر، الفلاتة، وغيرها من القبائل الصغيرة وتتكلم غالبية القبائل المستقرة من الأفارقة لغات محلية بالإضافة إلى العربية، كما أن بعضهم من أصول عربية.

أما غالبية قبائل الرحل فهم من العرب ويتحدثون اللغة العربية، كما أن من بينهم بعض الأفارقة وقد عاش الرحل والمجموعات المستقرة وشبه الرعوية والمزارعين في دارفور في انسجام تام منذ قديم الزمان، وكان هناك علاقات مصاهرة بينهما واعتادت مجموعات الرحل التنقل في فترات الجفاف إلى مناطق المزارعين بعد جني الثمار.[3]

وهذه العملية يتم تنظيمها في اتفاقيات محلية بين القبائل، وان لم يخل الأمر في أوقات الجفاف والتصحر من بعض المناوشات المتكررة بين الرحل والمزارعين، ولكن على نطاق ضيق، فسرعان ما كان يجري حلها وليست الصراعات القبلية حدثا طارئا للسودان عموما و على إقليم دارفور خصوصا، فالإقليم ذو تاريخ مليء بهده الصراعات، نتيجة الاقتصاد

---

[1] موقع قصة الإسلام " قضية دارفور وأبعادها الجغرافية والسياسية والإقليمية"، تاريخ التصفح:5 ماي 2015. من الموقع الاكتروني: www.islomstory.com

[2] الباقر العفيف ، ما وراء دارفور الهوية والحرب الأهلية في السودان، تر: محمد سليمان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.

[3] "دارفور صراع سوداني بين خط الصدع الإيثني والصدع الجيو ستراتيجي"، مجلة للدفاع الوطني، كتب في: 01-2007-05.

البدائي القائم على الرعي المتنقل والزراعة المستقرة؛ التي تعتمد على ما يسمى بنظام الحواكير* والمراحيل** .

ولقد كان العرف القبلي هو النظام الأساسي للعلاقة المتبادلة بين المجموعات المستقرة والمجموعات المتنقلة، وكانت هذه العلاقة في معظم الأحوال علاقة تكافلية من حيث المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، لكن بنية النظام القبلي للاقتصاد في دارفور المعتمدة على الحوا كير والمراحيل، هي بنية إشكالية بحد ذاتها، ونتيجة لهذا التقليد نشأت أزمة عيش بين القبائل المختلفة حول الرعي الجائر خارج حدود المرحال والزراعة العشوائية وطرائق مرور الأرض وهي طرائق يستخدمونها المزارعون لنظافة الأرض، ونزاعات حول الحواكير وصلت أحيانا إلى نزاع داخل الحاكورة الواحدة، وكثيرا ما كانت هذه الخلاقات والصراعات تحل عن طريق الدولة من قبل شيوخ القبائل والأعيان أو عن طريق وساطة من الإدارات الأهلية التي كانت تلزم هذا الطرف أو ذاك بدفع تعويضات مالية للطرف المتضرر.

**الفرع الثالث: تاريخ دارفور**

تأسست سلطة الفور في عام 1650، وكانت تسيطر عليها مجموعة الفور وتحكمها نخبة تشمل كل المجموعات الإثنية الأساسية في الإقليم وكانت المجموعة المستقرة (غير العربية) قادرة على السيطرة وإبعاد المجموعات البدوية وذلك بحكم قوة نفوذ السلطة الحاكمة (السلطان)، انتهت السلطة في عام 1874 حيث ضمتها التركية، إلا أن السلطان علي دينار أعادها في عام 1898، ولم تخضع (للحكم الإنجليزي المصري الحكم الثنائي 1898-1956)، إلا في عام 1916، وكان علي دينار طوال فترة حكمه يعمل على إبعاد المجموعة البدوية.

وظلت دارفور طوال الفترة 1916- 1956 جزء لا يتجزأ من السودان الحديث كمنطقة متخلفة يحكمها موظفون بريطانيون باعتماد كبير على نظام الإدارة الأهلية، وعندما استقل السودان تحولت السلطة السياسية والاقتصادية إلى أيدي الشماليين العرب المسلمين في غالبهم، أو ما يسمى بالمجموعة النبيلة العربية المسيطرة، كانت هناك نزاعات في

* الحاوكرة إصطلاحا هي الأرض الزراعية، السكنية، الرعوية...إلخ، التي يهبها سلطان من سلاطين الفور لشخص أو جماعة أو قبيلو بمرسوم سلطاني يحدد حدودها على الطبيعة ملكا له يتوارثها من بعده ورثته، وعند القبائل الرعوية تسمى الحاكورة بالداز ارتبط مفهوم الحاكورة(الحواكر) بالنظام الإداري للسلاطين حيث يتربع السلطان على قمة الهرم الإداري ويليه المقدوم حيث يمكن أن تضم المقدومة عدة حواكير ويلي المقدوم الشرتاي ثم الشيخ كما يرتبط بالنشاط الاقتصادي وتحركات القبائل الرعوية طربا للماء والكلأ.

** الترحال سمة حياتية لمجموعات رعوية في إطار بحثا عن القوت والترحال يختلف من مجموعة جغرافية لأخرى كما لا توجد أنظمة رعوية وزراعية معزولة عن بعضها البعض، وذلك كنتاج لحركة الاتصال ما بين المجموعات المستقرة والرعوية ويشتغل الرعاة المراحيل ذهابا وإيابا إلى المراعي و(الدمر ). ويعرف المرحال بأنه الطريق أو المسلك الخاص بالمواشي بمختلف أنواعها وأعدادها، ويتراوح في الغالب عرضه المساحي ما بين 6كلم إلى 10كلم في المناطق الزراعية والمناطق الآهلة بالسكان ويتسع ليصبح مرعى وومرحالا أوسع في المناطق الخالية من المزارع.

الإقليم في الفترة 1956-1980 أي منذ الاستقلال وحتى إدخال نظام الحكم الإقليمي، كانت هناك نزاعات بين مجموعات قبلية محلية و استخدمت فيها أسلحة تقليدية، وفي الفترة من 1983-1993 تحولت طبيعة النزاعات إلى حروب بين تجمعات إثنية قبلية ومجوعات تشادية والحكومة المركزية مع استخدام الأسلحة الحديثة، وفي الفترة من 1992-2002 كان هناك استقطاب إثني عربي ضد غير العرب مع تدخل الحكومة أصبح مستوى الصراع قومي.[1]

لكن يرى العديد من أبناء دارفور أن الشرارة لهذا النزاع الأخير (2003) انطلقت عام 1982 ثم اتخذت بعدا جديدا في عام 1986 في عهد حكومة رئيس الوزراء السابق الصادق المهدي، حينما تجمعت بعض القبائل العربية تحت مسمى "التجمع العربي" بدعم حزب الأمة في مواجهة قبيلة الفور[2]، التي يدعمها الحزب الاتحادي الديمقراطي الشريك في الائتلاف الحكومي آنذاك، بينما يرى آخرون أن هذه المرحلة الأخيرة (حكومة الإنقاذ الوطني) شهدت تفاعل الإسلام السياسي مع الاستقطاب الإيثني فعندما جاءت حكومة الإتحاد الإسلامية إلى الحكم في 30 يوليو 1989؛ تصاعدت عملية الأثنية (Ethnicization)، النزاعات بسرعة متزايدة، حيث كان للحكومة الانقادية الإسلامية الجديدة تأثير مباشر وقوي على تغذية النزاع بأبعاد أيديولوجية وعرقية وسط الأطراف التي تسمى عرب وزرقة، وعندما شعر الفور بأن ما يجري قد تجاوز الحدود قاموا في بداية 2003 بتكوين جيش تحرير دارفور، وفي وقت قصير انضم إليهم الزغاوة، وتحول اسم الحركة إلى حركة جيش تحرير السودان.[3]

---

[1] عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدار العربية للعلوم، ناشرون، الدوحة ، قطر، 2009، ص 85.

[2] أزمة دارفور،"أزمة السودان الجديدة"، تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 76 من إفريقيا، نيروبي بروكسل، 25 مارس 2004، ص 06.

[3] عبده مختار موسى، مرجع سابق، ص 93.

**الجدول رقم (02): النزاعات القبلية في دارفور- 1957-2006- الأطراف والأسباب[1]**

| تاريخ مؤتمر الصلح | أطراف النزاع | الأسباب الأساسية للنزاع |
|---|---|---|
| 1957 | الميدوب ضد الكبابيش | سرقة الإبل |
| 1968 | الرزيقات ضد المعاليا | المراعي، سرقة الأبقار |
| 1969 | الزغاوة ضد الزريقات | الرعي والماء وسرقة الحيوانات |
| 1974 | الزغاوة ضد البرقد | المرعى والماء، سرقة الحيوانات |
| 1976 | بني هلبة ضد رزيقات الشمال | الرعي والماء، سرقة الحيوانات |
| 1980 | رزيقات المشال، أم جلول، والمهريا، والعريقات والعطيفات ضد بني هلية والبرقد والداجو والفور | الرعي والماء، سرقة الحيوانات |
| 1980 | التعايشة ضد السلامات | الرعي والماء، سرقة الحيوانات |
| 1982 | الكبابيش والكرهلة ضد الميدوب والبرنى والزيادية | المرعى والماء وسرقة حيوانات واحتلال الأراضي |
| 1984 | المسيرية ضد الرزيقات | المرعى والماء وسرقة حيوانات |
| 1987 | القمر والمراريت ضد الفلاتة | المرعى والماء وسرقة حيوانات |
| 1989 | فور (كبكابية) ضد الزغاوة | دخول مناطق سرقة حيوانات |
| 1989 | الفور ضد 27 قبيلة عربية | احتلال أراضي، تعامل عنصري وإخضاع سياسي |
| 1990 | القمر ضد الزعاوة | دخول أراضي، سرقة حيوانات |

[1] عبده مختار، مرجع سابق، ص 94.

| | | |
|---|---|---|
| 2001 | الزريقات ضد الزغاوة | تعامل عنصري، أسباب سياسية |
| 2004 | الزريقات ضد المعاليا | المراعي والماء، وأرض |
| 2005 | الدانجو والمسيرية | التمرد |
| ديسمبر 2005 | قبائل المحلية، يرقد، مسيرية، مسبعات، وداجوا | التمرد والأرض |
| جانفي 2006 | برقد ، زريقات ، ترجم | التمرد |
| جانفي 2006 | الفلانة، والهبانية، مساليت ،المهاوي ، والزريقات | الأرض والتمرد |
| 15 فيفري 2006 | الزغاوة، كلمتي والدينكا | نهب مسلح |

**الفرع الربع: الموارد الطبيعية في دارفور**

تمثل الإمكانيات والموارد الطبيعية العنصر الآخر من مقومات الدولة ونقصد بالموارد الطبيعية المعادن، والقوى المحركة والأرض التي تستغل للزراعة كما تشمل الموارد المائية، وما يوجد في أعماق البحار والمحيطات والبحيرات الداخلية وتلك التي توجد في الغلاف الغازي.

**أولا- الموارد المائية (water resourees):**

الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية في دارفور تتأثر سلبا وإيجابا بقدر مورد مصادر المياه وتوزيعها الجغرافي و الزماني، وتساقط الأمطار في دارفور أواخر فصل الصيف وخلال فصل الخريف، حيث تنحدر على جوانب المرتفعات في شكل متعرج، ومن أهم الوديان وأشهرها، وادي يولو، ووادي الدور، ووادي أبوسكات، ووادي أبو عرديب، ووادي أبو السنط ووادي كوبية. [1]

ولا ترتبط الحياة في دارفور ارتباطا مباشرا بالأمطار كمورد أول لمياه الشرب للمراعي والزراعة فقط؛ بل تترتب عليها كل الأعمال المنزلية والصناعية البسيطة وعمليات البناء والنشاطات الأخرى، وتنحصر موارد الحياة في دارفور في الأمطار والجيران السطحي والمياه الجوفية.

[1] أمين المشافية، مرجع سابق، ص 52.

**ثانيا- التربة (soil)**

يتميز سطح ولاية شمال دارفور يتباين وتنوع الظواهر الطبوغرافية حيث تغطي معظم أجزاء الولاية في الشمال والوسط والشرق الأراضي الصحراوي وشبه الصحراوية، و هضاب ممتدة تتخللها سلاسل جبلية بركانية تعتبر امتدادا لسلسلة جبل مرة المعروفة، و تتصف تربة الولاية، بالإضافة لتضاريس الجبيلة والوعرة بالطبيعة الرملية، والقيزان في أغلب المناطق وخاصة الشمالية وعلى أطراف الأودية المنحدرة من سفوح الجبال لتكون أرض سهلية مبسطة ذات تربة طينية تصلح للزراعة خاصة في الجزء الجنوبي لأوسط الغربي منها.

توجد في أقصى الشمال الواحات النخلية والحالمة والعطرون، أما ولاية غرب دارفور فتتميز بالأراضي الرملية في شمالها، والأراضي الطينية والجبلية في الأجزاء الجنوبية والشرقية والوسطى منها، أما الشكل العام لجغرافية الولاية ترسمه مجموعة من الجبال والتلال الرملية والأراضي الزراعية.[1]

**ثالثا-الموارد المعدنية (mineral-resources )**

تمتلك دارفور ثروة معدنية هائلة وتأتي على رأس هذه الثروة البترول؛ حيث يوجد بكميات كثيرة في المناطق الممتدة من وسط السودان حتى حدوده الغربية، بما في ذلك مناطق جنوب دارفور وجنوب كردفان وشمال بحر الغزال، و يقدرها البعض بأكثر من 20 بليون ميل.

وقالت جريدة "الديلي تلغراف" البريطانية، الآتي في إحدى مقالاتها عن الأسباب المحتملة للصراع في دارفور تحت عنوان "أن الأمر كله يتعلق بالبترول السوداني " ودارفور تحديدا تجلس على بحيرة ضخمة من البترول ..."، ومما يؤكد حقيقة وجود البترول بكميات وفيرة في دارفور واكتشافه بكميات كبيرة في أماكن مجاورة لدارفور في الجنوب تقوم باستغلاله في السنوات العشر الأخيرة شركات من دول جنوب شرق آسيا، الصين، الهند، ماليزيا.[2]

**رابعا- الثروة الغابية**

مساحة الغابات بولاية شمال دارفور حوالي خمسة آلاف فدان، ولا توجد أية غابات محمية بالولاية، أما في ولاية غرب دارفور فيسود الغطاء النباتي، الكثيف والغابات الغنية بأشجار الثرو والقمبيل والمهوقني، وتغطي الغابات مساحات كبيرة من أراضي الولاية تقدر

---

[1] أمين المشافية، مرجع سابق ، ص64 .

[2] تاج السرا أحمد سليمان، الفرص والأفاق والمقومات المشجعة للاستثمار بشمال دارفور، تاريخ التصفح: 12 افريل 2015، من الموقع الالكتروني:

www.northdarfur.you.sd/page.php?

ب 75/ من أراضيها وهي غابات طبيعية وتساهم الغابات بقدر كبير من صادرات البلاد من الصمغ العربي، كما يتم الاستفادة منها في حطب الوفود وفحم الحريق.

**الفرع الخامس: المقومات الاقتصادية لدارفور**

تتنوع وتتباين المقومات الاقتصادية في دارفور، كون هذا الإقليم يزخر بالعديد من الثروات، لكن القاعدة الاقتصادية في دارفور ترتكز على ثلاث مجالات أساسية وهي:

**أولا- قطاع الزراعة**

تمثل الزراعة في دارفور النشاط الاقتصادي الثاني من حيث الأهمية تاريخيا بعد النشاط الرعوي، إلا أنها كادت أن تكون في المرتبة الأولى في السنوات الأخيرة، وحسب نظر المؤرخ السوفييتي **سيرا نوف**؛ أنه قد ساد النظام الإقطاعي في بلاد دارفور خاصة في القرنيين الثامن و التاسع عشر، وهذا راجع إلى أن النظام السياسي الذي كان سائدا في سلطة دارفور كان يتسم بالسلطة المركزية مما يترتب عليه زيادة منح القطاعات الكبيرة لعلية القوم، وتتركز الزراعة في إقليم دارفور إلى ثلاث مناطق: جبل مرّة، منطقة جنوب دارفور، المنطقة الشرقية .

**ثانيا- قطاع الصناعة**

هناك قطاع كبير للصناعات اليدوية، مثلت إضافة لإنتاج ومشاركة في العملية الاقتصادية ومساهمة في زيادة دخل الأفراد والجماعات، ولكن الصناعة بدارفور تعتبر شعبية تقليدية بسيطة، عدا بعض الصناعات الحديثة كمعاصر الزيوت وصناعة الحلويات والشعيرية والصابون ....إلخ.

**ثالثا- قطاع التجارة**

تعتبر التجارة في منطقة دارفور هي إحدى الأنشطة الهامة التي يمارسها المواطنون خاصة في الفصول التي تعقب فصل الخريف، وتمثل المنتجات الزراعية والمحاصيل هي أهم البضائع التي يتاجرون فيها، ويغلب على تجار إقليم دارفور التجارة التوزيعية (القطاعي) ، و بينما يتولى تجارة الجملة أولئك القادمون من الولايات الأخرى خارج دارفور، و لكن قد تمكن قطاع كبير من التجار من كافة القبائل من ولوج التجارة الحدودية بين دارفور ودول الجوار، كانت أبرزها التجارة مع ليبيا.[1]

## المطلب الثاني: أزمة دارفور(النزاع ،الأطراف،الأسباب)

إن النزاع في دارفور من أكثر النزاعات تعقيدا، وهذا بسبب تعقد التركيبة المجتمعية فتاريخ دارفور مليء بالنزاعات بين القبائل، بالإضافة إلى تعقد وتشابك أطراف وأسباب النزاع.

---

[1] عبد المجيد أحمد عبد الرحمان،الآثار الاجتماعية المرتبة عن الأوضاع الاقتصادية في دارفور، مركز التنوير المعرفي، تاريخ التصفح 10 ماي 2015، من الموقع:

Tanseer.sd/Arabic/modules/smart section/item.php?itemid=87

**الفرع الأول: تطور النزاع في دارفور**

في عام 1984-1985 ضرب الجفاف والتصحر أجزاء واسعة من الإقليم، واتجهت جحافل الرعاة لمناطق كجبل مرة ووادي صالح، ونشبت النزاعات بين الرعاة والمزارعين[1]، وانطوى على الصراع تبلور الوجه الاثني والقبلي للتنافس حول المراعي وذلك لطبيعة الرعاة[2] وانحدارهم من مجموعات عربية، والمزارعين أغلبهم من القرويين المنحدرين من قبائل تم تصنيفها على أنها زنجية، وتبعا لذلك تكونت مليشيات لقبائل الفور في جبل مرّة ومليشيات للقبائل العربية، ولكن بدايات الأزمة الحالية كانت عام 2000 بحوادث قرى بوتكية ومايلو في تخوم جبل مرّة الشمالية، وحادثة بئر طويل وأم قرجي في دار زغاوة، بالإضافة لحادثتي لأم حزّار وشويا في العام 2002، والتي بسببها تمّ تكوين آلية بسط الأمن في دارفور في 13-05-2002 وظلّت الصراعات تتكرر باستمرار في إقليم دارفور، وقد شهدت الفترة من 1966حتّى عام 2002 صراعات فاقت الخمسة والعشرين صراعا.

ومع استمرار ظروف الجفاف؛ استمرت الأزمات وانشغلت الحكومة في مفاوضات مع الجنوبيين ولم تتدخل لحل مشكلات نقص المياه وندرة الموارد الغذائية، فوقعت الاعتداءات الواسعة في دارفور في مارس 2003 مما أسفر عنه مقتل 700شخص وإحراق حوالي 300قرية، ودخل الصراع بين المتمرّدين من جانب والقبائل العربية من البدو والرحل من جانب آخر في مرحلة شديدة العنف، وجاءت هجمات المتمرّدين الذي دعمتهم قوى خارجية وأمدتهم بالسلاح، حتى أخرجت الحكومة السودانية رغم دعم جماعات الجنجويد المسلّحة للموقف الحكومي، وقامت الميلشيات المسلّحة لقبائل الفور والزّغاوة والتي قادت عناصرها القوّة المسلّحة – جيش تحرير السودان – وحركة العدل والمساواة، واحتلت قواتها مطار الفاشر، ودمرت سبعة طائرات عسكرية تابعة لقوات الحكومة السودانية، و ذبحت عشرات الضباط الجنود ورجال الشرطة، ولم يكن من الممكن عمل تسويات وعقد اتفاقيات سلمية فالأمر كان أكبر من ذلك؛ بكثير وأحسّت الحكومة بخطورة الموقف وتبين لها أن أمر السيطرة على الإقليم قد يفلت من يدها، فقامت بضرب المتمرّدين ضربا عنيفا باستخدام أشدّ

---

(1) R.S.O Fahey university of Bergen, "conflict In Darfur historical and contemporary perspectives",university for peace: en Environmental degradation ASA cause of conflict in Darfur , Khartoum ، December 2004.

(2) جولي فوائد هركل، دور التدخل الخارجي في تأزم مشكلة دارفور، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية، 2010، ص 6.

أنواع الأسلحة من الطيران والمدفعية، فعمت الفوضى وزاد الدمار في أنحاء دارفور وبذلك أصبحت الحكومة طرفا مشاركا في النزاع.[1]

وفي ديسمبر 2003؛ قامت القوات العسكرية الحكومية بإخلاء المتمردين من مناطق دارفور، ولدى افتقاد المواطن العادي للشعور بالأمن والاطمئنان بسبب الانقلاب الأمني ووقوع الصدام المسلّح في كل مكان بعد أن سحبت الحكومة قوات الشرطة من القرى والمدن، وزادت المعاناة الإنسانية نتيجة لما وقع من تدمير البنية الأساسية وسرقة الأموال ودفن آبار المياه وغيرها من الانتهاكات غير القانونية وغير الإنسانية التي أدت إلى حدوث الهجرات والنزوح .

هكذا إتخد الصراع الحالي شكلا عنصريا عرقيا، واتضحت فيه رغبة أحد الطرفين في إبادة الطرف الآخر وتهديد وجوده كلية،فقد صار التقسيم واضحا في الإقليم بين العرب و الأفارقة، هكذا أصبح الصراع في دارفور يضم كلاّ من الحكومة ومليشيات الجنجويد الموالية لها وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة أخري، وقد كانت قوات الحركتين المتعارضتين تعتمدان في بداية تكونهما على ثلاث قبائل هي الزّغاوة والفور والمساليت، غير أن المعارضة اجتذبت إليها فيما بعد أعضاء من القبائل الأخرى.

في جويلية 2003 ؛ شنت الحكومة هجمات ضد جيش تحرير السودان في أم برو والطينة وكرنوي شمال السودان ردا على هجمات الفاشر ومليط، وقد تضمّن استخدام القنابل والمروحيات والهجوم بالأسلحة الثقيلة والدبابات وظهرت ميليشيات الجنجويد في تلك الأثناء، وإن لم تكن بنفس الكثافة التي تلت ذلك في وقت لاحق من 2003 في شمال وغرب دارفور، وقد دفعت تفجيرات الحكومة في شمال دارفور آلاف المدنيين إلى الهروب إلى تشاد، ليصل عدد الفارين إلى هناك في أوت 2003 إلى أكثر من 650,000 لاجئ سوداني .[2]

**الفرع الثاني: أطراف النزاع**

لقد تعددت وتشعبت أطراف النزاع في دارفور، لكن الكثير يتفق على أن الأطراف الرئيسية تكمن في الحكومة السودانية والمعارضة.

**أولا: الطرف الأول من النزاع**

أ - **الحكومة السودانية**: تفاوتت الرؤى حول موقف الحكومة حيال أزمة دارفور؛ فالبعض ينفي عن الحكومة أية علاقة بما يجري على أرض الإقليم، ويلقي المسؤولية على الجماعات والقبائل العربية المتضاربة، بينما يرى البعض الآخر أن هناك مسؤولية مشتركة فيما بين الحكومة وجماعات المعارضة في الإقليم وتتكون الحكومة من :

---

[1] أمين المشافية، ميرغني أبكر الطيب، مرجع سابق، ص 113.

[2] المرجع نفسه، ص ص 114-117.

**1 - المخابرات العسكرية:** وهي فرع مستقل له إدارته وقيادته الخاصتان به، بعد أن كانت جزء من فرع العمليات في إطار القوات المسلّحة والمخابرات العسكرية لها سلطة التوفيق و الاستجواب والاحتجاز.

**2- قوات دفاع الشعب**: تعمل من أجل دعم القوات المسلحة في العمليات وتعبئة المدنيين في قوات الدفاع الشعبي، تستمد ولايتها من قانون الدفاع الشعبي لعام 1989، والذي يعرفها بأنها قوات شبه عسكرية، تتألف من مواطنين سودانيين بمعايير معينة، مهمتها المساهمة في الدفاع عن الأمة، ومعالجة الكوارث والأزمات.

**3- مخابرات الحدود**: عبارة عن وحدة عمليات بقوات مسلحة تعمل على جمع المعلومات، وتجنيد أفرادها من السكان المحليين للعمل في مناطقهم الأصلية تباعا لخبراتهم في المنطقة.

**4- الأوامر والتقارير وهيكل القيادة:** تقوم لجنة القيادة المشتركة لرؤساء الأركان في الخرطوم بالتخطيط لجميع العمليات، ومنه إلى قائد المنطقة، ومنه إلى قائد الفرقة، ومنه إلى قائد اللواء للتنفيذ.

**ب- جهاز الأمن الوطني والمخابرات**: وهي عبارة عن قوات نظامية قومية،مهمتها لرعاية امن السودان الداخلي والخارجي ورصد الوقائع وتحليلها، وهو أقوى جهاز في السودان.[1]

**ج- مليشيات الحكومات – الجنجاويد-**[*] : هم من الفرسان المسلحين من قبائل البدو الرحل العربية القادمة في الأصل من شمال دارفور ودولة لتشاد، اعتمدت عليهم الحكومة بصورة أكثر ثقلا في إستراتجية "الأرض المحروقة"، في استهداف المدنيين ممن يشك فيهم في دعمهم للتمرد.

**ثانيا: الطرف الثاني من النزاع (حركات المعارضة)**

يعود أحداث النزاع في إقليم دارفور إلى أطراف عدة، تفوق 19 حركة مسلحة ساهمت في زعزعة الأمن والاستقرار في الإقليم ومن بينها:

**ا- حركة تحرير السودان:** نشأت كحركة مسلحة في فيفري 2003 ، من قبائل الزغاوة والفور والمساليت والبرقي، إضافة إلى قبائل أخرى إفريقية، يتزعمها المحامي **"عبد الواحد**

---

[1] بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2001-2012، ص ص 61-64.

[*] عرف مصطلح الجنجويد على أنه مستمد من عبارة "جن، جاء على جواد" وهي كلمة مفردة مكونة من ثلاث كلمات وهي جن يقصد بها الشخص الذي يقوم بأفعال تتنافى مع الطبيعة الاسانية ويمتطي جوادا أو فرسا، ويحمل بيده بندقية، جيم وتعني في العرف المحلي جاء جان أو شيطان يمتطي جواد أو يحمل بندقية.

**نور"** تهدف هذه الحركة إلى إزالة التهميش الاقتصادي والسياسي الذي تمارسه الحكومة والقضاء على سياسة الاستغلال والتمييز العنصري اتجاه الإقليم.[1]

**ب- حركة العدل والمساواة:** تأسست هذه الحركة بعد حركة تحرير السودان 2003 تتشكل من قبائل الزغاوة والفور والميساليت، قادها **"خليل إبراهيم"** الذي ينتمي إلى قبيلة الزغاوة، تهدف إلى إنهاء التمييز العنصري ومنهج الحكم في السودان، ورفع الظلم الاجتماعي والاقتصادي والاستبداد السياسي وإشاعة الحرية والعدل والمساواة[2] وبسط الأمن وإعادة تشكيل الدولة بالعودة إلى الأقاليم الستة الأصلية.*

**ج- مجموعات أخرى:** هناك كثير من المجموعات السياسية والحركات المسلحة في دارفور، أبرزها جبهة الخلاص الوطني التي تكونت في تشاد، بجمع كل رافض إتفاقية السلام في أبوجا تحت مظلة سياسية واحدة، أبرز مكونيها من حركة العدل والمساواة وبعض السياسيين من حركة تحرير السودان، وقيادات أخرى من المعارضة تساندها بعض القيادات الميدانية المنشقة عن الفصائل المسلحة بسبب الخلافات مع قادتها، إضافة إلى حركة التحالف الفدرالي الذي تكون في السبعينات بلندن، وأغلب عناصره انضمت إلى حركة تحرير السودان، وبالتالي أصبحت الآن ستة و عشرون حركة.[3]

**الفرع الثالث: أسباب النزاع في دارفور**

**أولا: الصراع بين المزارعين و الرعاة:** لقد كانت العلاقة بين الرعاة والمزارعين تكاملية ذات مصالح مشتركة، ومنافع متبادلة بين المجموعات المستقرة والراحلة، ولكن بدأت هذه العلاقة في الاختلال مع اختلال البيئة الطبيعية بموجات جفاف الساحل، فوجدت هذه القبائل فجأة المراعي التقليدية، لم تعد كافية لحيواناتها، وبجفاف 1971؛ بدأت هذه الموجات تتجه نحو الجنوب والغرب، وقد شكل دخول الرعاة الكثيف ديار المزارعين المستقرين ضغطا عاليا، أخل بالبيئة الطبيعية ومن جانب آخر أثار مشاعر أهل الديار المستقرة التي لم تتسع لاستيعاب هذا الكم الهائل من المجموعات البشرية والحيوانية التي أتت بأنماط جديدة من السلوك أدى إلى حروب قبلية.

---

(1) كمرشو الهاشمي ،سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لإقليم دارفور السوداني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد حنيفر، بسكرة، 2012-2013، ص 23.

(2) أحمد محمد وهبان، السياسة الأمريكية تجاه مشكلة دارفور، بين اعتبارات المصلحة ودعاوى أخلاقية، قسم العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، ص 05.

* الأقاليم السنة الأصلية، الجنوب، دارفور، كار دفان، شرق السودان، الإقليم الأوسط، الإقليم الشمالي، مع اعتبار العاصمة الخرطوم محافظة .

(3) عبده موسى مختار، مرجع سابق، ص 105، 106.

بسبب مشكلة المياه والرغبة في إيجاد مناطق للرعي نشأت النزاعات والصراعات بين قبائل الفور الزراعية، وبين القبائل الرعوية مثل: الرزيقات[1] من قبائل البقارة والقاطنة في جنوب دارفور، وجهات الرعاة من البقارة، تعتمد على الترحال لأنهم في فصول الجفاف يرتحلون بماشيتهم نحو الجنوب ويعودون في فصل الشتاء إلى الشمال وكان الفور يرون أن الأراضي التي ينزل بها الرزيقات ملك لهم، وبالتالي يجب عليهم دفع ضرائب على فترة إقامتهم فيها، في المقابل كان الرزيقات يتهربون من دفع الضرائب المفروضة عليهم، وأدى هذا إلى قيام صراعات طويلة بين الرزيقات وغيرهم من الرعاة الدين يجوبون الإقليم بحثا عن الماء والكلأ.[2]

**ثانيا: العامل السياسي** : ارتكبت النخبة السياسية التي حكمت السودان مند الاستقلال خطأ منهجيا عندما أهملت أو تجاهلت القوة الكامنة وراء التجمعات الإقليمية الجهورية والإثنية ومطالبها، حيث تجاهلت الحكومات المتعاقبة العمل على تبني مشروع حضاري يعلي من شأن الدولة، ويجعلها مرجعية لكل السودانيين بصرف النظر عن العرق أو الدين أو اللغة وهو ما كرس العرق كمرجعية.

وقد عبر عن هذا الاتجاه التقرير الصادر عن مجموعة الأزمات الدولية في أوت 2004،" الذي يرى أن مشاكل السودان ناشئة في الأساس على تقصير الحكومات السودانية المتعاقبة، أو إخفاقها في بناء الأمة السودانية على أساس مبدأ المساواة والمواطنة الأمر الذي غذى روح الهويات الفرعية( أثنية ، قبلية)، وطورها لتصبح هويات سياسية بدلا أن تبقى في دائرة التنوع الثقافي للمجتمع، وقد كان للحكومة دور في تهميش إقليم دارفور فحسب التقرير يعاني الإقليم من عدم وجود بنية تحتية، من مشروعات استثمارية، ومن إهمال التنمية الصناعية والزراعية والحيوانية فضلا عن التنمية البشرية وانتشار البطالة خاصة في ظل التعداد السكاني الذي لا يتسم إقليم دارفور وهو ما أدى بالشباب إلى الانخراط في التنظيمات المتمردة.[3]

**ثالثا: العامل الاقتصادي**: إذا كانت الزراعة والرعي يشكلان أهم نواحي النشاط الاقتصادي في دارفور، فإن ندرة المياه وقلة الأمطار وما ترتب عليها من جفاف وقحط وتناقص في إنتاج محاصيل الزراعة الغذائية؛ كانت السبب الرئيسي في قيام النزاع بدارفور، ولعل ما ساعد على تفاقم أزمة دارفور هو ازدياد معدل النمو السكاني بشكل سريع في العقدين الأخيرين، مع عدم وجود إمكانيات مادية مقابلة تكفل معيشة هؤلاء السكان، خاصة في ظل استمرار القوانين القبلية الموروثة التي أعطت كل إقطاعية نسبة

---

(1) مستاك يحيى لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية، دراسة من 2003-2015، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 41.

(2) عبد المنعم منصور علي الحر، أسباب تفاقم مشكلة دارفور، الحوار المتمدن، ع 2847،03 ديسمبر 2009.

(3) مستاك يحي لمين، مرجع سابق ،ص 49.

محددة لاستغلالها دون مراجعة نظم هذه القطاعات التي يرجع بعضها إلى أيام سلاطين الفور، مع تطور الظروف الاقتصادية القائمة سواء في مجال الزراعة أو الري أو الإسكان والإقامة، وبسبب إهمال الحكومات لهذا الإقليم خاصة في النواحي الزراعية، فإن المزارع في دارفور لازال يزرع بطريقة بدائية، مثل استخدام الجراية" محراث يدوي" في عملية حرث الأرض وبدر البذور.[1]

**رابعا: العامل الأمني**: كان لموقع دارفور الأثر المباشر في تأجيج النزاع، إذ نجده يقع في غرب السودان ويشترك مع ثلاث دول إفريقية، هي تشاد بنسبة 53 % ليبيا 12% إفريقيا 53%

إن فكرة الجوار السيئ " BADNEIGH BORING " التي جاء به

**MICHEL E BROUN** هي إحدى النظريات الأساسية التي يمكن أن تقف وراءها لتفسير التوترات والصدامات القبلية، وفي هذا الإطار سوف نركز على الدول التالية:

**أ- ليبيا:** أدى الصراع بين الرئيس الليبي العقيد **القدافي** والرئيس السوداني الأسبق **جعفر النميري**، لمحاولة ليبيا زعزعة الاستقرار في السودان، ومن أجل ذلك عملت على توفير الأسلحة بكميات ضخمة لقيادات إقليم دارفور على حدودها الغربية وهو ما ساعد على تأجيج الصراع، وتفشي حالات النهب المسلح،[2] والسلب والقتل في ظل الانقلاب الأمني الذي ظل يعانيه هذا الإقليم، فضلا عن مد الحكومة القبائل الرحل بالسلاح لمحاصرة نفود الحركة الشعبية لتحرير السودان، مما جعل تجارة السلاح تجارة رائدة في هذا الإقليم.

**ب– تشاد:** يشير التاريخ إلى أن سكان دارفور ينتمون إلى بعض القبائل من تشاد والعكس صحيح، فدارفور تتسم بالتداخل بين القبائل حيث توجد حوالي 13 قبيلة تنتقل بين الحدود ومن أمثالها قبيلة الزغاوة، والتي ينتمي إليها الرئيس التشادي **إدريس دبي** وهو ما يفسر بأن تشاد تقوم بمد يد العون لأهلها في دارفور سواءا بالسلاح أو بالمأوى (إقامة مراكز للاحئين) أو غير ذلك.

وتعد دارفور الفناء الخلفي للتشاد، فأغلبية الحركات الانقلابية التي وصلت إلى سدة الحكم في تشاد جاءت عبر دارفور، فالرئيس التشادي وصل إلى السلطة عبر انقلاب من دارفور وبمساعدة الحكومة السودانية.[3]

**الفرع الخامس: الوضع الإنساني في دارفور**

في إطار عملية الحكومة بقمع الحركات الانفصالية، قامت ميليشيا الجنجويد المدعومة من الحكومة بالتنسيق مع الجنود السودانيين بارتكاب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان

---

(1) ميرغني أبكر الطيب، أمين المشافية ،مرجع سابق ،ص ص 130-131.

(2) موسى إبراهيم، قضايا عربية ودولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 183.

(3) "الأبعاد القانونية والدولية لأزمة دارفور"، مجلة الدفاع الوطني،تاريخ النشر،2015/05/01.

ضد الأطفال والمدنيين الآخرين في دارفور، وقد استخدمت القوات الحكومية طائرات الإنتنوف والهيلكوبتر المجهزة بالرشاشات لقصف القرى والقبائل وقتل المدنيين لإجبار السكان على الهروب من منازلهم، مما رفع من أعداد القتلى والجرحى بأسلوب أكثر رعبا و متزايدا عما حدث سابقا في أجزاء عديدة من جنوب السودان، و ذلك وفقا لما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية في نوفمبر 2004 بعنوان:

"SUDAN ARMING THE PERPETRATOS OF GRAVE ABUSES IN DARFUR"

وقد استخدمت الطائرات الحكومية في الاستطلاع لدعم الهجمات الأرضية التي تقوم بها الميليشيات التي تدعمها الحكومة، وشملت الانتهاكات التي قامت بها القوات الحكومية والميليشيات المتحالفة معها ضد الأطفال والمدنيين أحكاما بالإعدام دون محاكمات، والقتل غير القانوني والتعذيب والاختطاف و الاغتصاب و الانتهاكات الجنسية وتدمير الملكيات والسرقة ونهب المواشي وتدمير وسائل الرزق والمعيشة طبقا لما ذكر تقرير منظمة العفو الدولية جويلية 2004،[1]" SUDAN : RAPE AS A WEAPON OF WAR ".

وبنهاية 2004؛ نزح ما يقرب 02 مليون فرد خارج بيوتهم نتيجة الصراع المسلح وقد هرب الكثيرون إلى مناطق أخرى من دارفور، بينما بحث آخرون عن الأمان على الحدود مع تشاد، فمن الصعب معرفة العدد الحقيقي للقتلى، وعلى أية حال هذا الرقم بتراوح بين 60 ألف إلى 400 ألف قتيل،[2] ومن بينهم هؤلاء الدين تم قتلهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة بهذا الصراع المسلح وذلك وفقا للأطباء الذين يعملون لمنظمة حقوق الإنسان وقد صرح الرئيس **البشير** ردا على تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة بخصوص الوضع الإنساني المتدهور في دارفور، فإن عدد القتلى لا يتجاوز 9 آلاف قتيل.

واعتبارا من جانفي 2006 ازداد العنف في دارفور وطبقا لما صدر عن مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن القوات المسلحة السودانية شرعت في استخدام تكتيكات القصف الجوي المسحي لتدمير قرى المدنيين، وقد أفاد النازحون من إقليم دارفور أن الضربات الجوية المتكررة بواسطة الطائرات الحكومية و طائرات الهيليكوبتير المجهزة بالأسلحة الرشاشة، كانت تتم قبل وأثناء وبعد هجمات الجنجويد. وقد تم تسجيل تقارير مشابهة لذلك أيضا في جنوب وغرب دارفور وفي جريدة " الواقعة جنوب دارفور"

---

[1] "أطفال السودان في مفترق الطرق الحاجة العاجلة للحماية"،كتب في أفريل 2007، تاريخ التصفح:22 افريل 2015، من الموقع الالكتروني:

Watchist-org/Reports/pdf/sudan.ARABIC.PDF.

[2] أحمد ضحية، "دار فور حول جذور الأزمة، أسبابها وآلاتها"، الحوار المتمدن، ع 1186، 2015/05/21، 14:23.

تم مهاجمة أكثر من 20 قرية في الفترة ما بين جانفي وأفريل 2006، بواسطة الميليشيات المسلحة حسب مكتب المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.[1]

كما نشر تقرير الأمم المتحدة أن الصراع في إقليم دارفور أدى إلى نزوح حوالي 300 ألف شخص حتى 2013، أي نحو ضعف عدد النازحين عامي 2011-2012، ووفقا للمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية "أوتشا".

وفي تصريح آخر لشبكة الأنباء" أيرين" قال **مارك كاتس** مدير مكتب "أوتشا" في السودان، أن دارفور شهدت موجة جديدة من القتال في العديد من المناطق في 2013 وكان أكثر من 300 ألف شخص قد خرجوا من منازلهم هربا من العنف، بما في ذلك عبروا الحدود إلى تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى.[2]

[1] "أطفال السودان في مفترق الطرق الحاجة العاجلة للحماية"، مرجع سابق.

[2] شبكة الأنباء الإنسانية أرين، "الوضع الإنساني في دارفور"، من الموقع:

Arabic.irinneus.org/reportarabic.aspx ?reported=3856.

## المبحث الثاني: مساعي هيئة الأمم المتحدة في حماية لاجئي إقليم دارفور

احتلت أزمة دارفور مركزا في جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى تواجد منظمات العمل الإنسانية التابعة للأمم المتحدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السوداني التي تحاول مساعدة مليوني شخص الذين تم طردهم من بيوتهم، كما أرسل الاتحاد الإفريقي قوات شرطة وقوات عسكرية إلى دارفور[1]، ومع ذلك يموت المئات يوميا في دارفور نتيجة المجاعة والأمراض والعنف بين قوات المتمردين وقوات الحكومة، و ازداد عدد الأشخاص المجبرين على مغادرة منازلهم والذين ينضمون إلى صفوف النازحين والبالغ عددهم 2.4 مليون نازح واللاجئين البالغ عددهم 2000 ألف لاجئ، وسنتناول في المطلب الأول دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية لاجئي إقليم دارفور، أما في المطلب الثاني سنخصصه لدور مجلس الأمن في حماية لاجئي إقليم دارفور.

### المطلب الأول: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية لاجئي إقليم دارفور

بدأ الصراع في دارفور في عام 2003، وعلى الرغم من وقف إطلاق النار في أفريل 2004 وعقد إثنين من بروتوكولات السلام في نوفمبر من نفس السنة، استمرت الأزمة دون توقف، بحيث خلفت 200.000 لاجئ سوداني في دولة تشاد المجاورة.[2]

وأكثر من 1.7 مليون شخص مشردين داخليا في دارفور منهم 675.000 في غرب دارفور، وعلى الرغم من محادثات السلام في أبوجا والنشر الكامل لأكثر من 7.000 جندي تابع للاتحاد الإفريقي، لا يزال الوضع الأمني العام متقلب للغاية.

بحيث قامت المفوضية بإنشاء اثنى عشر مخيما للاجئي أزمة دارفور في شرق تشاد على طول الحدود بين السودان وتشاد، ووفقا للمفوضية هناك أكثر من 330.000 لاجئ

---

(1) روبرت كوين، "آراء حول الاستجابة الدولية لمشكلة الطوارئ في دارفور"، نشرة الهجرة القسرية، ع 23، أكتوبر، مركز الدراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، 2005، ص 7.

(2) UNHCR, protecting Darfur, strand, london, september, 2008n p 1: www.unhcr.org,UK/fileactmin/user-upload/pdf/conference

من دار فور يعيشون في مخيمات اللاجئين، بالإضافة إلى ذلك يعيش 31.000 لاجئ بالقرب من المخيمات وعلى طول الحدود.[1]

أنشأت المفوضية مكتبا في الجنينة (El Geneina) في غرب دارفور في جوان 2004، وفي نيالا (Nyala) بجنوب دارفور في جويلية 2004، وقد سعى موظفي المفوضية لتغطية هذه المناطق والوصول إلى العديد من المستوطنات والمعسكرات الرئيسية بالرغم من الصعوبات التي تتمثل في شساعة إقليم دارفور وبعد هذه الأخيرة عن الجنينة وسوء أحوال الطرق خاصة أثناء موسم الأمطار بحيث تصبح العديد من المواقع يتعذر الوصول إليها، بالإضافة إلى الخدمات اللوجستية والقيود الأمنية عن السفر.[2]

وفي عام 2005 أنشأت المفوضية سبعة مكاتب جديدة في مواقع إستراتيجية مختارة في غرب دارفور، كان الهدف منها توسيع نطاق التغطية والحماية بغرض الوصول إلى المناطق النائية للنزوح والعودة وضمان وجود الأمم المتحدة خارج الجنينة، ونظرا لقلة التمويل في البداية والتدهور الأمني؛ ثم فتح إثنين من المكاتب الميدانية فقط في عام 2005 في غرب دارفور وهي زالنجي (Zalingei) في شهر جانفي ومكجر (makjer) في شهر أوت في عام 2006، كانت المفوضية قد خططت في البداية لمواصلة إنشاء مكاتب جديدة في هبيلا (Hbilla) كلبس (kulbus) فور وباغندا (Fore Baranga) بيدا(Beida) وماستيري(Masteri)، لكن بسبب سوء الأوضاع الأمنية السائدة قامت المفوضية بتعليق فتح جميع مكاتب باستثناء إنشاء هبيلا، وعملت المفوضية على توظيف 77 موظفا يعملون على حماية اللاجئين والنازحين والمشردين على أراضي دارفور؛ منهم 26 موظفا دوليا و 51 موظفا محليا.[3]

ونظرا لانعدام الأمن السائد في المنطقة فقد تم الإبلاغ عن الوافدين الجدد من طالبي اللجوء التشادين جنبا إلى جنب مع السودانيين النازحين في جالو (Galu) وأزازا(Azaza)

---

(1) UNHCR, "estern chad and Darfur (supplementary programme)", UNHCR Gobal Report 2005, p 110: www.Unhcr,org/41ab28c20.html

(2) Darfur Dream t'eam (sister shools progran), "Refugee camps map": www.darfurdreamlearn.org/our-sister-shool/Refugee-camps-map

(3) UNHCR, "Darfur", UNHCR Global Appeal 2006, p 123 : www.unhcr.org/4371d17Fe.html.

في غرب دارفور قرب الحدود، والمفوضية تستعد لتدفق كبير ومحتمل لما لا يقل عن 10.000 من طالبي اللجوء التشاديين، فالظروف الأمنية لا تفضي إلى أي عودة واسعة النطاق للنازحين داخليا أو اللاجئين[1]، ومع ذلك في عام 2005 حددت فرق الحماية في المفوضية ما يقدر بـ 20.000 شخص عادوا من تلقاء أنفسهم إلى قراهم من منطقة الحدود بين تشاد ومن مخيمات المشردين داخليا في غرب دارفور، وبهذه المناسبة أطلقت المفوضية سلسلة من مشاريع إعادة الإدماج المجتمعية في قطاع المياه والصحة والتعليم للمساعدة في الحفاظ على هذه العوائد.[2]

وفي عام 2006 عملت المفوضية لدعم هؤلاء اللاجئين والنازحين الذين عادوا من تلقاء أنفسهم، ومع ذلك لا تتوقع المفوضية أن تكون في هذه الفترة نسبة كبيرة من العودة الطوعية كما كان توقعا في البداية، بحيث كانت هناك آمال كبيرة معلقة على اتفاق سلام ناجح في دارفور خلال عام 2006، بالإضافة فمحادثات السلام في أبوجا بالعاصمة النيجيرية لم تحرز أي تقدما كما كان متوقعا، ونتج عن فشل هذه المحادثات في زيادة القلق لدى المدنيين المتضررين والعاملين في المجال الإنساني، بحيث ينظر إلى الحل السياسي الكثيف، الوسيلة الوحيدة لإنهاء الصراع في دارفور، والسماح للسكان لاستعادة حياتهم الطبيعية.[3]

فالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في دارفور تهدف لتحقيق الأهداف التالية:

- ضمان القيود التشغيلية التي فرضها الوضع الأمني، وجعل التدخلات اللازمة وضمان استيفاء المعايير الدولية لحماية جميع الأشخاص من الخوف وخاصة الأفراد وضحايا العنف الجنسي والجسماني.
- تطوير شراكات جديدة تهدف للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص رغم القيود الأمنية.
- تعزيز آليات الحماية المجتمعية في مخيمات النازحين والمجتمعات المضيفة، وأماكن العودة.

---

(1) UNHCR, "south sudan (supplementary programme)," UNCR Global report 2005, p 166: www.unhcr.org/449267 85 F.html

(2) UNHCR, " protection and Assistance to Refugees and IDPS in Darfur", 2006, supplementrary Appeal, 2006, p 1: www.unhcr.org/441032152.html

(3) william G.O neil,violette cassis, "protectingTWO Million internally Dispalaced, the surcesses and shortcamings of the African union in Darfur", BraokinG Institution, university of Bern school of law, suitzerland, November, 2005, p 27.

- خلق بيئة واقية ومنع المزيد من النزوح والعودة القسرية .
- الاستعداد لتحركات إضافية من طالبي اللجوء التشادية وإعادة اللاجئين السودانيين من تشاد إلى دارفور.
- دعم اللاجئين والنازحين الذين عادوا من تلقاء أنفسهم إلى غرب دارفور من خلال مشاريع مجتمعية محدودة، مع التركيز على قطاعات خدمات المياه والصرف الصحي والتعليم والصحة.
- تنسيق جهود الحماية بين مختلف الجهات الفاعلة في غرب دارفور، وتنظيم اجتماعات دورية بين منسقي المخيم والمنظمات غير الحكومية لتحديد القضايا ذات الاهتمام المشترك ووضع إستراتيجية ثابتة للتعامل مع مثل هذه المشاكل.
- الاستمرار في التركيز على توفير الحماية للنساء والأطفال وكبار السن.
- مواصلة رصد حركات العودة وضمان طبيعتها الطوعية، بمشاركة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.
- وضع خطة لحشد المساعدات لدعم طالبي اللجوء التشادية أو إعادة اللاجئين السودانيين من تشاد إلى دارفور.
- تقديم المشورة والمساعدة القانونية للنازحين داخليا، بما في ذلك العمل مع محامين محليين لإنشاء شبكة مساعدات قانونية شاملة لضمان الحماية بصفة خاصة في المناطق التي لا يوجد للمفوضية مكاتب فيها.[1]

وبالنظر إلى الوجود المحدود للمفوضية في دارفور، ومحدودية نطاق المساعدة التي تقدمها، كقطاع خدمات المياه والصرف الصحي والتعليم والصحة، والمساعدات التي تقدم للنازحين واللاجئين الذين يعودون تلقائيا إلى قراهم الأصلية في غرب دارفور، ثم تعيين برنامج الأمم المتحدة في السودان في خطة عمل للأمم المتحدة عام 2006، وقد أعدت بالتشاور مع السلطات السودانية على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية، وستقوم المفوضية بتنفيذ أنشطتها في دارفور بالتعاون مع حكومة السودان والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية والمنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في السودان (UNMIS).[2]

---

(1) UNHCR , "Protection and Assistance to ……op, cit, p 3.

(2) UNHCR, " Sudan", UNHCR Global Appeal 2007, 2007, p 118 : www.unhcr.org/4554439a0.html

بلغت الميزانية الإجمالية لعمليات المفوضية في دارفور في عام 2005 ب31.341.044 دولار أمريكي، والجهات المانحة لبرنامج المفوضية في دارفور هي كالتالي:

- الولايات المتحدة الأمريكية بـ 6.000.000 دولار
- ألمانيا بـ 3.423.814 دولار
- اليابان بـ 3.035.055 دولار
- إسبانيا بـ 1.234.934 دولار
- النرويج بـ 1.057.143 دولار
- فرنسا بـ 980.329 دولار
- المملكة المتحدة بـ 806.450 دولار
- جنوب إفريقيا بـ 806.451 دولار
- الجهات المانحة الخاصة بـ 95.722 دولار.[1]

ومن التحديات التي تواجه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في دارفور الأمن؛ بسبب الاشتباكات المسلّحة وقطع الطرق والهجمات التي تستهدف المدنيين بمن فيهم المشردين داخليا، والتي لا تزال تحدث بوتيرة متزايدة وتستهدف أيضا القوافل الإنسانية، مما جعل الوصول للمستفيدين محدودا وصعبا من خلال التدخلات والمساعدات، بالإضافة إلى انعدام الثقة بين اللاجئين وحكومتهم في العودة إلى قراهم الأصلية، وتحتاج المفوضية لضمان المرونة والقدرة على التكيف في تنفيذ أنشطتها المخططة في هذا الوضع المتغير باستمرار[2]، في حين تلعب البيئة دورا في إعاقة الاستجابة السريعة كونها شديدة التقلب، والطرق الوعرة وصعوبة الانتقال لمسافات طويلة ولاسيما في موسم الأمطار، بحيث يستحيل الوصول إلى بعض المناطق، وهي قيود أخرى تعيق تنفيذ البرامج في هذه المناطق.

وكانت هناك خطة لفتح مكاتب جديدة في هذه الأماكن، لكن تم تعليقها مؤقتا بسبب الوضع الأمني، فالنقص العام في الخدمات الأساسية والبنية التحتية الحالية يعد عقبة أخرى

---

(1) UNHCR, "protection and Assistance to …op.cit.p 03.

(2) UNCR, "Rad and sudan sitution", UNHCR Grobal Appeal 2008-2008, 2009, p 126 : www.unhcr.org/474oc8911.html

في تنفيذ البرامج بفعالية وكفاءة، بالإضافة إلى نقص التمويل وتكلفة النقل المرتفعة نظرا لوجود مواقع معزولة داخل دارفور.[1]

ففي عام 2007؛ شهد إقليم دارفور تصاعدا في الهجمات العنيفة، مما أدى إلى المزيد من التشرد بسبب الوضع الأمني المتدهور، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لديها الحق في الوصول إلى 65%من 800.000 نازح في غرب دارفور، بحيث لجأ 2.600 شخص من دارفور إلى شمال شرق جمهورية إفريقيا الوسطى، في حين يصل 5.000 لاجئ من جمهورية إفريقيا الوسطى إلى السودان[2].

في تشاد؛ حيث يوجد أكثر من 330.000 لاجئ من دارفور يعيشون في مخيمات اللاجئين، تسعى المفوضية إلى الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من خلال تحسين السلامة البدنية وحمايتهم، خاصة الأطفال من التجنيد القسري، كذلك تعمل المفوضية على استخدام إعادة التوطين في بلد ثالث كأداة إستراتيجية في البحث عن الحلول الدائمة، وأيضا العمل مع الحكومة لمعالجة الأثر البيئي لوضع اللاجئين التي طال أمدها في عامي 2008 و2009، وستقوم المفوضية بتسهيل وتعزيز إذا أمكن العودة الطوعية للسودانيين اللاجئين من مصر وإثيوبيا وكينيا وأوغندا وغيرها من البلدان، وكان الهدف وراء ذلك هو إعادة أكثر من 80.000 لاجئ سوداني في عام 2008، وفي عام 2009 واصلت المفوضية دعم اللاجئين العائدين في غرب دارفور، وكذلك اللاجئين الذين يحتمل عودتهم، بالإضافة إلى توفير الحماية للسكان النازحين والمجتمعات المضيفة[3].

في حين يواجه لاجئ إقليم دارفور في مخيمات تشاد العديد من التهديدات والمخاطر والتحديات بحيث تقوم الجماعات المسلحة بتوظيف اللاجئين في النزاعات، بالإضافة إلى ندرة الموارد الطبيعية وعدم كفاية خدمات وبرامج المساعدة التي تقوم بها المفوضية السامية للاجئين، وكذلك السكان المحليين،[4] بالإضافة إلى النقص الفادح في المياه وخاصة

---

(1) the Magazine of the international Red cross and Red crescent Movement, « Darfur's refugees in chad », 2005 : www.redcross,int/En/mag/magazine2005-2/22-23.html

(2) Mollie Zapata, "Enough 101 :Displaced from darfur refugees in chad and IDP, in sudan",on jul 24, 2012: www.enough protect.org/blogs/enough-101-displaced-darfur-refugees-chad-and-idps-sudan

(3) UNHCR.chad and sudan sitution.....op.cit.p 125.

(4) ibid.p126.

نقص الإمدادات بالمياه النظيفة، مما يزيد من خطر الأمراض المنقولة عن طريق هذه المياه[1].

علاوة على ذلك أعرب اللاجئون عن تذمرهم من الكمية المحدودة من المساعدات الغذائية، خاصة لدى العائلات مع الأطفال حديثي الولادة الذين هم غير مسجلين في نظام الحصص الغذائية، وكذلك العائلات التي لم يتم الاعتراف بهم كلاجئين[2]، بحيث أدى النقص الحاد في الحصص الغذائية للاجئين إلى درجة أكل العشب والحفر في تلال النمل بحثا عن الطعام[3]. ومما يزيد الوضع الإنساني الكارثي في مخيمات اللاجئين؛ هو سوء الصرف الصحي، وندرة الأدوية، ونقص التعليم، وعدم وجود تراخيص للتوظيف اللاجئين بشهادة في مناصب الشغل، وعلى الرغم من المهارات الزراعية التي يملكها هؤلاء اللاجئون، فهم غير قادرين على استئجار الأراضي الزراعية.

بالإضافة إلى الحاجة الملحة لتحديد الوضع القانوني للعديد من اللاجئين المقيمين في المخيمات[4]، وأخطر من ذلك، تفشي الأمراض كالكوليرا والتهاب السحايا والملاريا وغيرها من الأمراض المتوطنة[5]، والحوادث الأمنية داخل وحول مخيمات اللاجئين وانتهاكات حقوق الإنسان، والعنف الجنسي[6].

في 2015 ستواصل المفوضية توفير الخدمات الأساسية مثل الغذاء، المياه الصرف الصحي، التعليم، والوثائق في مخيمات لاجئي دارفور في شرق تشاد، والعمل مع جميع الشركاء لوضع خطط الحماية في صميم جميع التدخلات، وتسهيل توظيف اللاجئين لكسب الرزق، والحصول على الأراضي وتعزيز حرية حركة اللاجئين وستعمل المفوضية مع الشركاء الحكوميين من أجل إحداث تنمية وإدماج اللاجئين في البرامج المسطرة وتقليص العنف الجنسي وتوفير التعليم، ورصد وحماية الأطفال المعرضين للخطر وحمايتهم وتقديم الدعم وجودة الخدمات للناجين من العنف الجنسي والجسدي والنفسي ومنع الاستغلال والعنف اتجاه الفتيات اللاجئات، وضمان الانتقال السلس والآمن للاجئين إلى المخيمات،

---

(1) شارون مكفيرسن، "المياه أكثر الموارد قيمة في دارفور"، أصداء من دارفور، إصدار يوناميد، ج2، ع06، ماي 2011، ص 12.

(2) سمير حسني، "الآثار الإنسانية لصراع دارفور"، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ع29، خريف 2004، ص 10.

(3) All Africa Global Media," sudan :Darfur Refugees in chad's farchana camp Eating Grass", allafrica.com/stories/201404291402.html.

(4) سمير حسني، مرجع سابق، ص 10.

(5) بريانكا خانا، "التحدي للمرض"، أصداء من دارفور، إصدار يوناميد، ج2، ع06، ماي 2011، ص 5.

(6) روبر تاكوين، مرجع سابق، ص 7.

وستعمل المفوضية على تنفيذ تدابير السلامة وتوفير الأمن والمساعدات المادية، وبناء قدرات الدعم المحلي وتشغيل أنشطة التوعية[1].

فالاشتباكات الجارية داخل المجتمع في دارفور جعل العودة الطوعية في عام 2015 غير مرجحة، مع وجود احتمالات محدودة للإدماج المحلي، بحيث لا يزال التوطين الحل الوحيد والدائم القابل للتطبيق، وفي هذا الغرض ستعمل المفوضية على تعزيز التعايش السلمي مع المجتمعات المحلية، ودعم الجهود الرامية لسد الفجوة في خدمات والهياكل الوطنية لدولة المضيفة ومن خلال حث الوزارات لتشغيل وصيانة هذه الخدمات(المياه، الصرف الصحي، النظافة، التعليم...)، وتعزيز روابط وخطط التنمية الوطنية، وستقوم المفوضية بتقديم الخبرة التقنية لدعم الحكومة للامتثال للالتزامات الدولية[2]، كما تسعى إلى حث اللاجئين على خيار البقاء في مجتمعاتهم بدلا من اللجوء إلى المخيمات، وإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى الوثائق وتوفير بطاقات هوية لجميع اللاجئين، فمن المرجح بحلول عام 2017 ستصدر شهادات الميلاد للأطفال المولودين في شرق تشاد ومساعدة السلطات في إصدار وثائق الهوية للعائدين التشاديين ومنعهم من أن يصبحوا عديمي الجنسية.

فميزانية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تشاد قد انخفضت منذ عام 2011، وثم تحديد ميزانية اللجنة التنفيذية(التي تتكون من الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والوزارات وبرامج الأمم المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية حقوق الإنسان و منظمة الصحة العالمية، واليونيسكو، واليونسيف والبنك الدولي...) لعام 2015 بـ 162,500,000 دولار ومع ذلك يوجد نقص كبير في التمويل وهذا سيؤثر بلا شك على قدرة المفوضية على تنفيذ برامجها وأهدافها.[3]

## المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في حماية لاجئ إقليم دارفور

نتيجة للانتهاكات الإنسانية التي قامت بها الحكومة السودانية مع مليشيات الجنجويد، والتهجير القسري لأكثر من مليون مدني، وعد الرئيس السوداني **عمر البشير** بالعبور الإنساني الكامل لوكالات الغوث الإنسانية الدولية في فيفري 2004 بعد أن كان عبورها ممنوعا لمدة أربعة أشهر، وذلك ابتداء من أواخر أكتوبر 2003 حتى أواخر فيفري

(1) UNHCR, "2015 UNHCR contry ceperations profile-sudan "UNHCR Appeal 2015 update: www.unhcr.org/page/49245c226.html

(2) UNHCR,"2015UNHCR country operations profile-sudan," Global Appeal 2015 Update : www.unhcr.org/pages/492483b76.html

(3) ibid.

2004، غير أن العنف والتهجير ضد المدنيين لم يتوقف، ولم يتحسن العبور إلا في مارس بعد أشهر من الضغط الذي مارسته الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، ولكن الحكومة واصلت عرقلة العبور الإنساني فارضة إجراءات بيروقراطية على التأشيرات وعلى طالبي "تصريحات السفر" من عمال الإغاثة.

وتحت الضغط عقدت جولة من مفاوضات السلام بين المتمردين والحكومة السودانية في نجامينا (تشاد)، برعاية الرئيس التشادي **إدريس دبي** في مارس 2004، ورفضت الحكومة السودانية تدويل الصراع في دارفور، محاولة منع مشاركة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في المحادثات، ونتج عن ذلك تعثر المفاوضات [1]، لكن جري اتفاق في نهاية المطاف في 8 أفريل 2004 بمشاركة الولايات الأمريكية الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي كمراقبين، واتفقوا على وقف إطلاق النار، وتسهيل إمدادات العون الإنساني للنازحين، مع تكوين لجنة لوقف إطلاق النار والتي أوكلت إلى الاتحاد الإفريقي غير أنها ما لم تستطع تحقيق النجاح الكافي في عملها لقصور الإمكانيات واستمرار الخروقات الإنسانية.[2]

واستجابة للضغوط العالمية والإعلامية المتزايدة ومنظمات الإغاثة قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بزيارة إلى السودان في 29 جوان 2004، زار خلالها معسكرات النازحين في دارفور وجرى اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة السودانية يتم تنفيذه خلال 90 يوما تم إعلانه في بيان مشترك، ونصت أهم بنوده على ما يلي:

أ- تتعهد الحكومة السودانية بإلغاء التضييق على العمل الإنساني في دارفور وإلغاء القيود على استيراد واستخدام المساعدات الإنسانية من نقل للشاحنات والطائرات ومعدات الاتصال.

ب- التأكيد على أن الأفراد والمجموعات المتهمة بانتهاكات حقوق الإنسان سيواجهون محاكمة دون تأجيل.

جـ - نشر قوات من الشرطة في معسكرات النازحين وفي مناطق الهجمات المحتملة.

د - البدا فورا في نزع سلاح الجنجويد والمجموعات الخارجة عن القانون.

---

[1] تقرير هيومن رايتس ووتش، "دارفور المدمرة، تطهير عرقي ترتكبه الحكمة وقوات الميلشيا في غرب دارفور"، مج 16، رقم 6(أ)، هيومن رايتس ووتش، ماي 2004، ص 45.

[2] مريم عبد الرحمان تكس، "فرص السلام الاجتماعي في دارفور"، المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، ع8، أوت 2008، ص 2.

هـ - استئناف المحادثات السياسية في دارفور في أقرب وقت ممكن، والتوصل إلى تسوية شاملة ومقبولة لدى أطراف الصراع.[1]

و- تطوير برامج "الحاجة الملحة" وخاصة تلك المرتبطة بعودة النازحين داخليا واللاجئين وتقوم لجنة رفيعة المستوى تتكون من وزير خارجية السوداني وممثل الأمم المتحدة في السودان وبعض الشركاء الدوليين الآخرين بتتبع تقارير دورية من أجل تنفيذ الاتفاق.[2]

فالأمم المتحدة تعاملت مع الأزمة من خلال استمرار إصدار عدة قرارات لمجلس الأمة الصادرة خلال عامي 2006 و2007، فقد صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات متلاحقة منها القرارين 1755 و1744 لسنة 2007 والقرارات 1725و1724 و1714 و1709و1706 و1679 و1672 و1665 و1663 لسنة 2006، هذا بخلاف بيانات رئيس مجلس الأمن وتقارير الأمين العام وتقارير المبعوث الخاص لدارفور، وتضمنت معظم هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن جميعها الإعراب عن قلقه لما يحدث في دارفور، ومطالبة الحكومة السودانية التي حملتها المسؤولية الأساسية عما يجري في دارفور، و الوفاء بالتزاماتها بشأن نزع سلاح مليشيات الجنحويد واعتقال قيادتهم وكل الذين قاموا بالتحريض على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتقديم هؤلاء إلى العدالة وإعادة التأكيد على التزام مجلس الأمن الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الإتحاد الإفريقي "محادثات أبوجا"، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ في 9 جانفي 2005، وفضح أعمال العنف والفضائح المرتكبة في دارفور، كما تضمنت القرارات التأكيد على أن الحالة في السودان مازالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة وأن المجلس يتصرف في هذا الشأن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإبقاء المسألة قيد التنفيذ.[3]

في 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1593، الذي يقضي بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية للنظر في الوضع الأمني في المنطقة وذلك بعد الجهود المختلفة التي بذلت على المستوى الدولي لوضع حد لتلك الجرائم التي وقعت في هذا الإقليم والتي نتج عنها عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين.

---

(1) هاني رسلان، "أزمة دارفور والانتقال التي التدويل"، السياسية الدولية، تاريخ التصفح 2015/05/05، من الموقع: Digital.ahram.org.eg/articls.aspx ?seriel=221270&eid=862

(2) جون بينيت، "بعثة التقييم المشتركة توفر خطة الطريق للسلام"، نشرة الهجرة القسرية، ع24، أكتوبر، مركز الدراسات للاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 2005، ص 9.

(3) محمد أبو العين، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة، 2006، 2007، ص 150.

وبسبب تزايد الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في إقليم دارفور أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1593 بإحالة الموقف في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بسبب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في الإقليم، وتشكيل لجنة لفرض العقوبات وهيئة من الخبراء للتحقيق مع الأشخاص الذين انتهكوا قواعد خطر التسلح وارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أو عرقلوا عملية السلام[1]، وأوصت هذه الهيئة بمعاقبة تسعة عشر شخصا، ومنهم وزير الدفاع السوداني الفريق أول **عبد الرحمان محمد حسن** وتسعة من المسؤولين الحكوميين، وزعيمين من زعماء الجنجويد وخمسة من قادة التمرد في دارفور، وفي أفريل صوت مجلس الأمن بفرض عقوبات على أربعة أشخاص سودانيين لكن لا يوجد أي مؤشرات على النظام القضائي السوداني يحقق بجدية أو يلاحق قضائيا أي من المسؤولين الحكوميين أو زعماء الميلشيات أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، أو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتسليمها المجرمين.[2]

وفي أوائل سنة 2006 تدهورت الأوضاع في إقليم دارفور، وعلى إثر ذلك مارست الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ضغوطا كبيرة على الاتحاد الإفريقي، لأن الاتحاد الإفريقي لم يستطع السيطرة على الأوضاع في الإقليم، رغم ما بدله من جهد في هذا الشأن، ونتيجة لهذه الضغوط الدولية والأوضاع المتدهورة، عقد مجلس الأمن الإفريقي اجتماعه رقم 46 في 10 مارس 2006 ببروكسل، بحيث تم تسليم مجلس الأمن الإفريقي مسؤوليات حفظ السلام في دارفور للأمم المتحدة وذلك من خلال موافقته على إنشاء قوة مختلطة مع الأمم المتحدة.[3]

وقد تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة في دارفور (اليوناميد) (United Nations African Union Mission in Darfur) (UNAMID)

التي تسلمت مهامها في 31 ديسمبر 2007، ومن مهامه حماية المدنيين ومن بينهم اللاجئين والنازحين داخليا والإسهام في تأمين المساعدات الإنسانية ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات والتحقق من ذلك والمساعدة في العملية السياسية الشاملة، والإسهام في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة حكم القانون، وتواجه البعثة الكثير من المعوقات اللوجستية والأمنية؛ إذ تعمل في

---

(1) هيومن رايتس ووتكس، "ما الذي حدث في دارفور ؟"،تاريخ التصفح: 05 ماي 2015، من الموقع الالكتروني: www.hrw.ogr/ar//news/2008/04/25-0

(2) المرجع نفسه.

(3) محمد هيبة علي أحطيبة، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 3، مج 27، سوريا، 2011، ص ص 643، 644.

تضاريس وعرة وقاسية وتواجه البعثة عجزا في وسائل النقل الأساسية والمعدات والبني التحتية ووسائل ومعدات الطيران.[1]

ففي أفريل عام 2014؛ تم التركيز بشكل كبير على حماية المدنيين ودعم المساعدات الإنسانية، بالإضافة إلى تجديد التركيز على الوساطة في النزاعات، بحيث تم نشر ما يقارب 18.000 عسكري في الميدان، فضلا عن عدد كبير من الموظفين المدنيين، فاليوناميد حاليا هي ثاني أكبر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في العالم.[2]

في عام 2007 عمل مجلس الأمن باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لضرورة إنشاء لجنة دولية للأمم المتحدة في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية إفريقيا الوسطى وفي تقرير له اقترح مجلس الأمن دورا عمليا جديدا لتواجد لجنة وساطة أخرى، تعمل لتوفير حماية اللاجئين والأشخاص النازحين والمدنيين من الأخطار التي يتعرضون إليها في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية إفريقيا الوسطى، وتسهيل توزيع المساعدات الإنسانية.[3]

في 25 سبتمبر 2007؛ وافق مجلس الأمن أخيرا على اقتراح الأمين العام بإنشاء لجنة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد لتحقيق هدفين أساسيين، هما: توفير الأمن والحماية للأشخاص المدنيين من جهة، وحقوق الإنسان ودولة القانون من جهة أخرى.

تتكون هذه اللجنة من حوالي 300 شرطي و 50 ضابط شرطة ذات طابع عسكري كما أشار مجلس الأمن في قرار الأمن العام إلى دور الشرطة التشادية في مجال الحماية الإنسانية وحفظ السلام، والنظام، واحترام القانون داخل مخيمات، وأماكن تجمع الأشخاص النازحين والمدن المجاورة، وهؤلاء الشرطة يجب عليهم مساعدة وضمان الأمن للمنظمات الإنسانية في شرق تشاد.

فحين سمح مجلس الأمن للاتحاد الأوروبي ولاتخاذ تدابير صارمة من أجل مساعدة وحماية الأشخاص المدنيين، تسهيل ايصال المساعدات الإنسانية، وتحقيق حماية كاملة

---

(1) اليوناميد بعثة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، "خلفية UNAMID" تاريخ التصفح: 06 ماي 2015 من الموقع الالكتروني:

Unamid.unmissians.org/Derfult.aspx ?tabed=119884&=ar-jo

(2) Unpeacekeeping, "the UN-African union mission in Darfur":

www.betterwcerld campaign.org/un-peacekeeping/missions/Darfur-html

(3) منظمة الأمم المتحدة، "بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى وتشاد"، بتاريخ 05 ماي 2015، من الموقع:

www.un.org/ar/x/repertaire/subsidiary-organs/Deacekeepinag-missionsshtml#topic7.

للموظفين وأجهزة الأمم المتحدة، وهذا التصريح يتأسس وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رغم أنه يقوم على الفصل الثامن منه.

لقد كان عام 2007 حافلا بأحداث عديدة الخاصة بالمأساة في إقليم دارفور، في الوقت نفسه بإنشاء اللجنة الدولية للأمم المتحدة في دارفور التي تتكون من الاتحاد الإفريقي.

أعلن مجلس الأمن بإنشاء لجنة الأمم المتحدة في السودان، واتخاذ التدابير الضرورية للتنسيق مع أعمال الأمم المتحدة وعلاقاتها مع المنظمات الإقليمية، كما قرر مجلس الأمن بتجديد أعضاء اللجنة كل اثنا عشر شهرا، بالتناوب بين الاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة في دارفور، حسب ما جاء في محتوى قرار مجلس الأمن وتقرير الأمين العام، ورئيس لجنة الاتحاد الإفريقي الصادر في 5 جوان 2007.

وبين مجلس الأمن من خلال الفقرة السابعة من القرار رقم 1755 الصادر في 30 أفريل 2007، "أن هناك جهازا واحدا للرقابة الذي يعمل وفق المبادئ الأساسية لحفظ السلم في القارة الإفريقية"، وسمح المجلس وفق الفصل السابع بأن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لحماية الموظفين في المجال الإنساني ممتلكاتهم، وكل ما يتعلق بهم من أجل تسهيل تفعيل اتفاق السلام في دارفور.

كما سمح المجلس للجنة حقوق الإنسان الأوروبية من أجل تقديم مساعداتها للأشخاص المتضررين، وفي تقرير لها حول الوضع الإنساني في تشاد سجلت حوالي 257.000 لاجئ و 57.000 في إفريقيا الوسطى، و 167000 لاجئ في تشاد، إضافة إلى السكان التشاديين الذين يحتاجون إلى مساعدة إنسانية.[1]

تحصلت اللجنة في 2009 على تبرعات مالية من طرف الدول بحوالي 30 مليون أورو، من أجل تسهيل القيام بأعمالها تجاه الأشخاص المتضررين في النزاع، وتتمثل نشاطاتها في مجال الصحة، توفير الماء الضروري للحياة، والموارد الأساسية كالغذاء، التعليم، المأوى ...الخ، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة في سبيل القيام بدورها تتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الحكومية.

في 2009 اعتمد مجلس الأمن قرار رقم 1861، في جانفي 2009؛ الذي يقضي بتوظيف 5.200 شخص من نساء ورجال في إطار هذه اللجنة، من أجل تقديم المساعدة وخلق ظروف ملائمة الاختيارية والآمنة والمستدامة للاجئين والأشخاص النازحين، وحماية

---

[1] منظمة الأمم المتحدة،" بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى والتشاد"، بتاريخ 5 ماي 2015، من الموقع الالكتروني:

www.un.orr/ar/sc/reportoire/subsidiary6organ/peacekeeping/missions.shastml.topic

اللاجئين و الأشخاص النازحين، والسكان المدنيين الذين هم في خطر، بتسهيل لهم المساعدة الإنسانية خاصة في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية إفريقيا الوسطى، وخلق ظروف أساسية من أجل بناء وتطوير الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في هذه المناطق.

ورغم تواصل الصراعات في إقليم دارفور إلا أن عمل اللجنة مازال قائما إلى جانب بعض المنظمات الإنسانية، التي تسعى لحماية الأشخاص المدنيين خاصة في شرق تشاد.

وأفادت اللجنة في أحد تقاريرها؛ أن هناك العديد من المواجهات اللاأمنية التي سجلت في مارس 2009، مما أدى إلى التوقف المؤقت لنشاطات بعض المنظمات.[1]

[1] زهرة مرابط، مرجع سابق، ص ص 185، 186.

## المبحث الثالث: تقييم دور هيئة الأمم المتحدة في حماية لاجئي دارفور

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من بين أهم الوكالات الأمم المتحدة نظرا لاختصاصاتها و مبررات و جودها، و تميز طاقمها بالالتزام و الاستعداد لتعريض أنفسهم للخطر من أجل الدفاع عن فكرة احتياج المضطهدين للحماية في ظل و جود الملايين من اللاجئين عبر العالم لا يجدون من يمد لهم يد العون أو يوفر لهم سبل الحماية، هذا من جهة، و من جهة أخرى فرغم مبادئ المفوضية الإنسانية، إلا أنها لم تسلم من النقد الموجه لها خاصة في الإخفاقات التي لازمتها في أداء مهامها، خصوصا في حماية لاجئي دارفور(المطلب الأول)، كذلك مجلس الأمن الذي لديه صلاحية إصدار القرارات، وبالرغم من الدور الذي لعبه في قضية النزاع في دارفور؛ إلا انه كذلك لم يسلم من العيوب، وجهت له العديد من الاتهامات في قراراته (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: تقييم دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية لاجئي دارفور

رغم النجاحات التي حققتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مواقف كثيرة على مدى السنوات الماضية، فقد لقيت أيضا عثرات كثيرة، فعدم وجود قاعدة موارد مستقلة إلى جانب محدودية اختصاصاتها وصلاحيتها يمثل عائقا أمام التعامل مع أزمات اللاجئين التي يمكن أن تقع مستقبلا.[1]

فالكثير من المشاكل السياسية التي تواجه المفوضية مشاكل ظهرت أثناء الحرب الباردة، فتحركاتها مقيدة بممارسات الدول فيما يتعلق بمفهوم السيادة، وخصوصا المعايير التي تفرض التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول، بحيث منع الرئيس السوداني **عمر البشير** من دخول وكالات الغوث الإنسانية خلال حدوث الانتهاكات الإنسانية التي قام بها الجنجويد ضد المدنيين في إقليم دارفور.[2]

فالنظام الأساسي للمفوضية ينص على ألا يتعامل رئيس المفوضية مع العوامل التي يحتمل أن تؤدي إلى فرار اللاجئين، فالمفوضية ليست مخولة بصلاحية التدخل السياسي ضد الحكومات أو جماعات المعارضة حتى ولو كانت هناك دلائل واضحة على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تؤدي إلى اللجوء أو النزوح القسري.

على الرغم من أن المفوضية تصف نفسها بأنها كيان غير سياسي، فهي صاحبة دور سياسي كبير، وتتأثر تأثيرا واضحا بمصالح الحكومات الكبرى، فعند قيامها بعمليات ضخمة للإغاثة، كثيرا ما تقع تحت رحمة الجهات المانحة والحكومات المضيفة، ومن ثم لا تستطيع أن تنفذ برامجها الضخمة لتقديم الرعاية والتعامل مع الطوارئ؛ إلا إذا كانت تحصل على

---

[1] كاثرينا جرابسكا، "من سألهم (اللاجئين) في المقام الأول؟ حقوق اللاجئين في مصر وسياستهم ورفاهيتهم"، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مصر، جويلية، 2006، ص 24.

[2] تقرير هيومن رايتس ووتس، مرجع سابق، ص 24.

تمويل الدول الصناعية، ولا تستطيع أن تمارس عملها في الدول التي ينتقل إليها اللاجئون إلا إذا سمحت الحكومات المضيفة بوجودها في تلك الدول، كما يؤدي العجز المالي والاعتماد على الحكومات المانحة والدول المضيفة القوية إلى عرقلة جهود المفوضية في تنفيذ مهمتها الإنسانية.

وتستنزف معظم الموارد المحدودة المتاحة للمفوضية لتقديم المساعدات الدولية في التعامل مع طوارئ اللجوء وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، وفي السنوات الأخيرة سعت المفوضية إلى إبراز أهمية دورها بالنسبة للدول من خلال التعاون معها بصفة دورية في احتواء النازحين داخل أوطانهم، وفي فرض برامج إرجاع اللاجئين التي كثيرا مالا تكون طوعية بالمعنى الدقيق، وقد أدت هذه البرامج من "البراغماتية الإنسانية"، إلى جانب التوسع السريع في اختصاصات المفوضية، إلى إثارة القلق على نطاق واسع، حيث يخشى كثير من المراقبين أن المفوضية صارت تبتعد عن مهمتها الأصلية وهي حماية اللاجئين بسبب تحولها باطراد إلى وكالة إنسانية عامة، وأداة من أدوات تنفيذ سياسات الدول تنفيذا صريحا.

فلم يعد اهتمام المفوضية ينص أساسا على الحفاظ على نظام اللجوء أو حماية اللاجئين وإنما أصبحت ترتكز أساسا على التحركات الإنسانية، بحيث أن دور المفوضية هو مد العون من توفير المواد الغذائية، و مأوى و الأدوية للاجئين... وجمع المتضررين من الحروب، ويستند الحكم على نجاح التحركات الإنسانية أو فشلها أساسا إلى المعايير الفنية لتوفير الغذاء وتلبية الاحتياجات المادية للاجئين وجميع المعرضين للخطر، ولكن النجاح اليوم أصبح يقاس قياسا كميا، سواء في المفوضية أو في الكثير من المنظمات الأخرى؛ أي قياس حجم الإغاثة التي يمكن توفيرها ومدى السرعة التي يتم بها ذلك.[1]

فالعاملون في المفوضية يميلون للنظر إلى الطوارئ على أنها مسألة نقل المؤن، وليست فشلا في السياسات أو في عملية التنمية أو في العلاقات العرقية، فأصبحت أهداف المفوضية تأخذ طابعا براغماتيا؛ بمعنى العمل على تحقيق أفضل أداء في الظروف العسيرة، والأخذ بأقل الخيارات ضررا، بدلا من دعم المبادئ العالمية كاهتمام أول لهم، بالإضافة إلى ذلك ما زال العاملون في المفوضية بحاجة إلى التدريب الكافي للتدخل السريع وقت حدوث النزاعات المسلحة.[2]

إن المفوضية كثيرا ما تبدو مشتتة بشأن هويتها ودورها في إطار النظام الدولي؛ ففي بعض الأوقات تتصرف كما لو كانت مستقلة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريبا دون أن ترتبط بالأجهزة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي أوقات أخرى تعمل

---

[1] جيل لويشر، مفوضية شؤون اللاجئين وتقلص حماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، ع 10، جويلية، أوت، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 2001، ص 24.

[2] غايس، غودوين، غيل، بعد الحرب الباردة، تغير مفهوم الملجأ واللاجئ، نشرة الهجرة القسرية، ع10، جويلية/أوت، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 2001، ص 10.

بالتوازي مع قوات حفظ السلام وفرض السلام التابعة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في إطار جهود موسعة تقودها الأمم المتحدة، والمعروف أن رسالة المفوضية إجمالا تجمع بين الحماية الدولية والبحث عن حلول مستديمة، مع التوسع في مفهوم صلاحياتها للتركيز على الأشخاص موضع الاهتمام، إلا أن حدود الجهود العملية للمفوضية ليست واضحة، فقد اضطلعت بالقيام بمهام أعم في مجال المساعدات الإنسانية والتنموية ووسعت من دائرة المستفيدين من نشاطها، لتستهل مختلف نوعيات المهاجرين الهجرة القسرية، ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان لديها الموارد أو الخبرة اللازمة للقيام بهذه الأنشطة الواسعة النطاق.[1]

إن الطبيعة الطموحة وفي نفس الوقت الغامضة لصلاحياتها وبرامجها الموسعة تؤدي إلى افتقاد الاستقلال الذاتي، خصوصا عندما لا يكون هناك سوى القليل من البيانات الموضحة لسياستها فيما يتعلق بمسؤولياتها الإجمالية.[2]

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في إطار بحثها عن حلول طويلة الأجل أو مستديمة للاجئين؛ تسعى إلى اتخاذ مبادرات تعينها على اختيار أنجع وحل لمصير اللاجئ إما عن طريق العودة الطوعية _ الاختيارية _ إلى وطنه، من خلال تزويد اللاجئ بالمعلومات الضرورية بشأن بلده الأصلي من أجل تسهيل اختياره العودة أو البقاء في البلد المضيف، وضمان نقله إلى دولته إن أرسى قراره دفع مستحقات سفره إليها، والسهر على استفادته من المساعدة القاعدية الضرورية حين وصوله والتي في الواقع تؤمنها الدولة _ غالبا _، وتكتفي المفوضية بتوزيعها، وإما مساعدتهم على الاندماج في بلد لجوئه من خلال الحصول على إعانات تفيده في الاستقرار أو منحه فرصة التكوين المهني أو سبل أخرى يتعلم من خلالها حرفة أو نشاطا يحصل به على المال، أو إعادة توطينه في بلد ثالث في حالة مواجهته لمشاكل خاصة واستمرار احتمال تعرضه إلى تهديد يمس سلامته وأمنه في بلد لجوءه الأول، أو الخوف من وضعه حدا لحياته بفعل فقدانه الأمل في الحياة.[3]

غير أن المفوضية في الآونة الأخيرة أصبحت سياستها تتجه نحو العودة القسرية بدل العودة الطوعية أو الإدماج للاجئ في إقليم دارفور، على الرغم من حقيقة أن الصراع مازال مستمرا والنازحون واللاجئون يتعرضون لضغط متزايد من المفوضية والحكومة السودانية لمغادرة المعسكرات، وقد بدأ هذا الضغط في عام 2010 مع صدور ورقة سياسة حكومية تحدثت عن أهمية إغلاق المعسكرات كجزء من خطة أوسع لإعادة الحياة إلى طبيعتها وتعجيل التنمية في الإقليم، غير أن هذه العودة ليست غير مناسبة فحسب، وإنما

---

[1] جيل لويشر، مرجع سابق، ص 26.

[2] المرجع نفسه.

[3] ماتياس لاروت، "حقيقة العودة، النازحين داخليا في دارفور"، نشرة الهجرة القسرية، ع 24، نوفمبر، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، 2005، ص 35.

محفوفة بالمخاطر، كذلك فالعودة إلى حديث في بعض المناطق، ينظر إليها على أنها نتيجة للتلاعب والتخلي عن اللاجئين والنازحين داخليا.[1]

فغالبية اللاجئين والنازحين دارفور تبقى في المعسكرات، إلا أنهم ينتقلون إلى قراهم بصورة مؤقتة أو دائمة، لكن بأعداد صغيرة وفي ظروف بالغة الخطورة، بحيث أنهم يتخذون قرارات من عقلانية، بيد أنهم يفعلون ذلك تحت ضغط كبير بسبب سوء الأوضاع الإنسانية في المعسكرات، وخشية فقدان الأرض، وبالنظر للذين عادوا، فإن الحرب لم تنته ودارفور أغلبها غير آمن، وتتعقد عودتهم بسياق تمت فيه مصادرة الكثير من أراضيهم بواسطة مليشيات الجنجويد، فعدم الحصول على الغذاء نتيجة نقص وانخفاض الإعانات الإنسانية من قبل المفوضية منذ عام 2008، أجبر كثير من اللاجئين على القيام بمجازفات كبيرة من أجل توفير الطعام لأسرهم، وقد ذكر الكثير من العائدين دفع ضريبة لمليشيات الجنجويد، للحصول على الأرض، أو الحصول على ربع أو نصف حصاد المنتجات، ولقد تحدث العائدون أيضا عن الاستغلال والترهيب والإساءة، بما في ذلك اغتصاب النساء في مزارعهن.[2]

## المطلب الثاني: تقييم دور مجلس الأمن في إقليم دارفور

إن القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 1760 في 31 جويلية 2007، تحت البند السابع، والذي قضى بإنشاء القوة المشتركة اليوناميد، ظل مقيدا بشرط عدم الإخلال بمسؤولية حكومة السودان على الرغم من أن قرار مجلس الأمن 2013 الصادر في 30 جويلية 2013، شدد على ضرورة استخدام العملية المختلطة، قدراتها استخداما كاملا وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب ومن دون عوائق، إضافة إلى ذلك؛ أن تقارير المنظمة نفسها تؤكد التستر على انتهاكات حكومية ضد المدنيين وتشير إلى شواهد تدل على وجود قدر من الفساد فيها، و على صعيد المواطنين فإن البعثة فاشلة ولم تحقق مهمتها في حماية المدنيين فوجودها خدمة جليلة للحكومة السودانية فهي تقدم خدمة كبيرة للحكومة بتسترها على الانتهاكات الحكومية أولا وبإظهارها السودان بمظهر المتعاون مع المجتمع الدولي والأمم المتحدة ثانيا، وهي خدمة تضعف دعاة التصعيد وتفرض العقوبات المتشددة على السودان باعتبارها متعاونا بدليل وجود البعثة.

---

(1) لوسي هوفل، "إنها مهزلة استمرار الصراع في دارفور والاختلافات حول العودة"، المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين، جويلية، 2004، ص ص 4، 5.

(2) دومينيكو بولوني، "الأرض وانتقال السودانيين إلى السلام"، نشرة الهجرة القسرية، ع24، نوفمبر، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة، ص 21.

يرجع المراقبون المحايدون أن فشل اليوناميد في أداء المهمة التي أوكلت لها؛ يعود إلى طبيعة التفويض وكذلك طبيعة المناخ والظروف في الإقليم الشاسع، إذ أنها تعمل في تضاريس وعرة وقاسية وتواجه الكثير من الصعوبات اللوجيستية والأمنية، وتواجه كذلك عجزا في وسائل الشغل الأساسية والمعدات والبني التحتية ووسائل معدات الطيران، كما أنها لم تعطي الإمكانيات اللازمة التي تمكنها من حماية نفسها أولا.[1]

فضلا عن عدم ترحيب الخرطوم بها، ودعمها وتشجيعها وتسهيل مهمتها بل شهدت العلاقة شّدا وجديا لم يتقطع وكثيرا ما تجد الخرطوم نفسها بين سندان الحكومة ومطرقة الحركات المتمردة التي تخوض عمليات عسكرية ضد الجيش الحكومي.

وكانت أكثر الاتهامات إثارة وغرابة تلك التي أدلت بها المتحدثة الرسمية باسم بعثة يوناميد، **عائشة البصري** بعد استقالتها من منصبها، مبيّنة أن سبب استقالتها أن البعثة لا تريد أن تقول الحقيقة وتتستر على الجرائم التي ترتكبها القوات الحكومية والجنود التابعين لها، هذا إلى جانب الجرائم الأخرى المرتبكة من جانب الفصائل المتمردة ومجرمين آخرين في الإقليم.[2]

وتضيف أيضا أن سبب فشل وضعف اليوناميد، هو أن مجلس الأمن كان على علم مسبق بأن البعثة فاشلة قبل أن ترسل إلى دارفور، معتبرة أن مجلس الأمن والاتحاد الإفريقي رضخا لشروط الحكومة السودانية وزادت بأن البعثة أرسلت إلى دارفور لتمويه الرأي العام العالمي والتخلص من ملف دارفور نفسه، الذي لم يعد بمثل أولوية لدى مجلس الأمن.[3]

ولعل السبب الرئيسي في إخفاق البعثة هو أن الأمم المتحدة وضعت نفسها منذ البداية في خانة الطرف الضعيف، فالاتفاقية الدولية الموقعة بين الخرطوم وبعثة اليوناميد تنص على أن الخرطوم هي المسئولة عن حماية البعثة، فكيف لبعثة تأتي تحت حماية الحكومة أن تحمي نفسها وتحمي في نفس الوقت أهل دارفور من الحركات المتمردة أو تحمي المواطنين العزل من أي تجاوزات محتملة من جانب الحكومة المركزية في الخرطوم.

على الرغم من أن قرار مجلس الأمن رقم 1769، الذي بموجبه جاءت يوناميد ويخضع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجيز استخدام القوة لحماية الأفراد

---

[1] أحمد يونس، يوناميد غيث، قضية الأمم المتحدة في دارفور، الشرق الأوسط، نشر بتاريخ 17 فيفري 2014، تاريخ التصفح 12 ماي 2015:

www.abrakoba.net/news-actionshow- id - 175603-. htm

[2] ياسر محجوب الحسين، "يوناميد والخرطوم ... انهيار زواج الإكراه"، سوادانايل، نشر بتاريخ 26أفريل 2015، تاريخ التصفح في 12افريل 2015، من الموقع الالكتروني:

www.sudanile.com/indix.php?option.com–content&view:article

[3] اليوناميد، تجارب وشواهد تثبت الفشل، صحيفة سودان سفاري،كتب في 23 نوفمبر 2014، 11:08، تاريخ التصفح 24 ماي 2015، من الموقع:

www.sudansafari.net/stategiccesssues/9–strategic/37977–2014,11–23–08–10–33–html

والمنشآت والتجهيزات والمعدات، لضمان أمن وحرية تحرك أفراد القوة وعمال الإغاثة وحماية المدنيين، فإنه لم تكن مهيأة لبعثة اليوناميد على الإطلاق.

كما تعد اليوناميد هي القوة الأكثر كلفة في العالم؛ وذلك من واقع أن ميزانيتها للعام 2013 فقط بلغت مليار وخمسة عشر مليون دولار تعادل الميزانية السنوية لولاتي (القضارف وستار)، وبلغت جملة المبالغ التي صرفت على البعثة منذ تكليفها لعام 2007 نحو 10 مليار دولار أي ما يعادل 35% من ميزانية السودان لعام 2013، علما أن مؤتمر المانحين الذي عقد في دولة قطر عام 2012، قد حدد سبعة مليار لإعمار دارفور كليا. وهذا يعني أن ما صرفته يوناميد خلال سنواتها السبعة كان كفيلا بإعمار الإقليم الذي بلغ 520 ألف كيلومتر مربع، وهي مساحة تعادل مساحة فرنسا.[1]

تمتلك بعثة يوناميد خمسة عشرون طائرة صغيرة، تستخدم داخل الإقليم في الأغراض المدنية والعسكرية، كما أنها تمتلك عشرة طائرات حديثة أمريكية وفرنسية الصنع للرحلات الدولية، فما تملكه اليوناميد يفوق ما يتوفر لكل شركات الطيران السودانية، وتملك كذلك ثلاثة آلاف مركبة مدنية وعسكرية، رغم هذا فلم تنجح اليوناميد في حماية أفرادها من هجمات عمليات القوات المتمردة في دارفور.

فطوال فترة الصراع في دارفور، جمعت يوناميد أدلة كثيرة تربط السلطات السودانية بجرائم خطيرة، بالإضافة إلى استخدامها للقوة الجوية والعرب المقاتلين بالوكالة والهجمات على مجتمعات محلية وتفتيشية في دعمها للمتمردين، ولكن الكثير من تلك الأدلة تم حجبها عن التقارير المتاحة للرأي العام.

فبالرغم هذا فإن فشل اليوناميد لا يعود بحد ذاته إلى البعثة وحدها فقط، بل يرجع إلى بعض الصعوبات التي تواجهها اليوناميد في المنطقة منها تعرض فريق دورية للبعثة المشتركة للأمم المتحدة في 09 جويلية2010، الذين كانوا عائدين من مهمة تحقيق في الإقليم المضطرب ما خلف مقتل عدد من الجنود، وذكرت البعثة أن سبعة من قوات حفظ السلام قتلوا وأصيب خمسة و عشرون آخرين بجروح، كما تعرضت قوات حفظ السلام المشتركة إلى هجوم من قبل مجموعات متمردي دارفور بالأسلحة الثقيلة وصواريخ مضادة للطائرات، وقذائف مدفعية، وهذا ما خلف العديد من الأرواح والإصابات.[2]

وإضافة إلى هذا كله؛ فقد واجهت البعثة صعوبات من قبل الحكومة السودانية حيث أمرت الخرطوم منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في السودان **علي الزعتري** ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإغاثة في السودان **إيفون هيلي** بمغادرة البلاد.

---

(1) اليوناميد، تجارب وشواهد تثبت الفشل، صحيفة سودان سفاري، مرجع سابق.

(2) كلوم لينش، ترجمة صلاح شعيب ، جنود اليوناميد في دارفور وفقوا متفرجين فحسب،تقرير خاص لمجلة forign policy، نشر في 19 أفريل 2014، من الموقع:

ifhamdarfur.org/?p=15601.

كما طالبت في أفريل الحكومة السودانية من رئيسة صندوق الأمم المتحدة للسكان في السودان الأمريكية **باميلا ديلار**، بمغادرة البلاد متهمة إياها بالتدخل في الشؤون الداخلية السودانية.

ففي 2009 تسبب قرار السودان القاضي بطرد أو غلق ستة عشر منظمة إغاثة؛ خلق أزمة إنسانية في إقليم دارفور الذي يمزقه النزاع، و في حال مغادرة المنظمات الإنسانية السودان ستترك 1.1 مليون شخص من دون غذاء و1.5 مليون شخص دون رعاية طبية ومليون شخص على الأقل دون مياه شرب.

وكانت الخرطوم قد طردت ثلاثة عشر منظمة غير حكومية دولية، وأغلقت ثلاث منظمات سودانية، بعد أن أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 4 مارس 2009 مذكرة بتوقيف الرئيس **عمر البشري** بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وقد جاء قرار الطرد في وقت أفادت فيه التقارير عن انتشار مرض التهاب السحايا في مخيم كالما، وعلقت **كاترين براغ** مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية وثانية منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة الطارئة من ذلك بقولها "ستتعرض وزارة الصحة في غياب الشركاء الضروريين لضغط شديد لعدم توفر التطعيم والعلاج اللازمين لوقف انتشار هذا الوباء المعدي". [1]

بالإضافة إلى هذا كله فقد واجهت البعثة خلال تواجدها في دارفور العديد من الاعتداءات من قبل المعارضة، مما تسبب في قتل العديد من أفراد قواتها، الذي بلغ 214 قتيلا؛ منهم 114 جنديا، و43 شرطيا، ومراقبا عسكريا، وواحد وثلاثين مدنيا دوليا، 21 مدنيا محليا.[2]

ورغم كل هذا فإن الخرطوم في كل مناسبة تقوم بتوجيه انتقادات لاذعة للبعثة واتهامها من قبل وزير الخارجية السوداني بعدم الالتزام بمهامها، ودعاها للالتزام بمساعدة السودانيين، أو الانصراف منه، وتركه لتدبير أموره وتحقيق الأمن والاستقرار في إقليم دارفور، وأضاف أن هذه القوات لا تستطيع التحرك، من مكان لآخر إلا بحماية من الجيش السوداني، فكيف يمكن أن تسمى هذه قوات لحفظ السلام.

كما أن إدارة البعثة المكونة من قبل الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي قد تعثرت منذ ولادتها بسبب مجموعة من التحديات، رؤى متضاربة لدورها بين عزم صانعي القرار في

---

[1] السودان، طرد المنظمات غير الحكومية يضر النازحين في دارفور، شبكة الأنباء الإنسانية إديرين، الخرطوم، 11 ارس 2009، من الموقع:

arabic.irinews.org/rreportarabic.reportid=1222aspx?#sthash-slm8guys-dpuf.

[2] الأمم المتحدة تدين مقتل عدد من جنودها في دارفور، صحيفة أجواي بثاريس،كتب بتاريخ 10 يوليو 2008، 11:37،تاريخ التصفح: 10 ماي 2015 من الموقع:

www.panapress.com/index.htm.

مقر الأم المتحدة، وعزم القادة الأفارقة، وعدم تعاون الحكومة السودانية مع هذه البعثة، وضعف القيادة الإدارية التي تفتقر إلى المروحيات والشاحنات والمعدات اللازمة للقيام بدوريات شاسعة في إقليم بحجم فرنسا.[1]

[1] كولم لينشن، مرجع سابق.

من هنا نجد أن الأمم المتحدة لعبت دورا هاما في عملية توفير الحماية الإنسانية للاجئين في دارفور، عن طريق مجموعة من التدابير و القرارات، و ساهمت أيضا في توفير المعونة الإنسانية، و المراقبة الطبية، لكن هذا لا يجنبها من بعض الانتقادات لأنها لم تتعامل مع الوضع بصورة جدية، فالمفوضية وقرارات مجلس الأمن وقوات اليوناميد وحدها لا تكفي؛ فهي غير مجهزة بكافة الوسائل و بقيت خاضعة لسلطة الحكومة السودانية.

# الخـــاتمـــة

خلفت الحرب العالمية الأولى والثانية كوارث إنسانية ضخمة راح ضحيتها الملايين من المدنيين، من جرحى وقتلى ومشردين ومفقودين والعديد من اللاجئين الفارين من الاضطهاد والقصف العشوائي لهم، فعلى الرغم من أن ظاهرة اللجوء ظاهرة قديمة، غير أنه لم يعطى لها اهتماما كبيرا، لكنها تفاقمت مع بروز النزاعات المسلحة الدولية، وازدادت معاناة هذه الفئة بسبب عدم وجود أي حماية لهم.

- بحيث بدأ الاهتمام الدولي الجاد بإعانة اللاجئين وحمايتهم بعد الحرب العالمية الأولى، إذ تم تعيين فريجون نانس المفوض السامي لشؤون اللاجئين عام 1921 لإعانة اللاجئين الروس الذين شردتهم الحروب و الكوارث، و على مدى عشرين سنة بعد ذلك قامت العصبة بتعيين جيمس ماك دونالد مفوضا ساميا لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا في عام 1933 الفارين من حكم هتلر، ونتيجة لتزايد أعداد اللاجئين الفارين من ألمانيا والنمسا والتشيك أنشأت لهم اللجنة الحكومية في عام 1939 من أجل تسهيل إعادة توطينهم والعمل على تنسيق وتسهيل مجهودات المنظمات الإنسانية لتوفير الحماية الدولية القانونية لهم.

- بالرغم من الدور الذي أدته هذه المنظمات خلال فترة عصبة الأمم و الجهود التي وفرت للاجئين، والتي تمثلت في بعض الحلول الجزئية لمشاكلهم، إلا أنها تميزت بظاهرة التعدد و ضعف اختصاصاتها وتداخلها، إلى جانب اختصاص كل منظمة أو وكالة بفئة معينة من اللاجئين، و انحصار دورها فقط في تنسيق الجهود الدولية دون إجبار الدول على اتخاذ أية تدابير أو إجراءات لمصلحة اللاجئين .

- فمن أجل التصدي لمأساة الملايين الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا قام الحلفاء بإنشاء منظمة إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير عام 1949 لمساعدة عدة اللاجئين والنازحين فهذه المنظمة بالرغم من أنها تابعة لهيئة الأمم المتحدة لكنها تمارس عملها كوكالة متخصصة، وبعد زوال هذه المنظمة أنشأت مباشرة المنظمة الدولية للاجئين عام 1946، كوكالة متخصصة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة لمواصلة مهام المنظمات السابقة حيث تعتبر آخر منظمة بعد أن حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عام 1949 ونتيجة لليقين بأن مشكلة اللاجئين لن تعرف نهايتها إلا بانتهاء النزاعات المسلحة. وكجزء من خطة أشمل لإيجاد إطار رسمي و متعدد الجهات للتعاطي مع هذه المشكلة، و بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319 أسس مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، بحيث يعمل في إطار الأمم المتحدة ويملك الدرجة الضرورية من الاستقلالية والنفوذ بغية أداء فعال لمهامها، ويخلو عمله من الطابع السياسي ويبقى على اتصال وثيق مع الحكومات والمنظمات التي تهتم بشؤون اللاجئين، ويتم تمويله من ميزانية الأمم المتحدة .

- في 25 جويلية تم تبني اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، والتي اعتبرت إلى جانب البروتوكول الذي أعقبها سنة 1967 التكريس الفعلي لنظام عالمي لحماية هذه الفئة ضمن الهيئة الأممية.

- وتمثلت مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ضمان حماية فعالة للاجئين باستخدام مجموعة من الوسائل والتي تتمثل أساسا في تشجيع إبرام وإقرار الاتفاقيات الدولية وضمان تطبيق قواعد اتفاقية 1951، و تشجيع تنفيذ أي إجراء بهدف تحسين أوضاع اللاجئين ودعم الجهود الحكومية والخاصة لتشجيع العودة الطوعية أو الدمج ضمن مجتمع جديد وتشجيع تسهيل دخول اللاجئين إلى أقاليم دول أخرى أو إعادة التوطين.

- يعد تزايد أعداد اللاجئين من أكبر التحديات التي تواجهها المفوضية وارتفاع أعدادهم كان نتيجة لتزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة بعد الحرب الباردة والتي كان لها آثار إنسانية وخيمة ومخلة لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كالتطهير العرقي و الإبادة الجماعية...الخ .

- بالإضافة إلى انتشار ظاهرة اللجوء في مختلف دول العالم خاصة القارة الإفريقية، أصبح من الصعب إيجاد حلول دائمة لمعاناة اللاجئين في الدول المضيفة لهم، وذلك لعدم استعداد الكثير من الدول المساهمة في تقديم المساعدة للاجئين، بالإضافة إلى أن حركة اللاجئين لها انعكاسات على كل من دول المنشأة للاجئين و الدول المستضيفة لهم، مما جعل معضلة اللجوء تكتسب طابعا مأساويا يندر بمخاطر كبرى في العديد من مناطق العالم، بل أصبحت لها علاقة بالتهديد للسلم و الأمن الدوليين.

- يعتبر النزاع في إقليم دارفور أحد أخطر النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث خلف العديد من اللاجئين في الدول المجاورة خاصة تشاد و إفريقيا الوسطى، مما فرض على هيئة الأمم المتحدة التدخل السريع لحماية لاجئي دارفور نتيجة للتهديدات والمخاطر التي يتعرضون لها سواء في الدول المجاورة أو في مخيمات اللجوء على الحدود، أومن ميليشيات الجنجويد.

- فرغم الدور البارز للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تنفيذ المشروعات الخاصة بحماية لاجئي دارفور إلا أنها تصر على تقديم خدماتها للاجئين المسلحين لديها، و الذين يقيمون بالمخيمات و بالتالي هي مسئولة عن ثلث لاجئي دارفور، ومن بين إخفاقات المفوضية في حماية اللاجئين وخاصة لاجئي دارفور هي تفضيل اللاجئ العيش خارج المخيمات، و يدل هذا المؤشر على تدني مستوى الخدمات والبرامج التنموية تبعا لضعف التمويل المقدم من المجتمع الدولي والإقليمي، بسبب التقلبات الاقتصادية والسياسة التي تتحكم في اتجاه المساعدات بين الدول المانحة والمستضيفة، كما أن تسرب اللاجئين خارج المخيمات دليل على عجز الجهات الأمنية من أداء دورها في تنفيذ عمليات إخلاء المدن من اللاجئين العشوائيين، وتزامن تناقص دعم المفوضية السامية مع تناقص الدعم المقدم من الدول المانحة يعزز فرضية خضوع المساعدات للدول المتضررة ورهنها بتقلبات السياسة الدولية فوضع السودان في إحداثيات النظام العالمي الجديد جعل القضية مع اللجوء تأخذ بعدا آخر، فالبعد الإنساني أصبح يشكل الواجهة المزيفة التي تدخل بها بعض الدول الغربية لتحقيق أهدافها الذاتية، وعلى النطاق السياسي أدخلت قضية اللاجئين السودانيين في الدول المجاورة في دوامة أثرت على السياسة الخارجية للسودان وعلاقته مع دول الجوار خاصة دولتي اللجوء تشاد و إفريقيا الوسطى على

الصعيد الأمني الداخلي، فإن اللاجئين يشكلون خطرا على المجتمعات الحضرية المضيفة، فحالة الفقر و العوز جعلت اللاجئ العشوائي يلجأ لطرق الكسب غير الشرعية (تجارة السلاح، المخدرات، السرقة، الدعارة...)، و استفاد الحكومات المحلية من تواجد اللاجئين تعتبر ضئيلة إذا ما قورنت بالسلبيات، فالاستفادة الكلية من مشروعات اللاجئين لا تتحقق إلا بعودة الكلي للاجئين وهذا ما لا يبدو خاصة في إقليم دارفور، و التي تندر بتدفقات جديدة من اللاجئين على شرق السودان، فحل العودة اعتبر من أنجح الحلول بقضايا اللاجئين في العالم ولكن في الحالة التي يتواجد عليها إقليم دارفور اصطدمت بمعوقات، أهمها عدم قبول اللاجئين لفكرة العودة لعدة اعتبارات منها الخوف وعدم وجود ضمانات مقدمة من الحكومة السودانية، إضافة لتأثير التمازج و الانصهار ووجود أجيال جديدة تعودت على نمط الحياة في دول اللجوء وفضلت الإقامة على العودة، لكن هذه الإقامة بدورها قد يواجه فيها اللاجئون تمييزا.

- على الرغم من تهديد الدول الغربية بالتدخل في السودان إلا أن التدخل لا يحصل نتيجة لرفض روسيا و الصين قرار مجلس الأمن، واقتصر دور مجلس الأمن بإصدار قرارات تندد الانتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور و محاكمة مجرمي النزاع، واقتصر الدور الغربي في توفير التمويل لقوات الإتحاد الإفريقي ولقوات اليوناميد، ومن خلال زيارات التي قام بها أكثر من 21 وفدا دوليا خلال فترة قصيرة.

- ومنه فإن ظاهرة اللاجئين من المشكلات المعقدة إذ تتعدد جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتتشعب صلاتها بأوضاع احترام حقوق الإنسان والصراعات المسلحة خاصة النزاعات المسلحة غير الدولية و التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، لذلك فإن أي جهد تبدله هيئة الأمم المتحدة أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لن يكتب له بالنجاح ما لم تتضافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حلول دائمة لهذه المشكلة، و يكون ذاك من خلال نهج متكامل يعالج كافة الجوانب الإنسانية والتنموية والسياسية للمشكلة، وانطلاقا من اعتبارات أخلاقية وإنسانية وقناعة بالصلة الوثيقة بين إيجاد حلول لمشكلة اللاجئين والاستقرار والأمن بمعناه الواسع الذي يشمل أمن الأفراد والشعوب، إضافة إلى أمن الدول والحكومات.

**توصيات**

و في الختام يمكن أن نقدم مجموعة من التوصيات لكل من الدول والحكومات وهيئة الأمم المتحدة بما في ذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة السودانية.

**أولا- هيئة الأمم المتحدة**

- تفاديا لمسألة تسرب اللاجئين من المخيمات، على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التنسيق لتحسين الخدمات و تنفيذ المشروعات، وخلف ظروف اجتماعية واقتصادية جيدة تلزم اللاجئ بالبقاء في المكان المخصص له.

- تنفيذ برامج العودة الطوعية بصورة سليمة والعمل على تجاوز العقبات منعا لحدوث حركة أو عودة عكسية.

- الإعادة والتحضير لحملة إزالة أو توعية من الألغام الأرضية في المناطق العودة أو إعادة التوطين التي تمثل فيها الألغام موضع قلق.[1]

- إعادة الدراسة الخاصة للأثر البيئي للعودة وخطط إعادة التوطين والبحث عن وسائل لتقليل الضرر البيئي الناتج عن عملية العودة وكذلك التخطيط للإصلاح البيئي في مواقع اللجوء عند الضرورة.[2]

- الحرص والمساعدة على تجنب الصراعات المحتمل حدوثها بين المجتمعات، وذلك بعقد جلسات التشاور بين اللاجئين والسكان المقيمين في مناطق العودة وإعادة التوطين، مع أخذ احتياجات السكان المقيمين في الاعتبار مثلهم مثل السكان العائدين وذلك في برنامج يتم وضعه خصيصا لذلك، واتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم ظهور مشاعر البغض أو الاستياء...الخ.

- الإعداد و التحضير لعملية نقل منظمة تنظيما جيدا مع مساهمة نشطة فعالة من مجتمع اللاجئين، حتى يتمكنوا من الانتقال بكرامة إلى ديارهم وأماكن إعادة توطينهم.[3]

- رصد مدى حصول اللاجئين على المساعدات الإنسانية وحماية الحق في مستوى معيشة مناسب، و تشجيع الفرص الاقتصادية عن طريق تنفيذ برامج تمكن اللاجئين من الحصول على دخل ودعم المشاركة الكاملة للنساء في كل برامج المساعدة والتعليم، وبرامج التمكين من الحصول على دخل اللاجئين ودعم حصول الأطفال اللاجئين على التعليم والتشجيع على التعليم العالي.

- دعم الإجراءات التي تضمن حقوق الملكية وحل نزاعات الملكية التي تخص اللاجئين والنازحين داخليا.

- زيادة الاتصال مع اللاجئين بلغة يفهمونها بحيث أن اللاجئين هم من الأقليات بما في ذلك الفقراء وليس لديهم مستوى تعليمي، فإذا ما قدمت وغيرها من المساعدات بلغة لا يفهمها

---

[1] مشروع النزوح الداخلي، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية في شأن النزوح الداخلي، معهد بروكينغ، (د ب ن)، 1999، ص 59.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

اللاجئون، فقد يواجهون عوائق لا يمكنهم تخطيها في سبيل الانتفاع بالحقوق المرسومة في المبادئ التوجيهية.

- عمل خطط لحماية موظفي الإعانة بما في ذلك خطط وقايتهم من العنف والقتل والتهديد بالقتل وإخلاء الأشخاص الذين يتعرضون للخطر.

- وضع معايير للمساعدة والحماية لضمان النزاهة وعدم التحيز وضمان عدم التفرقة سواء بين اللاجئين أو المضيفين، وزيادة العمل ببرامج المساعدات على أساس من الاحترام الكامل لكرامة وحقوق اللاجئين، مع الوضع بالاعتبار مراقبة انحراف طرق المساعدات الإنسانية إلى الجيش أو الأغراض السياسية.

- زياد الدعم الفني والمالي لمشروعات السلطات المضطلعة على مجريات الأمور والهادفة للوفاء لمسؤولياتهم المتعلقة بالمساعدات الإنسانية للاجئين.

- دعم وتوسيع عملية إعادة توحيد الأسر عن طريق الاتصال مع السلطات المسئولة وتوفير وسائل النقل والدعم اللوجيستي، والإبلاغ عن الانقطاع وصول الطعام وأي انتهاكات أخرى خطيرة في حق مستوى معيشي لائق، وتعزيز إشاعة الحقوق المدنية للاجئين والنازحين الداخليين خاصة حق التصويت ومساعدتهم في ممارسة حقوقهم في حرية الفكر والتجمع وحرية الدين والعقيدة بالإضافة لحرية الرأي والتعبير.

- تأسيس نظم الإنذار المبكر الذي ينذر المجتمعات والسلطات والمنظمات بوجود نزاع مسلح غير دولي وبوجود خطر سيؤدي تفاقمه إلى اللجوء، وفتح قنوات اتصال بين اللاجئين والسلطات المحلية أو الوطنية، الذين قد تكون لهم قدرة على منع حدوث حركة اللجوء أو ضمان أن يحدث ويتم اللجوء في ظل احترام تام لحقوق الإنسان.

**ثانيا- إلى الحكومة السودانية**

- على الحكومة وأطراف اتفاق السلام دارفور والمجموعات المسلح والدخول الجدي في المفاوضات والاستجابة لبنود وقف إطلاق النار الوارد في اتفاق سلام دارفور.

- على الحكومة نزع سلاح الميليشيات وتوفير الأمن الشخصي لكل أهل دارفور، وذلك بتأسيس نظام قضائي ووضع قواعد شرطية مؤهلة وقادرة وذات كفاءة.

- على أطراف اتفاق سلام دارفور استخدام آليات الموجودة في الاتفاق مثل الحوار الدارفوري-الدارفوري والتشاور والعمل على نشر بنود الاتفاق.

- على السودان إتباع سياسة شجاعة في سبيل المحافظة على موارده ومستوى خدماته وأن يكون له حق السيادة، وان لا يستسلم للضغوط الخارجية والداخلية والتي لا تتماشى مع حرية اتخاذ القرار، وعلى السودان البحث عن مخرج قانوني يتيح له التعامل مع القضية وفق المصلحة الذاتية(عودة اللاجئين طوعا)، مع عدم إغفال الوضع الإقليم(تحسين العلاقات مع دول الجوار).

- عقد جلسات التشاور بين قادة مجموعات اللاجئين قبل العودة أو إعادة التوطين، مع ضمان تمثيل المرأة وكل العناصر ذات الشأن في مجتمعات اللاجئين للإقرار بأن عملية العودة أو إعادة التوظيف، لضمان الانتقال سوف يتم بأمان وبكرامة.
- تقييم الأوضاع القانونية للمتواجدين أو تقيم قيمة الوثائق الأخرى ذات الصلة بمتطلبات العائدين بالأرض وبالممتلكات بعد عودتهم، ووضع البرامج التي تضمن حماية حقوق الملكية الخاصة باللاجئين، وتضمن حصولهم على المساعدة القانونية إذا أرادوا والمطالبة باستيراد ممتلكاتهم والنزع الفوري لسلاح الميليشيات، وإجراء تحقيق فوري وحيادي ومستقل بالانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة السودانية والميليشيات ومحاكمة المتهمين وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وتعويض الضحايا.[1]
- تسهيل وصول العناصر الإنسانية بشكل كامل وآمن وتسهيل توزيع المساعدات الإنسانية لكل المحتاجين في دارفور.

[1] مشروع النزوح الداخلي، مرجع سابق، ص59.

# قائمة المراجع

# I-باللغة العربية:

## أولا: الاتفاقيات:

1- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 428(د،5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950.
2- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 جويلية 1951، مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429، المؤرخ في ديسمبر 1950.
3- الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، 12-08-1949.

## ثانيا: المعاجم والموسوعات

1-الجاسور(ناظم عبد الواحد)، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2008.
2-الجاسور (ناظم عبد الواحد)، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .
3-جبران (مسعود)، رائد الطلاب، ط32، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2006.
4-كرنو (جيرار)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1979.
5-سعد الله (عمر)، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6-سعيفان (أحمد)، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، ناشرون، 2004 .
7-عبد الفتاح (مراد)، موسوعة حقوق الإنسان، الهيئة القومية، دار الكتب والوثائق المصرية، (د.س.ن).

## ثالثا: الكتب

1-أبو حزام (إبراهيم)، الحروب وتوازن القوى-دراسة شاملة لنظرية توازن القوى وعلاقتها الجدلية بالحرب والسلام-، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
2-الغويل (سليمان صالح)، الدولة القومية، دراسة تحليلية مقارنة، ط7، منشورات قاروينس، بنغازي، ليبيا، د س ن.
3-المخادمي (عبد القادر رزيق)، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2012 .

4-المخادمي (عبد القادر رزيق)، النزاعات في القارة الإفريقية، انكسار دائم، أم إنحصار مؤقت، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 .
5-الحديثي (صلاح عبد الرحمان)، والشعلان (سلافة طارق)، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
6-الشماع (خليل محمد حسن)، خضير (كاظم محمود)، نظرية المنظمة، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
7-الجدوي (محمد)، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط9، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2007 .
8-القنلاوي (سهيل حسن)، الأمم المتحدة ومبادئها، دراسات للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
9-السيسي (صلاح الدين حسن)، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الواقع مبادرات ومقترحات، التطوير، والتفعيل، دار الفكر العربي، 2007.
10- الدقاق (محمد)، وسلامة (مصطفى)، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
11- المشافية (أمين)، وأبكر الطيب (ميرغني)، دارفور الواقع الجيوسياسي الصراع والمستقبل، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
12- الأحمد (وسيم حسام الدين)، الإتفاقيات الدولية المنغلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
13- أوكلاهين (تيري)، وغريفتش (مارتن)، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاب، دبي، 2008 .
14- إبراهيم (موسى)، قضايا عربية ودولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
15- بن سلطان (عمار)، مداخل نظرية لتحليل العلاقات العامة الدولية، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .
16- برايان (وايت)، وآخرون، قضايا السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2003 .
17- زيدان (مسعد عبد الرحمان)، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .
18- حواس (جمال)، التفاوض في الأزمات والمواقف الطارئة، مع تطبيقات عملية، أوبترك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2005 .
19- نافعة (حسن)، وعبد العال (محمد شوقي)، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.

20- مهنا (محمد نصر)، النظرية السياسية والعالم الثالث، ط3، المكتب الجامعي الإسكندرية، (د.س.ن).
21- مطر (عصام عبد الفتاح)، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008.
22- محمد (يعقوب عبد الرحمان)، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات، البحوث الإستراتيجية، الإمارات الدولية المتحدة، 2004.
23- عبده (موسى مختار)، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدار العربية للعلوم، ناشرون، الدوحة، قطر، 2009.
24- عرفة (عبد السلام)، المنظمات الدولية والإقليمية، دار الجماهيرية، للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، (د.س.ن).
25- عبد الله (ثناء وفاء)، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
26- عبد الكريم (مجدي)، الصراعات في إفريقيا، الأسباب، التطورات، النتائج، مركز زيد للتنسيق والمتابعة، الإمارات العربية المتحدة، 2001 .
27- فركوس (صالح)، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
28- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.س.ن).
29- خولي معمر (فيصل)، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.س.ن).

**رابعا: المجلات:**

1-أقا(سيند) وآخرون، "حماية النازحين من الأنعام الأرضية ودعوة للعمل المشترك"، نشرة الهجرة القسرية، ع21، ديسمبر، جانفي، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد المملكة المتحدة، 2004.
2-البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، مارس 2010.
3-أحطيبة (محمد هيبة علي)، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في النزاعات وتسويتها، في إفريقيا"، مجلة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، سوريا 2011.
4-بولوني دومينيكو، "الأرض وانتقال السودانيين إلى السلام " نشرة الهجرة القسرية ع 24، نوفمبر ، مركز الدراسات للاجئين في المقام الأول، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة (د،س،ن ) .

5- بنيت جون "بعثة التقييم المشتركة توفر خطة الطريق للسلام " نشرة الهجرة القسرية، عدد 24 ، أكتوبر ، مركز الدراسات للاجئين ، جامعة أكسفورد 2005.
6-جرابسكا (كاثرزينا) "من سألهم اللاجئين "في المقام الأول ، حقوق اللاجئين في مصر و سياستهم و رفاهيتهم " مركز دراسات اللاجئين ، الهجرة القسرية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، مصر، جويلية 2006 .
7- (كالسهوفن) فريتس، ليزابيت( تسفغلد) ، "ضوابط تحكم الحرب " مدخل للقانون الدولي الإنساني ، تر: أحمد عبد الحليم ، النخبة الدولية للصليب الأحمر ، يونيو 2004 .
8- كوين (روبرت) " آراء حول الاستجابة الدولية لمشكلة الطوارئ في دارفور، " نشرة الهجرة القسرية ، ع 23، أكتوبر، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، 2005.
9- ليبمان( بيستي) و جون (روج)، "جعل عمليتي العودة و إعادة الإدماج أمرا مستداما قائما على الشفافية و المشاركة "، نشرة الهجرة القسرية ، ع 21 ، ديسمبر، جانفي مركز دراسات اللاجئين ، جامعة أكسفورد ، المملكة المتحدة ، 2004 .
10- لويشر (جيل)، مفوضية شؤون اللاجئين و تقلص حماية اللاجئين، نشرة الهجرة القسرية، ع 10، جويلية، أوت، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة 2005.
11- لاروت (ماتياس) "حقيقة العودة ، النازحين داخليا في دارفور " نشرة الهجرة القسرية ، ع 24 نوفمبر ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة أكسفورد ، المملكة المتحدة 2001 .
12- مكفيرسن (شارون) "المياه أكثر الموارد قيمة في دارفور " أصداء من دارفور ، إصدار اليوناميد، ج 2، ع 06، جانفي 2011 .
13- مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، "حماية الأشخاص الذين هم موضوع اهتمام المفوضية " برنامج التعليم الذاتي ، النخبة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ماي 2008 .

14- سمير (حسني)، "الآثار الإنسانية لصراع دارفور " مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ع 29 ، خريف 2004 .
15- تكس مريم عبد الرحمن "فرض السلام الإجتماعي في دارفور "المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان و قضايا التعدد الثقافي ، ع 8 ، أوت 2008.
16- تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المساحة غير الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصر ، ماي 2008 .
17- خانا (بريانكا) ، التحدي للمرض ، أصداء من دارفور ، إصدار اليوناميد ، ج 06 ، ع 06، ماي 2011 .

18- خنفي (ساري) "النظام العالمي لعودة اللاجئين بعض دروس في مقاربة تجارب العودة " نشرة الهجرة القسرية ، ع 21 ، ديسمبر، جانفي ، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة 2004 .

19- غيل غايس (غودين)، بعد الحرب الباردة تغير مفهوم الملجأ و اللاجئ، نشرة الهجرة القسرية، جويلية، أوت، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد المملكة المتحدة، 2001.

## خامسا:الرسائل المنشورة:

### أ- رسائل دكتوراه:

1- أمراته (برهان)، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق المجأ في القانون الدولي)، مجموعة رسائل دكتوراه، (د،س،ن).

2- العيدي، خليل أحمد خليل، حماية المدنيين، في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

### ب- رسائل ماجسير:

1- الربيع (وليد خالد)، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، (د،س،ن).

2- آيت قاسم (حورية)، حقوق الأجانب ودور الأمم المتحدة في حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، 2001، 2002.

3- بوعزيز(حنان)، أزمة دارفور والقانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،قسم القانون، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012،2011.

4- بلعيد(سمية)، النزاعات الاثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديموقراطية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الديموقراطية والرشادة، جامعة قسنطية، (د،س،ن).

5- بن شعيرة(وليد)، الترحيل والإبعاد القصري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكر لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الانساني، جامعة حاج لخضر باتنة، 2009، 2010.

6- بركاني(خديجة)، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطسنة، 2007، 2008.

7-برابح (زيان)، تطبيقات القانون الدولي على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011، 2012.

8-جولي (فؤاد كرهل)، دور التدخل الخارجي في تأزم مشكلة دارفور، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في الشؤون الدولية والدبلوماسية، الأكاديمية السورية الدولية، 2010.

9-جبابلة (عمار)، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009.

10-حاجي(رابحة)، الحركات الانفصالية في الدولة الفدرالية دراسة في النمودج اليوغسلافي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع علاقات دولية، جامعة الجزائر، 2003، 2004.

11-حمايدي(عز الين)، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، دراسة حالة التدخل التركي اليوناني في قبرص (1974-2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جمعة قسنطينة، 2005.

12-لعيساني(بلال)، دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، دراسة في التغير، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008.

13-لعمامرة(ليندة)، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع تحويل دولة، جامعة تيزي وزو، 2012.

14-مرابط(رابح)، أثر النزاعات العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة نيجيريا، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 1990.

15-مرابط(زهرة)، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، 2012.

16-مهديد(فضيل)، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام، تخصص القانون الدولي المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013،2014.

17-معروق(سليم)، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة لخضر، باتنة، 2008.

18-تابتي(لامية)، بوشباح (وسيلة)، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص القانون الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، 2013.

**سادسا:المتلقيات:**

1- الهشمي(حسن)، "الإطار المفاهيمي للهجرة واللجوء"، الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل إلى الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 20،21-04-2015.

2-بغرورة(محمد)، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (د،س،ن).

3- غريب(حكيم)، "الإستراتجية الجزائرية لمعالجة ظاهرة الهجرة نحو رؤية إنسانية"، الملتقى الوطني حول الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل إلى الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 20، 21-04-2015.

## سابعا: المواقع الإلكترونية

1-www.alrakoba.net/articles-action-show.id-19039-htm.

2-www.alshirazi.net/esdarat/malaf/0045.htm

3-http://www.alukah.net/culture

4-http://www.shrc.org/?p=18222

5-www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&sourse=web&ved=oCD4QF&url=http32A% Flie.php%F%www.refugee aacademy.org

6-www.alquds.couk/?p=220600

7-www.3alyouna.com/news/golobal/a

8-www.mceqatel.com/openshare/behoth/monzmat3/mofwdiaom/seece.doc

-dememamhm.blagspot.com/2014/09/fridtjof-nansn-1861.1930.1921.800 html

Ar,sweve. Net/word- show.htm/ ? 1125116 - 18% b 8%

9-www.un.org/ar/events/ refugeeday/ lack ground.shtml

10- www.islomstory.com

11- www.northdarfur.you.sd/page.php?

12- Tanseer.sd/Arabic/modules/smart section/item.php?itemid=87

13- Watchist-org/Reports/pdf/sudan.ARABIC.PDF.

Arabic.irinneus.org/reportarabic.aspx ?reported=3856.

14- Digital.ahram.org.eg/articls.aspx ?seriel=221270&eid=862

15- www.hrw.ogr/ar//news/2008/04/25-0

16- Unamid.unmissians.org/Derfult.aspx ?tabed=119884&=ar-jo

17- www.un.org/ar/x/repertaire/subsidiary-organs/Deacekeepinag-missionsshtml#topic7

18- www.un.orr/ar/sc/reportoire/subsidiary6organ/peacekeeping/missions.shastml.topic

19- www.abrakoba.net/news-actionshow- id - 175603-. htm

20- www.sudanile.com/indix.php?option.com–content&view:article

21- www.sudansafari.net/stategiccesssues/9–strategic/37977–2014,11–23–08–10–33–html

22- ifhamdarfur.org/?p=15601.

23- arabic.irinews.org/rreportarabic.reportid=1222aspx?#sthash–slm8guys–dpuf.

24- www.panapress.com/index.htm.

## II-باللغة الأجنبية:

### أولا: البروتوكولات والاتفاقيات:

1- la protection internationnal des réfugées, article 14 de la déclaration on universelle des droits de phonne.

2- protocol relating to the status of refugees, 606 u, n,t s 267 entered into force, oct 4 1967.

3- Illet 1951 relative au statut des réfugies pour les articles homnymes, voir convention geneve.

4- Ahmed sikianga, the world's worst Humant avian crisis understanding the Darfur conflict, nol, issue 5, February 2009.

Originosu- edu/atule/words,worst.

5- Humanitarian-crisis inderstanding-Darfur, conflict in Darfur historical and contemporary phrspective-by.R,S,O fahey university of Bergen, university for peace: en Envoimentel de gradation ASA couse of conflict in Darfur Khartoum, December 2004.

6- UNHCR, protecting Darfur, strand, london, september, 2008

7- UNHCR, "estern chad and Darfur (supplementary programme)", UNHCR Gobal Report

2005

8-UNHCR, "Darfur", UNHCR Global Appeal 2006

9-UNHCR, "south sudan (supplementary programme)," UNCR Global report 2005

10-UNHCR, " protection and Assistance to Refugees and IDPS in Darfur", 2006, supplementrary Appeal, 2006

11-UNHCR, " Sudan", UNHCR Global Appeal 2007, 2007,

12-UNCR, "Rad and sudan sitution", UNHCR Grobal Appeal 2008-2008, 2009

13-UNHCR, "2015 UNHCR contry ceperations profile-sudan " UNHCR Appeal 2015 update

14-UNHCR, "2015 UNHCR contry ceperations profile-sudan " UNHCR Appeal 2015 update

## ثانيا: المقالات

1- Christian church," root causes of Refugee and immigration Movements", Refugee and immigration ministries

2- the associated pressjan, "Guatemala Expolice official convicted in 1989 Embassg siege", the new york times: www.nytimes.com/aponline/2015/01/20/world/americas/ap-lt-guatemala-embassy-fire-trial-html?-r=0.

3- Etienne Rusamira,"Mouvements de réfugies en Afriquentrale et dans la régions des grands lacs" , Migration société, nol 14.N° 83 Montréal 2002, P 59.

4- Migaration Citizenship Education :"Migration and the Prcoction of Migrants and Refugees in Europe

5- gillert jaeger , "On the History of the International Protection of Refugees", IRRC, sepetember, N843, vol 83, p728

6- the international shool for holocaust studies, "united nations relief and rehabilitation administration (UNRRA)" , shoal resource center : www. Yadvashem.org/odot.pdf/microsaft %20 word %20 – %205900.pdf

7- Encyclcopaedia Britannica,"international refugee organization historial UN agency .

8- Luise Dcuke, "Mobilizing for Refugee Protection : reflection on the 60 anniversary of UNHCR and the 1951 refugee Convention", Research paper ,N°.227, harvard law school (IGLP), december, 2011, p 9.

9- R.S.O Fahey university of Bergen, "conflict In Darfur historical and contemporary perspectives",university for peace: en Environmental degradation ASA cause of conflict in Darfur , Khartoum ، December 2004.

10- william G.O neil,violette cassis, "protectingTWO Million internally Dispalaced, the surcesses and shortcamings of the

African union in Darfur", BraokinG Institution, university of Bern school of law, suitzerland, November, 2005, p 27.

11-the Magazine of the international Red cross and Red crescent Movement, « Darfur's refugees in chad », 2005

**ثالثا: المواقع الإلكترونية**

1- www.enough protect.org/blogs/enough-101-displaced-darfur-refugees-chad-and-idps-sudan

2- All Africa Global Media," sudan :Darfur Refugees in chad's farchana camp Eating Grass", allafrica.com/stories/201404291402.html.

3- Unpeacekeeping, "the UN-African union mission in Darfur":

4- www.betterwcerldcampaign.org/unpeacekeeping/missions/Darfur-html.

5- www.infoplease.Com/Incyclopedia/history/ international.refugee.organization.Html.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويـات


| المحتويـات | الصفحة |
|---|---|
| المقدمـة | 7-2 |
| **الفصل الأول : ظاهرة اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية** | |
| **المبحث الأول : مفهوم اللاجئ و النزاعات المسلحة غير الدولية** | 10 |
| المطلب الأول: مفهوم اللاجئ | 10 |
| المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية | 16 |
| المطلب الثالث: تمييز اللاجئ على المصطلحات المتداخلة | 19 |
| المبحث الثاني : عوامل قيام النزاعات المسلحة غير الدولية آثارها على بروز ظاهرة اللاجئين | 25 |
| المطلب الأول: عوامل قيام النزاعات المسلحة غير الدولية | 25 |
| المطلب الثاني: النظريات المفسرة لظاهرة النزاعات الداخلية | 33 |
| المطلب الثالث: آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على بروز ظاهرة اللاجئين | 36 |
| **المبحث الثالث : انعكاسات حركة اللاجئين على دول المنشأ و الملجأ** | 41 |
| المطلب الأول: انعكاسات حركة اللاجئين على دول المنشأ | 41 |
| المطلب الثاني: وانعكاسات حركة اللاجئين على دول الملجأ | 48 |
| **الفصل الثاني : آليات الأمم المتحدة لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية** | |
| المبحث الأول : بدايات الاهتمام بمشكلة اللاجئين في إطار عصبة الأمم | 59 |
| المطلب الأول: دور المفوضية السامية في حماية اللاجئين الروس | 60 |
| المطلب الثاني: المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا | 62 |
| المطلب الثالث: اللجنة الحكومية للاجئين | 63 |
| المبحث الثاني : منظمات هيئة الأمم المتحدة لحماية اللاجئين | 64 |
| المطلب الأول: منظمة إدارة الأمم المتحدة للإغاثة و إعادة التأهيل | 65 |
| المطلب الثاني: المنظمة الدولية للاجئين | 67 |
| المطلب الثالث: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين | 68 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث : الاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية اللاجئين | 78 |
| المطلب الأول: اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبرتوكول التابع لها | 78 |
| المطلب الثاني: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 وتقييمها | 83 |
| المطلب الثالث: حماية حقوق اللاجئين وفق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و تقييمه | 86 |
| **الفصل الثالث : دور هيئة الأمم المتحدة لحماية لاجئي إقليم دارفور_دراسة حالة_** | |
| المبحث الأول : دراسة النزاع في دارفور | 95 |
| المطب الأول: بطاقة فنية لإقليم دارفور | 95 |
| المطلب الثاني: أزمة دارفور(النزاع ،الأطراف،الأسباب) | 103 |
| المبحث الثاني : مساعي هيئة الأمم المتحدة في حماية لاجئي إقليم دارفور | 111 |
| المطلب الأول: مساعي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية لاجئي إقليم دارفور | 111 |
| المطلب الثاني: مساعي مجلس الأمن في حماية لاجئ إقليم دارفور | 118 |
| المبحث الثالث: تقييم دور هيئة الأمم المتحدة في حماية لاجئي إقليم دارفور | 125 |
| المطلب الأول: تقييم دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية لاجئي دارفور | 125 |
| المطلب الثاني: تقييم دور مجلس الأمن في إقليم دارفور | 128 |
| الخاتمــة | 135 |
| قائمة المراجع | 142 |
| فهرس المحتويات | 155 |


ملخص الدراسة

**ملخـص:**

تناولت هذه الدراسة موضوع جهود هيئة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في إقليم دارفور باعتبار أن اللاجئين ظاهرة قديمة، لكنها تفاقمت مع ظهور النزاعات المسلحة خاصة النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أصبحت تهدد كيان الدول مما دفع المجتمع الدولي يعطي فئة اللاجئين اهتماما كبيرا نتيجة المخاطر والمعاناة التي يتعرضون لها، خاصة هيئة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية مسئولة عن حماية حقوق الإنسان، بحيث حاولت هذه الدراسة تقديم مفهوم شامل وواضح لكلا من اللاجئ والنزاع المسلح غير الدولي، مع سرد أهم عوامل قيام النزاعات المسلحة غير الولية وآثارها على بروز ظاهرة اللاجئين، بالإضافة إلى آثار وانعكاسات حركة اللاجئين على كل من دول المنشأ والملجأ، مبينة مدى فاعلية دور هيئة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين بصفة عامة، ولاجئي إقليم دارفور بصفة خاصة من خلال مجهودات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومجلس الأمن.

**Obstract :**

This study has tackled the following topic « the effort of United Nation Organization in protecting the refugees during non-international armed conflicts in the territory of Darfur ». Regarding those refugees is an old phenomenon, but it becomes aggravated with the appearance of armed conflicts, especially non-international ones. This phenomenon, now, presents a threat to governments which leads the international society to put more interests on the refugees because of the dangers and sufferance they encounter. The protecting role is played essentially by the United Nations as an international organization and the responsible of protecting human rights. Our study has tried to give a more rounded and clear view for both « the refugee » and « the non-international armed conflicts » along with the statement of most important factors that lead to these conflicts and its effects on the appearance of refugees as a phenomenon. In addition, it provides the effects and the repercussions of these conflicts on the movement of the refugees from the mother country to the target country. It also shows the extent to which the efficiency of United Nations Organization is employed to protect the refugees generally and those of Darfur territory especially from the efforts made by United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) and Security Council.